الالتزام بالتحذير فى بيوع الاستهلاك

دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة

دكتوره

حنان صفوت بهنساوى

مدرس القانون التجارى

كلية الحقوق – جامعة بنى سويف

مقدمة عامة

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته:

كان من نتائج الطفرة العلمية والتكنولوجية، التي تحققت في منتصف القرن العشرين، في مجال الانتاج. ظهور العديد من المنتجات، التي لم تكن معهودة ومعروفة من قبل , لدى جمهور المستهلكين. أسهمت في تحقيق الرفاهية وسهولة الحياة، من سلع استهلاكية، إلى أجهزة طبية، ومستحضرات صيدلانية، إلى وسائط النقل المتعددة الأنواع والأشكال. وأصبحت جزءاً من حياتهم اليومية والمعيشية لا غنى عنها. ولكن على الرغم من كل ما حققه هذا التطور من فوائد لجمهور المستهلكين، إلا أنه في الواقع لم يخلو من بعض المخاطر بالنسبة لهم. فالكم الهائل من المنتجات المتعددة الأنواع والأشكال والأحجام، والتي طرحت في التداول، أدت إلى صعوبه الالمام بخصائصها وطريقة استعمالها وحيازتها وحفظها، وما يكتنفها من مخاطر، في الوقت الذي اندفعوا فيه إلى التعاقد , دون التبصر بحقيقة ما يقدمون على اقتناؤه. وكلما تطورت المنتجات ازداد الاعتماد عليها، والتهافت على اقتنائها. وما كان ينظر إليه بالأمس كسلعة كمالية، لم يلبث أن اصبح اليوم ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه، ولنا فى الهواتف النقالة خير مثال.

ومما زاد الأمر سوءاً، أن تطور الصناعة أدى إلى انتاج بعض المنتجات الخطرة. وهو ما أدى إلى تفاقم الحوادث التي ألحقت أضراراً بالغة، سواء بشخص المستهلك أو في أمواله. وقد كشف الواقع عن أن جانباً هاماً من الأضرار التي لحقت بمستهلكى تلك المنتجات، لا يرجع إلى وجود عيب كامن فيها، إنما يرجع إلى جهلهم المشروع بخصائصها وكيفية استعمالها أو حيازتها أو حفظها، والمخاطر المرتبطة بهذا الاستعمال أو تلك الحيازة أو الحفظ، نظراً لعدم إحاطتهم علماً بهذه الأمور عند إبرام العقد وتحذيرهم منها.

وكشف الواقع أيضاً أن العلاقة بين المهني والمستهلك هي علاقة غير متكافئة. فالمهني بحكم تخصصه وخبرته والامكانيات المفترضة فيه، يمتلك من المعلومات الكافية عن المنتج الذي يقوم بتصنيعه أو توزيعه وبيعه، بدءا من طبيعته ومكوناته وخصائصه، وصولاً إلى طريقة حيازته واستعماله استعمالاً آمناً، انتهاءً بالمخاطر المرتبطة بهذا الاستعمال أو تلك الحيازة أو الحفظ، والاحتياطات التي يمكن اتخاذها لتفاديها، على العكس من المستهلك الذي يفتقر إلى تلك المعلومات بصورة كلية أو جزئية. الأمر الذي جعل من المهنى الطرف المتعاقد الأكثر تفوقاً اقتصادياً ومعرفياً، إذا ما قورن بالمستهلك الذي تسيطر عليه حالة من الجهل المشروع. وقد تنامت مقومات ضعف المستهلك في مواجه المهني، حيث طغت حمى السعي إلى الربح السريع غير المشروع لدى معظم المهنيين , مما جعلهم يتحايلون على جمهور المستهلكين، عبر استخدام وسائل غير شريفة أو خادعة، تمثلت إما في اعلانات كاذبة ومضللة، وإما في ارفاق بيانات غير صحيحة أو مقتضبة بالنشرات المرفقة بالمنتجات التي يطرحونها للتداول. وذلك من أجل ضمان زيادة إقبال المستهلكين على اقتناء المنتج، وهم جاهلون، ولو نسبياً بصفته الخطرة وطريقة حيازته أو حفظه واستعماله استعمالاً آمناً.

وأمام هذه الظاهرة، استشعر القضاء والفقه، قصور التزامات البائع التقليدية عن توفير حماية فعالة للمستهلك في المرحلة السابقة على ابرام العقد وأثناء تنفيذه، كلما كان استعمال المنتج محل العقد محفوفاً بالمخاطر. وأصبح من الضروري البحث عن آلية قانونية فعالة لضمان أن يكون رضا المستهلك بالعقد حراً ومستنيراً , وحتى يتخذ قراره بالتعاقد أو عدم التعاقد عن بصر وبصيرة. من خلال إلزام المهني بإمداده بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالصفة الخطرة للمنتج محل العقد المزمع إبرامه، والطريقة الصحيحة لاستعماله وحيازته وحفظه وتحذيره من المخاطر المرتبطة بذلك، مع بيان الاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها لتجنبها. ومن هنا بدأت بوادر الالتزام بالتحذير l'obligation

d'avertissement تلوح في الافق. فلم يعد القضاء يرتكز في أحكامه بتعويض مستهلكى المنتجات التي تنطوي على خطورة على الالتزامات التقليدية التي تلقيها نصوص القانون المدني على عاتق البائع , ولو كان مهنياً، وإنما أصبح يؤسس أحكامه بالتعويض علي إخلال المهني بالتزام قائم مستقل بذاته، وهو التزامه بتحذير المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد.

ثانياً: سبب اختيار موضوع البحث

على الرغم من أهمية الالتزام بالتحذير كوسيلة فعالة لحماية جمهور المستهلكين (وكلنا مستهلكون)، فى المرحلة السابقة على التعاقد، إلا أنه لم يحظ في مصر، على حد علمنا، بدراسة مستقلة تبرز ذاتيته وتحدد ملامحه، وهو ما كان الباعث الدافع لنا لاختياره كموضوع للبحث والدراسة.

ثالثا: نطاق الدراسة

يخرج من نطاق دراستنا للالتزام بالتحذير، المنتجات الخطرة التي ما زالت في حيازة المهني، حيث إن دراستنا تنصب على المرحلة التي يصبح فيها المنتج متداولاً. إضافة إلى ذلك يخرج من نطاق هذه الدراسة، الالتزام بالتحذير بالنسبة للمنتجات الخطرة التي يتم طرحها للتداول بوسائل قانونية خلاف عقد البيع، كالمقايضة والايجار. ذلك أن دراستنا تنصب على تداول المنتجات الخطرة بالوسيلة الاكثر شيوعاً للتداول، وهي عقد البيع الذي يبرم بين المهني والمستهلك. والذي أصطلح على تسميته ببيع الاستهلاك[١].

---

(١) عقد الاستهلاك تسمية لم يالفها القانون المدني او القانون التجاري في مصر فهي تسمية تزامن ظهورها مع المستجدات التي افرزها التطور الاقتصادي والاجتماعي ، والتي اسفرت عن تقدسيم جديد للعقود بالنظر الى اطراف العلاقة العقدية. حيث عبرت عقود الاستهلاك عن تلك العقود التي تبرم بين مهنى ومستهلك. فى حين وصفت العقود التي يبرمها المهنيون فيما بينهم بالعقود

رابعاً: منهج البحث

اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث بصفة أساسية على منهج الدراسة التأصيلية التحليلية المقارنة.

فمن ناحية أولى، اعتمدنا على المنهج التأصيلي في الفصل الأول، من خلال التركيز بصورة معمقة على بيان ماهية الالتزام بالتحذير، بتمييزه عن غيره من الالتزامات المشابهة له، وتحديد طبيعته القانونية سواء من ناحية مصدره أو من ناحية محله، وعرض الاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية في هذا الشان من ناحية ثانية. واعتمدنا على المنهج التحليلي فى الفصلين الثاني والثالث ، من خلال تحديد نطاق الالتزام بالتحذير أولاً سواء من ناحية تحديد المفهوم القانوني لطرفي الالتزام، وكذلك تحديد مفهوم المنتج الخطر. وأيضاً من خلال تحديد مضمون الالتزام , بعرض ودراسة وتحليل البيانات والمعلومات التي يجب أن يدلي بها المهني للمستهلك، والشروط الواجب توافرها في البيانات التحذيرية , حتى يعتبر المهني منفذاً للالتزام على وجه صحيح. ومن ناحية ثالثة اعتمدنا في كامل البحث على المنهج المقارن للوصول إلى فهم واستيعاب كامل للالتزام بالتحذير.

خامساً: خطة البحث

قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الالتزام بالتحذير

الفصل الثاني: نطاق الالتزام بالتحذير

الفصل الثالث: مضمون الالتزام بالتحذير

=المهنية. وسرى هذا التقسيم على طائفة واسعة من العقود، ومن بينها عقود البيع التي تبرم بين المهنيين والمستهلكين.

وأنهينا البحث بخاتمة، تضمنت أهم ماتوصلنا إليه من نتائج، وأهم التوصيات المقترحة، لعلها تكون هادياً ومرشداً للمشرع المصرى، إذا مارغب فى التصدي، ومعالجة الإلتزام بالتحذير فى بيوع الاستهلاك، بصورة تفصيلية تتناوله من كافة جوانبه.

الفصل الأول

ماهية الالتزام بالتحذير

تمهيد وتقسيم

كثرت المحاولات الفقهيه والقضائية والتشريعية، لبسط نوع من الحماية للمستهلك، قبل إبرام عقد البيع الذي يبرمه مع المهني. وقد أفرزت هذه المحاولات، العديد من الالتزامات المستحدثة التي تقع على عاتق المهني، تدور كلها حول ضرورة إدلاء المهني للمستهلك، بقدر من المعلومات والبيانات قبل إبرام العقد، قد تكون مجرد إعلام، و قد تكون تحذيراً، و قد تكون نصيحة. وتكون كل درجة منها محلاً لالتزام مستقل، يتمتع بذاتية مستقلة، لا مجرد مغايرة في المسميات. وإن كان تقارب المعني والمضمون، بين مفردات هذا النوع من المعلومات والبيانات، من شأنه أن يخلق قدراً من الالتباس والخلط بينها، الأمر الذي يستلزم التمييز بين تلك الالتزامات والالتزام بالتحذير، وصولاً إلى تحديد واضح لمضمون الالتزام الأخير.

فإذا ما أنتهينا من بيان ذلك، انتقلنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير، سواء من ناحية مصدره أو محله، حتي يتبين لنا ما إذا كان هذا الالتزام ذو طبيعة عقدية أم غير عقدية، وما إذا كان يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية، وهما مسألتان جوهريتان، فأما أولاهما فتحدد نوع المسئولية التي تقع علي عاتق المهني عند اخلاله بالالتزام بالتحذير: هل هي مسئولية عقدية أم مسئولية تقصيرية ؟ , مع ما

هو معروف، من وجود اختلافات جوهرية بين أحكام المسئوليتين. وأما ثانيتهما، فتحدد متي يعتبر المهني مخطئاً ؟ و كيف يعفي من المسئولية؟

وترتيباً علي ما سبق، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على الوجه الآتي:

المبحث الأول: تمييز الالتزام بالتحذير عن الالتزامات المشابهة له.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإلتزام بالتحذير.

المبحث الأول

تمييز الالتزام بالتحذير عن الالتزامات المشابهة له

تمهيد وتقسيم

يعتبر الالتزام بالتحذير من مخاطر المنتج في بيوع الاستهلاك من الالتزامات المستحدثة التي ارتبط وجودها بإنتاج وتوزيع وبيع منتجات لها طابع الخطورة، سواء في تكوينها أو خصائصها أو في طريقة استعمالها أو حيازتها أو حفظها. وقد نشأ هذا الالتزام في اطار، ما أستقر عليه الفقه والقضاء وتشريعات حماية المستهلك حديثاً، على أنه توجد في مجال العقود درجات متفاوتة من المعلومات والبيانات التي يجب أن يدلي بها أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر قبل إبرام العقد تتحدد وفقاً لمضمونها، وتندرج جميعها تحت ما يسمي بـ"الالتزام بالإدلاء بالبيانات"[١]، تصلح

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الفقه يطلق على هذا الالتزام عدة تسميات، فالبعض يسميه الالتزام بالتبصير ,(د٠ سهير منتصر، الإلتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٧ ,د٠ أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٤)، والبعض الآخر يسميه الالتزام بالإفضاء بالبيانات والمعلومات (د٠مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٢)، بينما يسميه اخرون الالتزام بالإخبار (د٠ السد محمد السيد عمران، الالتزام بالاخبار، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٩)، ويسميه اخرون الالتزام بالإفصاح (د٠سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠) والبعض يسميه الالتزام قبل=

لأن تكون كل درجة منها، محلاً لالتزام مستقل، يتمتع بذاتية خاصة[١]، لا مجرد مغايرة في المسميات. وقد تكون هذه المعلومات والبيانات مجرد إعلام، وقد تكون تحذيراً وقد تكون نصيحة، بحيث يشمل الإفصاح كل هذه المعاني المتغيرة. وإن كان تقارب المعني بين مفردات هذا النوع من المعلومات والبيانات وتداخلها، من شأنه أن يخلق قدراً من الالتباس والخلط بينها طالما أن جميعها تهدف إلى إعلام الطرف الدائن ومساعدته، على اتخاذ قراره تجاه مسألة معينة، بغض النظر عن طبيعة وخصوصية المعلومات والبيانات، التي يقدمها المدين للدائن الأمر الذي يستلزم التمييز بينها، لوضع حدود فاصلة لمضمون كل منها، وصولاً إلى تحديد مفهوم دقيق للالتزام بالتحذير، وتمييزه عن غيره من الالتزامات المشابهة.

وعلي ضوء ما سبق، نقسم هذا المبحث إلى فرعين علي الوجه الاتي:

الفرع الأول: تمييز الالتزام بالتحذير عن الالتزام بالإعلام

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالتحذير عن الالتزام بالنصيحة

=التعاقدي بالادلاء بالبيانات (د.نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، وتطبيقه في بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٥)

وفي الفقه الفرنسي من يسميه الالتزام بالاعلام (l'obligation de renseignement , انظر:

Jean Calais- Auloy Droit de la consommatio,Dalloz Paris،١٩٨٠، n. ٦٨، p.٩٦.

(١) عكس ذلك:

LLorens (Francais): Le Devoir de conseil des Constructeurs، R.T. D. com. ١٩٨٦. N. ٣ p. ets.

حيث يرى ان الإعلام و التحذير والنصيحة كل لا يتجزأ، لا يتمتع أى منها بذاتية مستقلة عن الآخر، ويرى فيها جميعاً مترادفات لها نفس المعنى.

الفرع الأول

تمييز الالتزام بالتحذير عن الالتزام بالإعلام

يعرف الالتزام بالإعلام بصفة عامة بأنه "التزام بمقتضاه يقدم أحد طرفي التعاقد للطرف الآخر مجموعة من المعلومات والبيانات المتعلقة بظروف العقد المزمع إبرامه أو تنفيذه". فهو التزام إما أن ينشأ خارج العقد، بحيث يفرض في المرحلة السابقة علي إبرام العقد، وإما أن ينشأ من العقد ذاته، بحيث يُشكل إما الالتزام الرئيسي فيه أو أن يكون التزاماً تابعاً للالتزام الرئيسي الناشئ عن العقد بحيث يفرض من أجل ضمان حسن تنفيذه . ومن ثم فإن لهذا الالتزام صورتين: الأولى الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي و الثانية الالتزام بالإعلام التعاقدي.

ويمكن تعريف الالتزام بالإعلام السابق علي التعاقد، في مجال عقد البيع بأنه "التزام البائع بأن يقدم للمشتري عند تكوين العقد البيانات اللازمة لايجاد رضا سليم ومستنير بحيث يكون على علم بكافة تفصيلات هذا العقد".

وأصبح الالتزام بالإعلام في الوقت الحاضر إحدى الركائز الرئيسية بكل سياسة تشريعية، توضع للدفاع عن حقوق المستهلكين. ففي ظل التطور العلمي والتقني الذي نشاهده، وما نجم عنه من اختلال في التوازن المعرفي في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، على وجه الخصوص، ما يتعين معه حماية للمستهلك إلزام كل مهني بتزويد المستهلك الذي يريد التعاقد معه، بما يحتاج إليه من معلومات وبيانات متعلقة بالعقد المُزمع إبرامه , حتى يتخذ القرار الذي يراه مناسباً، في ضوء حاجياته وهدفه من التعاقد. خاصة إذا كان محل العقد منتجات جديدة ذات تقنية عالية، بما يسمح للمستهلك باستعمال المنتج، طبقاً لما هو مخصص له, وفي ظل أفضل الظروف ,إذ بغير ذلك لا يمكن أن يتحقق الانتفاع المتوقع من المنتج. ويبدو للوهلة الأولي، أن هناك تشابهاً بين الالتزام بالتحذير والالتزام بالإعلام، علي اعتبار أن محل كلاهما،

الإدلاء بمعلومات وبيانات، تخص المنتج محل التعاقد. ولكن يوجد في الحقيقة، اختلاف جوهري بين الالتزامين من ناحيتين: الأولي: من ناحية المضمون، والأخرى: من ناحية حيادية البيانات أو تدخلها.

الناحية الأولي: اختلاف الالتزامين من ناحية المضمون

يعتبر الإلتزام بالإعلام السابق عن التعاقد أكثر شمولية من الالتزام بالتحذيرمن ناحية المعلومات والبيانات التي يجب أن يدلي بها المدين. فهو يفرض على البائع أن يحيط المشتري علماً بكافة البيانات والمعلومات الضرورية التي تتيح له استعمال المنتج محل عقد البيع المُزمع إبرامه طبقاً لما هو مخصص له في ظل أفضل الظروف من أجل تحقيق الانتفاع المتوقع منه. ومن ثم ليس هناك تحديد مسبق لكمية المعلومات أو نوعيتها أو طبيعتها التي يلتزم البائع بإعلام المشتري بها. وبالتالي فإن نطاق هذا الالتزام يتسع ليشمل كل المعلومات والبيانات الضرورية التي من شأنها تنوير إرادة المشتري وتعريفه بالمنتج محل العقد المُزمع إبرامه لتحقيق الغرض المقصود منه وفقاً لرغباته. ومن ثم فوجوده متصور في كافة البيوع وخصوصاً تلك التي ترد على منتجات جديدة أو مبتكرة، نظراً لعدم شيوع استعمالها لحداثتها، سواء أكان المنتج خطراً أو غير خطر. بينما يتحدد نطاق الالتزام بالتحذير ببيوع الاستهلاك، التي ترد على منتجات خطرة. ويقتصر مضمونه على احاطة المستهلك بالمعلومات والبيانات، التي تتناول الصفة الخطرة للمنتج محل العقد المزمع ابرامه، وتحذيره من المخاطر المرتبطة باستعماله وحيازته وحفظه، مع بيان الاحتياطيات الواجب اتخاذها لتفاديها، دون أن يمتد إلى غير ذلك من الأمور، التي لا تشكل خطورة على مستعمل المنتج، كمدى ملائمته لإشباع رغبات المستهلك. وهذا ما يشكل جوهر هذا الالتزام ومضمونه. حيث إن خطورة المنتج هي مناط

الالتزام بالتحذير، فمعها ينشأ وبدونها ينتفي[١]. ولا علاقة لهذا الالتزام، بما إذا كان المنتج من المنتجات الجديدة أم لا. فالفيصل في وجود هذا الالتزام، أن يكون المنتج محل العقد المزمع ابرامه يتصف بالخطورة أم لا. وقد يكون المنتج ليس جديداً وشائع الاستعمال، ولكنه يتسم بالخطورة، فيقع في هذه الحالة الالتزام بالتحذير على عاتق البائع المهني لصالح المستهلك وقد يكون المنتج جديداً، ولكنه لا ينطوي علي أي خطورة فلا وجود للالتزام بالتحذير[٢].

الناحية الثانية: اختلاف الالتزامين من ناحية حيادية البيانات

يعتبر الالتزام بالإعلام أكثر حيادية من الالتزام بالتحذير. فالالتزام يتصف بخصيصة الحيادية أو السلبية، إذا كان تنفيذه لا ينطوي على حث أو تحريض من جانب المدين به للدائن، على اتخاذ موقف معين أو عدم اتيانه. فى حين يتصف الالتزام بخصيصة التدخلية أو الإيجابية، إذا كان تنفيذه ينطوي على حث أو تحريض المدين به للدائن، علي اتخاذ موقف معين أو عدم اتخاذه.

والسمة المميزة للالتزام بالإعلام عن الالتزام بالتحذير هي سمة الحياد، حيث إن الالتزام بالإعلام في مجال البيوع، يقتصر علي التزام البائع بأن يدلي للمشتري ببيانات موضوعية محايدة عن الشيء المبيع، كخصائصه الفنية ومميزاته وعيوبه وطريقة استعماله وحفظه. دون أن تنطوي هذه البيانات والمعلومات، علي أي توجيه إيجابي أو سلبي له نحو اتخاذ مسلك معين[٣]. ومن هنا، تظهر خصيصة الحيادية أو السلبية

---

(١) د٠ أنس محمد عبد الغفار، الالتزام بالتبصير في العقد الطبي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٨. د-عصام أحمد البهجي، الإلتزام بالشفافية والإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٥٦.

(٢) انظر لاحقاً ص ٨٢

(٣) د ٠محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجيهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة،=

لهذا الالتزام. وبالمقابل فإن الالتزام بالتحذير، ينطوي فضلاً عن إلتزام المهني ببيان الخصائص الفنية للشئ المبيع، وطريقة حيازته وحفظه واستعماله، أن يحذر المستهلك من المخاطر، التي ترافقه أثناء استعماله أو حيازته أو حفظه. مع توجيهه وحثه على ضرورة اتخاذ الاحتياطيات والتدابير الوقائية من أجل تفادي تلك المخاطر. ومن هنا تظهر خصيصة التدخلية أو الإيجابية لهذا الالتزام.

فالالتزام بالتحذير، علي هذا النحو، أشد ثقلاً على المدين به من الالتزام بالإعلام. فموقف المهني في الالتزام بالتحذير لا يكون حيادياً، بل يمتد إلى توجيه المستهلك نحو اتباع سلوك معين ليتفادى ما قد يصيبه من أضرار بسبب استعمال أو حفظ أو حيازة المنتج الخطر. ولذلك إذا كان الالتزام بالإعلام يوجد في كافة البيوع، فإن الالتزام بالتحذير لا يوجد إلا في بيوع الاستهلاك التي ترد علي منتجات خطرة.

الفرع الثاني

تمييز الالتزام بالتحذير عن الالتزام بالنصيحة

يعرف الالتزام بالنصيحة بأنه " قيام شخص بتقديم النصائح والإرشادات لشخص آخر بغية توجيهه ومساعدته على اتخاذ قرار معين في مسألة معينة ".

وهذا الالتزام إما أن ينشأ في المرحلة السابقة علي التعاقد، من أجل تبصير أحد الطرفين الراغبين في التعاقد للطرف الاخر، عما هو مقدم عليه من تصرف، وإما أن ينشأ من العقد[1]. وفي الفرض الأخير، قد يكون الإلتزام بالنصيحة، هو موضوع العقد، بحيث يكون الغرض من التعاقد حصول أحد طرفي العقد (العميل) من الطرف

=الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٨. د٠عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص ٥٧.
د٠مرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير فى مجال غقد البيع , دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٤ ص ١١ ٠

(١) د٠ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ٨٨ – ٨٩.

الآخر(الاستشاري) على نصيحة واستشارة من شأنها أن توجهه وتساعده على إتخاذ قراره في المسألة موضوع الاستشارة. ليكون تقديم النصيحة هو الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق الاستشاري في عقد مخصص في الأساس لتقديم معلومات وبيانات محددة للعميل من أجل مساعدته على اتخاذ قراره النهائي بصدد المسألة موضوع الاستشارة . وهو ما يطلق عليه (عقد المشورة). وقد يكون الالتزام بالنصيحة تابعاً للالتزام الأصلي في العقد المبرم بين الطرفين. وقد فرض القضاء الالتزام بالنصيحة في بعض العقود، التي يكون أحد طرفيها مهنياً[١] لايجاد نوع من التعاون الإيجابي والمثمر بين طرفي العقد , وتطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[٢]. وقد اعتبر القضاء الفرنسي التزام البائع المهني بتقديم النصيحة والمشورة للمستهلك من مستلزمات عقد البيع تطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[٣]. وخاصة إذا كان محله، منتجات جديدة أو ذات تقنية عالية كالحاسبات الالكترونية. حيث يظهر بصورة جلية، عدم التوازن المعرفي بين طرفي العقد. فالمهني لا يلتزم فقط بإعلام المستهلك، كما هو الحال في الالتزام بالإعلام. وإنما يجب عليه وفقاً للالتزام بالنصيحة أن يعرض عليه الاختيار المناسب والملائم لتحقيق الرغبة المشروعة له, سواء بحثه على إبرام العقد أو عدم ابرامه أو بإتخاذ قرار معين في المسألة محل النصيحة, كتوجيه المشتري إلى السلعة الأنسب والأصلح لإشباع رغباته. ومن ثم يتبين لنا أن الالتزام بالنصيحة أكثر فاعلية في حماية المستهلك

---

(١) كما هو الحال فى عقود التشييد .انظر بالتفصيل فى هذا الموضوع : أحمد عبد التواب محمد بهجت، الإلتزام بالنصيحة فى نطاق التشييد، دراسة قضائية وفقهية مقارنة، بين القانون الفرنسي والبلجيكى والمصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

(٢) د٠ وفاء حلمي أبو جبل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦.

(٣) Cass. Com.، ٢٥ oct. ١٩٩٤، R.J.D.A.، Fevr.١٩٩٥، n.١٣١، p.١٢٣. Cass. Civ.، ٣ Juill. ١٩٨٥، Bull. Civ.، n. ٢١١، p.١٩١، C.A.Paris، ١٥ mai، ١٩٧٥، J.C.P.١٩٧٦، ١٨٢٦٥، note Botard et Dubarr.

مقارنة بالالتزام بالإعلام. إذ بمقتضاه يلتزم المهني باتخاذ موقف إيجابي يتطلب منه حث المستهلك علي إتيان أمر معين أو حمله علي عدم الاتيان به[١].

ومن ناحية أخرى، يبدو للوهلة الأولى أن هناك تشابهاً بين الالتزام بالتحذير والالتزام بالنصيحة. علي أساس أن كلاهما يلزم المدين بتقديم معلومات وبيانات للدائن تنطوي علي إحاطته علماً بالأضرار، التي قد تصيبه، نتيجة عدم التقيد بالتنبيهات أو التعليمات أو النصائح المقدمة له. وهذا التشابه بين الالتزامين، دفع البعض[٢] إلى القول بأن كل منهما، امتداد للآخر، فسواء أطلقنا تعبير النصيحة أو التحذير، فهما مسميان لذات الالتزام. فالتحذير ما هو إلا نصيحة سلبية، ترمي إلى إثارة انتباه المستهلك وحثه على اتخاذ مسلك معين، وإحاطته علماً بالعواقب التي يمكن أن تنتج علي عدم الأخذ بالنصائح الموصي بها. وأن كلا الالتزامين يتضمنان قدراً من التدخل في مسلك متلقي المعلومات، فهما يلتقيان في هدف واحد، هو اعلام المدين بالالتزام الدائن به ببيانات أو معلومات معينة، ولفت انتباهه إلى النتائج التي يمكنه أن تحدث من جراء الاقدام علي إتخاذ مسلك معين أو عدم اتخاذه. إلا أن هذا القول قد جانبه الصواب، فالالتزامين متميزين، ويوجد اختلاف جوهري بينهما، من ناحية المضمون. إذ يعتبر الالتزام بالنصيحة أكثر اتساعاً من الالتزام بالتحذير[٣]. فالالتزام بالنصيحة يتحدد محله، في قيام المدين بإخطار الدائن، بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد المراد ابرامه، واتخاذ

---

(١) د. سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٤-٥.

(٢) د. بوداي محمد، الالتزام بالنصيحة فى مجال عقود الخدمات، دار الفجر للنشروالتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٤ , مرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير فى مجال عقد البيع، دار النهضة العربية , القاهرة،٢٠٠٤، ص ١٣.

(٣) عليان عده، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشئ المبيع، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٨ -٢٠٠٩، ص ١٩. محمود عادل، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦،ص ٣٠- ٣١.

القرار الصحيح، في المسألة محل المشورة، عن رضا سليم حر واع، بكافة الظروف المحيطة بالعقد سواء من ناحية شروطه ومواصفات الشئ محله، والالتزامات المتبادلة الناشئة عنه. ومن المتصور فرضه على المهني في كل عقد، يختل فيه التوازن المعرفي بينه وبين المستهلك، سواء أكان محله منتجاً خطراً أو غير خطر. في حين أن خطورة المنتج محل العقد المراد إبرامه، هي مناط الالتزام بالتحذير، معها يوجد وبدونها ينتفي. أما الالتزام بالتحذير فيتحدد محله بإحاطة المستهلك علماً بالصفة الخطرة للمنتج محل العقد المراد إبرامه، وتحذيره من المخاطر المرتبطة باستعماله وحيازته وحفظه، مع بيان الاحتياطات التي يتعين عليه اتخاذها لتفاديها. دون أن يتعدى إلى غير ذلك من الأمور، كمدي ملائمة المنتج لإشباع رغبات المستهلك. ولذلك لا وجود له، إلا في بيوع الاستهلاك التي يكون محلها منتجات خطرة. فخطورة المنتج محل العقد المراد ابرامه ,هى مناط الالتزام بالتحذير,معها يوجد , وبدونها ينتفى .

تعريف الالتزام بالتحذير

مما سبق، يتضح لنا أن الالتزام بالتحذير يقع في مرتبة وسطى بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي والالتزام بالنصيحة، فهو أشد من الالتزام بالإعلام كونه لا يقتصر على تقديم المهني مجرد معلومات موضوعية حول المنتج محل العقد المُزمع إبرامه، إنما ينطوي علي خطوة أبعد من ذلك إذ يفترض وجوده توافر مخاطر معينة تكتنف ذاتية المنتج محل العقد المُزمع إبرامه، مما يستوجب على المهني، تحذير المستهلك منها،واحاطته علماً بالاحتياطات والتدابير الوقائية لتفاديها. وهو في الوقت ذاته، أقل شدة من الالتزام بالنصيحة، كونه لا يتضمن أي تحريض من جانب المهني للمستهلك، للأخذ بما ادلي له به من بيانات ومعلومات.

وعلي ذلك يمكن تعريف الالتزام بالتحذير بأنه " التزام قانوني سابق على التعاقد، يلتزم بمقتضاه المهني بأن يبين للمستهلك الصفة الخطرة

للمنـتج محـل العقـد المُزمـع إبرامـه وتحـذيره مـن المخـاطر المرتبطـة بإستعماله، أو حيازته، أو حفظه، مع بيـان الاحتياطـات الواجـب إتخاذهـا لتفاديها".

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير

تمهيد و تقسيم

اختلف الرأي حول الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير، وتمحور هذا الخلاف حول مسألتين:

الأولى: طبيعته القانونية من ناحيـة مصـدره: هل هـو التـزام ذو طبيعـة عقدية، أم التزام ذو طبيعة غير عقدية؟

الثانية: طبيعته القانونية من ناحية محله: هل هو التزام بتحقيق نتيجـة، أم التزام ببذل عناية؟

ونعرض للمسألتين كل في فرع مستقل.

الفرع الأول
الطبيعة القانونية للإلتزام من ناحية مصدره

تمهيد وتقسيم

يقصد بتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير من ناحية مصـدره، تحديد ما إذا كان هذا الالتزام مصدره العقد فيكون ذو طبيعة عقدية ,أم أن مصدره القانون ,فيكون التزاماً قانونياً غير عقدي، وقد انقسم الـرأي إلـى اتجـاهين أحـدهما يضـفى عليـه الطبيعـة العقديـة، والآخـر يضـفى عليـه الطبيعة غير العقدية، فمـن ارتـأى أنـه ينشـأ مـن عقـد البيـع، فقـد اعتبـره التزاماً عقدياً، أما من ارتأى أن مصدره يكمن في نصوص القـانون، فقـد اعتبره التزاماً قانونياً غير عقدي.

و نعرض الاتجاهين كل في مطلب مستقل

المطلب الأول
الطبيعة العقدية للالتزام

ذهب اتجاه في الفقه والقضاء إلى إضفاء الطبيعة العقدية علي الالتزام بالتحذير بإدخاله في نطاق عقد البيع.

أولاً: موقف الفقه

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الالتزام بالتحذير ذو طبيعة عقدية، يكمن مصدره في عقد البيع ذاته .ولكن تفرق أنصار هذا الراى إلى اتجاهين: الاتجاه الأول: يرى أن الالتزام بالتحذير لا يتمتع بذاتية مستقلة، وأنه يجد أساسه القانوني في غيره من الالتزامات التقليدية التي يلقيها عقد البيع علي عاتق البائع. بينما يرى الاتجاه الثاني: أن هذا الالتزام يتمتع بذاتية مستقلة ,وأنه يرجع في أساسه القانوني إلى المبادئ القانونية العامة التي تحدد مضمون العقد وحسن تنفيذه.

ونعرض للاتجاهين بشيء من التفصيل.

الاتجاه الأول:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الالتزام بالتحذير لا يتمتع بذاتية مستقلة , بل هو التزام تابع لأحد الالتزامات التقليدية التى يلقيها عقد البيع على عاتق البائع، ولكنهم اختلفوا عند تحديد هذا الالتزام، فمنهم من رأى أنه الالتزام بضمان العيوب الخفية، ومنهم من رأى أنه الالتزام بالتسليم، ومنهم من رأى انه الالتزام بضمان السلامة.

ونعرض للآراء الثلاثة بشئ من التفصيل.

الرأي الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس الالتزام بالتحذير

يذهب رأي في الفقه [١] إلى أن الالتزام بالتحذير لا يتمتع بذاتية مستقلة في مواجهة الالتزام بضمان العيب الخفي، فهو جزء لا يتجزأ منه ذلك أن القضاء عندما كشف عن وجود التزام علي عاتق البائع لتحذير المشتري من مخاطر الشيء المبيع , لم يكن يهدف إلى أكثر من التأكيد علي أحد مظاهر الالتزام بضمان العيب الخفي، الأمر الذي يعني إمكانية ادخال وجوب تحذير البائع للمشتري لمخاطر الشئ المبيع في إطار التزامه بضمان العيب الخفي. وذلك علي أساس أن خطورة المبيع تمثل عيباً خفياً يجب أن يضمنه البائع.

وتأخذ محكمة النقض الفرنسية في بعض احكامها بهذا الرأي[٢].

وهذا الرأي محل نظر، فالالتزام بالتحذيريتمتع بذاتية خاصة متميزة عن الالتزام بضمان العيب الخفي، فهما مختلفان من ناحية المحل والنطاق والمصدر والغاية علي الوجه الآتي:

أولاً: اختلاف الالتزامين من ناحية المحل

الالتزام بضمان العيب الخفي محله كل عيب مؤثر في المبيع الذي لا يمكن للمشتري الاطلاع عليه ومعرفته بسبب خفاءه. والعيب المؤثر الموجب للضمان هو العيب الذي يوجد في مادة الشيء المبيع وتنقص من قيمته أو من نفعه حسب الغاية المقصودة منه، مستفادة مما هو مبين

---

(١) د٠علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة فى عقد البيع , دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٩٠، ص ١٠١ – ١٠٢.

(٢) Cass.civ.، ٢١ nov، ١٩٧٨، J.C.P.١٩٧٩، ١٩١٣٩، note، G. vieny.، ١٧ Fev. ١٩٧٦، Bull. Civ.١.n.٧٣.Cass. Com. ٣ Janv. ١٩٧٧، gaz.pal.١٩٧٧، ٢، Jur، ٤٦١، note Plancqueel.

بالعقد أو ما هو ظاهر من طبيعة الشئ أو الغرض الذي أعد له و يضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً به (م ٤٤٧ / ١ مدني)[١].

أما الالتزام بالتحذير، فإن محله ينحصر في اعلام البائع المشتري وإحاطته علماً بأمور خارجة عن العيوب الكامنة في الشئ المبيع . فهو يلقي علي عاتق البائع واجب الادلاء للمشتري بخصائص الشئ المبيع وبيان صفته الخطرة، وكيفية استعماله وتحذيره من المخاطر المرتبطة بهذا الاستعمال أو الحيازة أو الحفظ مع بيان الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي تلك المخاطر. ولا شأن لهذا الالتزام بمسألة أثر خطورة المبيع علي فاعليته وتحقيق الغاية المرجوة منه. فالشيء المبيع قد يتسم بالفاعلية والخطورة معاً، فهنا يقع على عاتق البائع الالتزام بتحذير المشتري من خطورة المبيع، أما فاعلية المبيع ومدى صلاحيته بتحقيق الغاية المقصودة منه، فهي مسألة مختلفة ولا شأن للالتزام بالتحذير بها. ومن المتصور أن تكون محلاً لإلتزام آخر هو الالتزام بالنصيحة. وقد سبق لنا أن أوضحنا تميز الإلتزام الأخير عن الالتزام بالتحذير[٢].

ثانياً: اختلاف الالتزامين من ناحية النطاق

يختلف الالتزام بالتحذير عن الالتزام بضمان العيب الخفي من حيث نطاق كل منهما، فالالتزام الأخير يوجد متى وجد عيب خفي في الشئ المبيع سواء كان الأخير يتسم بصفة الخطورة أم لا، في حين أن الالتزام بالتحذير لا وجود له إلا إذا ورد البيع على شيء خطر. حيث إن خطورة المبيع هي مناط الالتزام بالتحذير, فمعها ينشأ وبدونها ينتفي .فمتى كان المبيع خطراً وجد الالتزام بالتحذير ولو كان خالياً من العيوب ظاهرة كانت أم خفية، فإضفاء صفة الخطورة علي الشئ لا يرتبط بوجود عيب خفي فيه بل يرجع إلى خطورته.

---

(١) د٠ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون سنة نشر، فقرة ٣٦٥، ص ٧١٧.

(٢) راجع ما سبق ص ١٣ وما يليها

ومن هنا يتضح أن الالتزام بضمان العيب الخفي أوسع نطاقاً وأبعد مدي من الالتزام بالتحذيرمن ناحية . فهو يوجد في كل بيع، سواء كان المبيع خطراً أم لا، بينما الالتزام بالتحذير لا يوجد إلا إذا أنصب البيع علي شئ خطر. ولكن الالتزام بالتحذير أوسع نطاقاً وأبعد مدى من الالتزام بضمان العيب الخفي من ناحية اخرى، فهو يوجد في كافة الفروض والحالات التي ينصب فيها البيع على شئ خطر ولو كان خالياً من العيوب، ظاهرة كانت ام خفية، بينما الالتزام بضمان العيب الخفي يقتصر وجوده على الحالات التي يكون فيها المبيع مشوباً بعيب خفي فقط.

وإذا كان المبيع خطراً وبه عيب خفي، واكتفى البائع بأن كشف للمشتري ما يكتنفه من عيب خفي ،دون أن يحذره مما يمكن أن ينشأ من مخاطرعن استعماله أو حيازته أو حفظه على نحو غير صحيح،فانه يكون مسئولا عن الضرر الذى يلحق به ,على أساس عدم تنفيذ الالتزام بالتحذير.

ثالثاً: اختلاف الالتزامين من ناحية المصدر

الالتزام بضمان العيب الخفي يجد مصدره وأساسه في النصوص التشريعية التي تنظمه، أما الالتزام بالتحذير فإنه من خلق القضاء الذي أوجده لتوفير أكبر قدر لحماية للمستهلكين، عندما استشعر قصور التزام البائع بضمان العيوب الخفية عن تحقيق الحماية المنشودة لهم في مجال البيوع التي ترد علي منتجات خطرة.

رابعاً: اختلاف الالتزامين من ناحية الغاية

يوجد فرق واضح بين الغاية التي يهدف إلى تحقيقها الالتزام بضمان العيوب الخفية وما يرمي إليه الالتزام بالتحذير. فالأول يرمي إلى ضمان حصول المشتري علي مبيع صالح للاستعمال الذي أعد له، في حين يرمي الالتزام بالتحذير إلى حماية المستهلك من أن تصيبه في نفسه أو في ماله أي أضرار بسبب ما يتصف المبيع من خطورة , ولا شأن له بما اذا كان المبيع الخطر يحقق الفائدة المرجوة من اقتناءه أم لا.

ويؤدي اختلاف الغاية على هذا الوجه إلى ضرورة أن تخضع المسؤلية عن الضرر الناشئ عن الاخلال بالالتزام بالتحذير لقواعد تختلف عن قواعد ضمان العيوب الخفية مما يقطع لتميز الالتزامين عن بعضهما وتمتع كل منهما بذاتية مستقلة عن الاخر.

الرأي الثاني: الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بالتحذير

يذهب جانب من الفقه[١] إلى أن الالتزام بالتحذير يجد أساسه القانوني في الالتزام بالتسليم , الذي يلتزم بمقتضاه البائع بأن يسلم المبيع إلى المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع بالمقدار الذي عين له بالعقد، وبالملحقات التي تتبعها، وفي ذلك تنص المادة ٤٣٢ مدني على أن (يشمل التسليم ملحقات الشئ المبيع و كل ما أعد بصفة دائمة من استعمال هذا الشئ وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء، وعرف الجهة و قصد المتعاقدين). فالتسليم وفقاً لهذا النص لا يقتصر علي المبيع ذاته بل يشمل أيضاً ملحقاته[٢]، والمعلومات المرتبطة بالمبيع تعتبر من ملحقاته. وينبني علي ذلك - في رأيهم - أنه إذا كان المبيع من المنتجات الخطرة فيجب على البائع المهني أن يحيط المشتري علماً بهذه الصفة، وأن يبين له طريقة استعمال المنتج وتحذيره من المخاطر المرتبطة بهذا الاستعمال والاحتياطات الواجب عليه اتخاذها لتفاديها حتي يتمكن من الانتفاع بالمبيع على الوجه الأكمل وتفادي ما قد يترتب على استعماله أو حيازته أو حفظه من أضرار .وإذا لم يدل البائع المهني بهذه البيانات للمستهلك علي الوجه الصحيح، فإنه لا يعتبر منفذاً لالتزامه بالتسليم علي الوجه المقرر قانوناً ,وتنعقد تبعاً لذلك مسئوليته العقدية عن كافة الأضرار المترتبة على إخلاله بالالتزام التعاقدي بالتسليم. فالتزام البائع

---

(١) د٠ حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع ,السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٩، ص٤٦٦-٤٦٧. د٠حمدي أحمد سعد، الالتزام بالافضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع , المكتب الفنى للاصدارات القانونية، ١٩٩٩,ص ٨٦.
Cass. Civ، ٢٤ Fev. ١٩٨٥، Bull. Civ.١.،n.٨٢.

(٢) د٠عبد الرزاق السنهوري ,مرجع سابق، ص ٥٥٨.

بتسليم المبيع يعتبر أساسا قانونيا لالتزامه بالتحذير, بحيث يعتبر الالتزام الأخير التزاماً تابعاً للالتزام الأول. وتفسير ذلك أن المشتري لا يتمكن من الانتفاع بالمبيع علي الوجه الاكمل، وتفادي ما قد يترتب عليه من استعماله أو حيازته أو حفظه من أضرار في شخصه أو في أمواله إلا إذا زوده البائع بالمعلومات الخاصة بالخصائص الأساسية للمبيع وبكيفية استعماله وحيازته وحفظه وإعلامه بمكامن خطورته وتحذيره منها وبيان الاحتياطات والتدابير التي يجب عليه اتخاذها لتفاديها بحيث لا يعتبر البائع منفذاً لالتزامه بالتسليم على الوجه المقرر قانوناً إلا إذا أفضي إليه بهذه المعلومات والبيانات على الوجه الأكمل.

وهذا الرأي محل نظر للأسباب الاتية:

أولاً: اختلاف الالتزامين من ناحية الطبيعة القانونية

إذا كان الالتزام بالتسليم هو التزام تعاقدي يقع على عاتق البائع، فإن الالتزام بالتحذيرفى عقود الاستهلاك - وفقاً للرأي الراجح - هو التزام سابق عن التعاقد , يقع علي عاتق أحد الطرفين, وهو المهني , لصالح الطرف الاخر, وهو المستهلك، فهو يتميز عن الالتزام بالتسليم بأمرين:

الأول: أنه التزام غير تعاقدي , في حين أن الالتزام بالتسليم هو التزام تعاقدي يلقيه عقد البيع علي عاتق البائع .

الثاني: أنه لا يوجد في كافة البيوع ,إنما يوجد في بيوع الاستهلاك التي ترد على شيء خطر. فخطورة المبيع هي مناط الالتزام بالتحذير فمعها ينشأ وبدونها ينتهي، في حين أن الالتزام بالتسليم هو التزام تعاقدي يقع على عاتق البائع في كافة البيوع , سواء أنصبت علي أشياء خطرة أو غير خطرة. فضلاً عن ان الالتزام بالتسليم يوجد في كافة أنواع عقود البيع أياَ كانت صفة أطرافه , مهنيين أو غير مهنيين ,مستهلكين أو غير مستهلكين. في حين أن الالتزام بالتحذير لا يوجد إلا في البيوع التي يطلق عليها بيوع الاستهلاك وهي التي يكون طرفاها مهني ومستهلك

ولا وجود له في البيوع العادية الأخرى التي لا تكتسب هذه الصفة ولو وردت علي منتجات خطرة .

ثانياً: اختلاف الالتزامين من ناحية الجزاء

في الالتزام بالتسليم إذا أصيب المستهلك نتيجة لاستعماله أو حفظه للشئ الخطر الذي انتقل إليه عن طريق التداول لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن هذه الإصابة استناداً إلى إخلال المهني بهذا الالتزام نظراً لأن هذا الأخير يعتبر منفذاً لإلتزامه بمجرد تسليمه مطابقاً لبنود العقد وقبول المستهلك به.

أما في الالتزام بالتحذير فإنه على العكس من ذلك، حيث يمكن للمستهلك أن يطالب بالتعويض أو بإبطال العقد أو فسخه استناداً إلى الإخلال بالالتزام بالتحذير من المخاطر الكامنة في المبيع، إذا لم يقم هذا المهني بالوفاء بالالتزام بالتحذير علي نحو صحيح على الرغم من تسليمه لشئ مطابق لما ورد في العقد.

ثالثاً: إن القول بأن الالتزام بالتحذير من الالتزامات التابعة للإلتزام بالتسليم استناداً إلى فكرة ملحقات الشئ المبيع , من شأنه أن يقلل من الدور الهام الذي يلعبه هذا الالتزام الذي ظهر لتلبية حاجة المستهلك للحماية عندما يرد البيع علي شيء خطر. حيث إن المهني سواء أكان منتجاً أو موزعاً، بموجب هذا الالتزام ,لا يقتصر دوره على تسليم شيء مطابق لما ورد بالعقد، بل يلتزم بالإضافة إلى ذلك بتبصير المستهلك بكافة المخاطر المرتبطة باستعمال هذا الشئ والاحتياطات الكفيلة بتجنبها وهو ما يظهر بصورة واضحة تجاوز الالتزام بالتحذير حدود الالتزام بالتسليم.

الرأي الثالث: الالتزام بضمان السلامة كأساس للالتزام بالتحذير

يري أنصار هذا الرأي[١] ,أنه لما كانت المادة ٢/١٤٨ من القانون المدني تنص علي أن " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، فللقاضي - وفقاً لهذا النص- أن يضيف إلى مضمون العقد ما يقضي به العرف والعدالة بإضافته إليه، إذا قدر أنه في إضافة التزام إلى مضمون العقد تنظيم أفضل للعلاقات بين طرفيه .ولعل أظهر تطبيق لسلطة القاضي في هذه الإضافات (الالتزام بالسلامة) الذي فرضه في بعض العقود (ومنها عقد البيع) على عاتق أحد طرفيها حماية للطرف الآخر. فتنفيذ عقد البيع يتضمن بالنسبة للبائع الالتزام بضمان سلامة المشتري. والالتزام بتحذير هو فرع من الإلتزام بضمان السلامة في عقود التي يكون محلها منتجات خطرة. ذلك إن أول خطوة اتجاه تنفيذ الإلتزام بالسلامة هو تحذير المشتري من الصفة أو الاستعمال الخطر للمنتج محل التعاقد.

ونحن ننكر على عقد البيع، سواء أكان محله منتجات خطرة أم غير خطرة، تضمنه "التزاماً بالسلامة". فالالتزام الرئيسي الذي يلقيه هذا العقد على عاتق البائع – مهنياً كان أم غير مهني – نقل ملكية الشئ المبيع إلى المشتري – وتسليمه إياه – لا ضمان سلامته. ويعتبر توسعاً بطريقة تعسفية لمضمون هذا العقد، القول بإحتوائه التزاماً يقع على عاتق البائع بضمان سلامة المشتري – في نفسه أو في ماله – لا بتحقيق نتيجة، ولا حتى ببذل عناية، بحيث تظل "سلامة المشتري" خارجة تماماً

---

(١) د٠ نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٤٨. د٠محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود , دراسة فقهية قضائية فى كل من مصر وفرنسا ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٨٠، ص ٢٣٦. د٠علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ١٠٢.د٠ سعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٦٠. عبد القادر اقصاصى ، الالتزام بضمان السلامة فى العقود , دار الفكر الجامعى , الاسكندرية ,٢٠١٠ , ص ١٦٩.

عن نطاقه. فلا يكفي تعرض متعاقد للضرر أثناء تنفيذ العقد أن نلقي على عاتق المتعاقد الآخر التزاماً بضمان سلامته , وأن وقوع هذا الضرر يعتبر إخلالاً من جانبه بهذا الالتزام، إنما يشترط للقول بوجود هذا الالتزام أن يكون المتعاقد المضرور يخضع – أثناء تنفيذ العقد – للمتعاقد الآخر، وأنه يعتمد عليه كلياً في تحقيق سلامته الجسدية[1]، كما هو الحال في عقد النقل، حيث يقع على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة المسافر أثناء تنفيذ العقد . وهذا الشرط غير متوافر في عقد البيع ,ولو كان محله منتجاً خطراً. إذ من التعسف القول بأن المشتري قد وضع أثناء استخدام المنتج في موقف الخضوع للبائع.

نخلص مما سبق أن كل من الالتزام بضمان العيوب الخفية، والالتزام بالتسليم، والالتزام بضمان السلامة، لا يصلح أن يكون أساساً قانونياً للإلتزام بالتحذير، الأمر الذي يبين معه أن لهذا الالتزام ذاتية مستقلة عن غيره من الالتزامات، وأن له أساس قانوني خاص به. وهو ما نحاول التعرف عليه من خلال عرض الاتجاه الثاني القائل باستقلالية الالتزام بالتحذير.

الاتجاه الثاني: الذاتية المستقلة للالتزام بالتحذير

يذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام بالتحذير يتمتع بذاتية مستقلة عن كافة الالتزامات التقليدية التي يلقيها عقد البيع على عاتق البائع. وأن مصدره يكمن في نصوص القانون التي تحدد مضمون عقد البيع وحسن تنفيذه. وأن تفرق أنصار هذا الاتجاه إلى فريقين، ففريق يجد أن هذا الالتزام يعتبر من مستلزمات عقد البيع، في حين يري الفريق الآخر أن هذا الالتزام يوجد مصدره في مبدأ حسن النية الذي يهيمن علي تنفيذ العقود.

---

(١) أحمد عبد الحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة "دراسة مقارنة وفقاً لأحدث آراء الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢٣٢.

ونعرض للرأيين بشيء من التفصيل

الرأي الأول: مستلزمات العقد كأساس للالتزام بالتحذير

ذهب جانب من أنصار هذا الاتجاه[١] إلى أن الالتزام بالتحذير من مخاطر الشئ المبيع في عقود الاستهلاك يرجع في أساسه القانوني إلى عقد البيع ذاته , بإعتباره من مستلزمات العقد انصياعاً لاعتبارات العدالة بمقتضي نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدني، والتي تقضي بأن "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة". فطبقاً لهذا النص لا يقتصر تحديد نطاق العقد أي تحديد آثاره والالتزامات الناشئة عنه على ما اتجهت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين , بل يضاف إلى ذلك ما يعتبر "من مستلزماته"[٢] .والعوامل التي أشار إليها النص وتساهم في تحديد هذه المستلزمات هي (١) طبيعة الالتزام، (٢) القانون[٣]، (٣) العرف، (٤) العدالة.

واعتبارات العدالة - في رأيهم - تقتضي أنه كلما ورد البيع على مُنتج خطر يلتزم البائع المهني بتحذير المستهلك من الصفة الخطرة للمبيع وما يكتنف استعماله وحيازته وحفظه من المخاطر وإخطاره بالاحتياطات التي يتعين عليه اتخاذها لتجنبها، حماية له من الأضرار

---

(١) د٠ حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ١١٤. مرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص ١٣٤. عليان عده، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٥.د٠ السيد محمد عمران، مرجع سابق، ص ٤٩. د٠سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢١. أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع فى التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة, منشأة المعارف ,الاسكندرية,٢٠٠٩، ص ١٣٣.

(٢) د٠ السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، فقرة ٤٠٣، ص ٦١٨ -٦١٩. د٠محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٨، فقرة ١٦٨، ص ٣٠٧.

(٣) المقصود نصوص القانون المكملة أو المفسرة (أو المقررة)، المراجع المشار إليها فى الهامش السابق , نفس الموضع.

التي يمكن أن تلحق به في نفسه أو في ماله نتيجة استعمال المنتج أو حيازته أو حفظه بإعتباره الطرف الضعيف وتحقيقاً للتوازن المعرفي بينهما.

فالالتزام بالتحذير وفقاً لهذا الرأي يستند إلى عقد البيع ذاته باعتباره من مستلزماته، وهو ما لا يمكن التسليم به، فالالتزام بالتحذير ينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد، ولا يتصور أن يكون مصدره وأساسه القانوني لاحقاً لنشوئه.

الرأي الثاني: مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالتحذير

يرى جانب من الفقه(١)، أن الالتزام بالتحذير يستند إلى مبدأ حسن النية الذي يعتبر مبدأ أساسياً في تنفيذ العقود، وفقاً لنص المادة ٢/١٤٨ مدني مصري التي تقضي بأنه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه بحسن النية "(٢). فالتزام المتعاقد بمراعاة حسن النية في تنفيذ العقد هو التزام يفرضه العقد ذاته٠ وحسن النية يقتضي من المتعاقد أن يختار في تنفيذ العقد الطريقة التي تفرضها الأمانة والنزاهة في التعامل , وهو ما يتطلب من البائع القيام بكل ما يساعد المشتري على الانتفاع الهادئ بالشئ المبيع، وتنبيهه والادلاء له بكل البيانات والمعلومات التي تقتضي مصلحته الالمام بها من أجل تنفيذ العقد المُبرم بينهما٠ ومبدأ حسن النية على هذا النحو يوجب على البائع المهني في عقود الاستهلاك التي ترد على منتجات خطرة أن يدلي للمشتري بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بإستعمال المنتج وتحذيره من مخاطره والاحتياطات التي يتعين عليه إتخاذها لتجنب تلك المخاطر٠ والحقيقة أن حسن النية فكرة أخلاقية تأتي في سياق العلاقة

---

(١) أحمد عبد التواب محمد، مرجع سابق، فقرة ٩٧ ص ٢٠٨. محمود عادل، مرجع سابق، ص ٤٣. عليان عده، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) وهي مقابلة للمادة ٣/١١٣٤ مدني فرنسي التي تقضي بأن " الاتفاقات يجب أن تنفذ بحسن نية. "Elles" les conventions" doivent executes de bonne foi"

بين القانون والأخلاق فهي تشكل نقطة اتصال وامتزاج بينهما، والاعتداد بها في المجال القانوني، يكفل موافقة القاعدة القانونية للأخلاق على نحو أفضل٠ ولهذا حرصت معظم التشريعات الحديثة على تقنين هذه الفكرة وتجسيدها في تطبيقات عديدة ومتنوعة. ومع ذلك لم تهتم بوضع تعريف لها يحدد ملامحها ويعين ضابطها، ولكن من مجمل النصوص القانونية التي أخذت بهذه الفكرة , يمكن أن نستخلص أن لها أحد مفهومين :الأول شخصي أو ذاتي , و الآخر موضوعي أو مادي. ووفقاً للمفهوم الشخصي , فإنها تتمثل في الحالة النفسية أو الذهنية للشخص إزاء واقعة أو ظرف ما، وتتجسد في الاعتقاد الخاطئ أو المغلوط للواقعة أو الظرف الذي يواجهه الشخص المعني الذي يوصف بحسن النية أو سوءها٠فهي لا تعدو أن تكون فكرة شخصية أو ذاتية تتسم بطابع سلبي محض٠ ويمكن تعريفها على هذا النحو بوصفها نوعاً من الجهل أو عدم العلم أو الاعتقاد الخاطئ ٠ومعيار الكشف عنها معيار ذاتي محض ,ويحتاج كشفها إلى عناء كبير فهي فكرة مبهمة غامضة غير واضحة المعالم والحدود لا تصلح لأن تنشأ التزاماً فهي مجرد حالة نفسية.

أما المفهوم الآخر الموضوعي أو المادي لفكرة حسن النية , فهي تتطلب من الشخص مراعاة النزاهة والأمانة والأستقامة في تصرفاته ومعاملاته , فيكون لها دوراً أخلاقياً خالصاً , يشكل قاعدة من السلوك فهي فكرة تنطوي على ضابط أخلاقي للسلوك يجري تقديره علي نحو موضوعي , وفقاً للسلوك الحسن الخالي من الغش والخداع، ومراعاة التعاون بين المتعاقدين بقصد تحقيق المصلحة المشروعة لكل متعاقد ٠وتقديم المعلومات والادلاء بالبيانات التي يفرضها التعامل النزيه ومبدأ حسن النية وفقاً لهذا المفهوم الموضوعي الذي يفرضه القانون كلما تعلق الأمر بتفسير العقود أو بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها, وهو الذي ذكرته المادة ١/١٤٨ من القانون المدني بقولها "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

و السؤال الآن هل يصلح مبدأ حسن النية بهذا المفهوم الموضوعي أن يكون أساساً قانونياً للإلتزام بالتحذير في عقد بيع المنتجات الخطرة؟

القاعدة أنه إذا نشأ العقد صحيحاً فقد خلصت له قوته الملزمة ووجب علي المتعاقدين تنفيذ ما التزم به، فالعقد شريعة المتعاقدين ويجب تحديد نطاق العقد بتعيين مدي ماأنشأ من التزامات[١]. ونصت المادة ١٤٨ من القانون المدني علي ما يأتي:

١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه بحسن النية
٢- لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ,وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

وهذا النص يبين في الفقرة الأولى منه كيف ينفذ العقد, وفى الفقرة الثانية كيف يحدد نطاقه[٢] , أي تعيين مدى ما أنشأ من التزامات. ولا يقتصر هذا التحديد على ما ورد في العقد وفقاً للنية المشتركة للمتعاقدين، بل يجاوز ذلك إلى ما هو من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام ٠ثم يتم الانتقال بعد تفسير العقد وتحديد نطاقه إلى مسألة تنفيذه٠ فيجب أن يكون التنفيذ طبقاً لما اشتمل عليه العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (م ١٤٨/فقرة أولى)[٣]. فالظاهر أن التزام المتعاقد بالتصرف بحسن نية يتصل بتنفيذ العقد لا بتحديد نطاقه. والبحث عن مدى وجود الالتزام بالتحذير في عقد بيع المنتجات الخطرة من عدمه هي مسألة تتعلق بتحديد نطاق العقد ,وليس بتنفيذه ٠وهي مرحلة سابقة على التنفيذ، وهما مرحلتان منفصلتان:

---

(١) د٠السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، ص ٥٩١ فقرة ٣٨٥.
(٢) د٠السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، ص ٦١٧ فقرة ٤٠١.
(٣)د٠ السنهوري، مصادر الالتزام، ص ٦١٧-٦١٨، فقرة ٤٠٢، ص ٦٢٦-٦٢٧، فقرة ٤١٣.

المرحلة الأولى: تحديد نطاق العقد أي تحديد الالتزامات الناشئة عنه.

المرحلة الثانية: تنفيذ العقد

وأولاهما تسبق الأخرى ٠ذلك أنه إذا تم تحديد مضمون العقد ونطاقه تعين على المتعاقدين تنفيذه وفقاً لما يفرضه حسن النية[١]. فلا شأن لمبدأ حسن النية ,والحال كذلك ,بمسألة البحث عن الأساس القانوني للالتزام بالتحذير[٢].

ثانياً: موقف القضاء الفرنسي:

الالتزام بالتحذير، التزام قضائي النشأة، فهو نشأ علي يد القضاء الفرنسي ,ووضعه علي عاتق كل مهني في بيوع الاستهلاك التي ترد علي منتجات خطرة، وأضفى عليه الصفة العقدية في معظم أحكامه٠ ولكنه لم يستقر علي الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا الالتزام ولا علي ذاتيته واستقلاله عن الالتزامات العقدية التقليدية التي يلقيها عقد البيع على عاتق كل بائع تجاه المشتري.

ومر في هذا الخصوص بمرحلتين:

المرحلة الاولي:

وفي هذه المرحلة لم يكن القضاء الفرنسي يعترف بالذاتية المستقلة للالتزام بالتحذير، وإنما أدخله في إطار أحد الالتزامات التعاقدية التقليدية التي يلقيها عقد البيع على كل بائع ٠ولكنه شهد تطوراً ملحوظاً في تحديد الالتزام التعاقدي الذي يدخل في إطاره الالتزام بالتحذير. ففي البداية كان يدخل الالتزام بالتحذير في إطار التزام البائع بضمان العيوب

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للمشروع التمهيدي للقانون المدني، ج ٢ ص ٢٩٧.

(٢) Jean، Calais- Auloy، op. cit.، n.٦٨، p.٩٦. DeJuglart، L’obligation de renseignements dans les contrats، Rev. Trim، Dr.civil، ١٩٦٥،١.

الخفية[١].) الذي يوجد مصدره في المواد ١٦٤١ – ١٦٤٩ من القانون المدني ٠على أساس أن الخطر الكامن في المبيع , يعتبر في ذاته عيباً خفياً يجب أن يضمنه البائع. ولذا فإن التزام البائع بتحذير المشتري من مخاطر الشئ المبيع , ليس إلا أحد مظاهر الإلتزام بضمان العيوب الخفية٠ ثم اتجه في وقت لاحق شطر التزام البائع بتسليم المبيع الوارد بنص المادة ١٦١٥ من القانون المدني , واعتبره مصدر الإلتزام بالتحذير في بيوع الاستهلاك التي ترد علي منتجات خطرة[٢].على أساس أنه طالما أن البائع يلتزم بتسليم المبيع في حالة يصلح معها للاستعمال من قبل المشتري، فإنه لا يكتمل تنفيذه لهذا الالتزام في بيوع الاستهلاك التي ترد على منتجات خطرة ,إلا إذا أخطر المشتري بخصائص المنتج وطريقة استعماله وتحذيره، مما قد ينجم عنه من أضرار, مع بيان التدابير والاحتياطات التي يتعين عليه اتخاذها لتجنبها , حتى يتمكن المشتري من الانتفاع الهادئ بالمنتج على أكمل وجة.

وفي أحكام أخرى اعتبر القضاء الفرنسي الالتزام بالتحذير تطبيقاً وتنفيذاً لالتزام أعم وأشمل يقع على عاتق البائع تجاه المشتري ,وهو الالتزام بضمان السلامة[٣].) على أساس أن الالتزام بالتحذير ما هو إلا وسيلة لضمان سلامة الدائن ,وهو المشتري .

---

(١) Cass. Civ. ٢١ mars ١٩٦٢، Bull. Civ.، ١.، n.١٧٤، p.١٥٤، ١٦ Dec. ١٩٨٥، D.١٩٥٩، p.٣٤، ١١ Juin، ١٩٥٤، J.C.P. ١٩٥٤ -٢- ٨٢٣٨، obs. Becque.

(٢) Cass. Civ. ٠٤ avril ١٩٩١، R.T.D. com. ١٩٩٢، p.٢٢٠. obs. B. Bouloc، ٢٠ mars ١٩٨٩، gaz. Pal. ١٦-١٧ aout ١٩٨٩، p.٢٣-٢٤. Cass.com. ٢٥ Juin ١٩٨٠، J.C.P، ١٩٨٠-١-٩١.

(٣)Cass. Civ. ٠٧ Juin ١٩٨٩ Bull.Civ. ١٩٨٩، ١، n. ٢٣٢، p.١٥٥. Cass. Civ. ٠٣ Juillet ١٩٨٥، Bull. Civ. ١٩٨٥، ١، n.٢١١، p.١٩١.cass. civ. ٢٨ Fev. ١٩٨٩، Bull.civ. ١٩٨٩، ١، n.١٠٢، p.٦٥، R.T.D. civ. ١٩٩٠، n.٠٤، p.٦٥١، obs. Mestre.

بإعتبار أن الغاية النهائية من إلقاء هذا الالتزام على عاتق بائع المنتجات الخطرة في بيوع الاستهلاك الحيلولة دون وصول الخطر الكامن في المبيع إلى المشتري والأضرار بشخصه أو بأمواله.

المرحلة الثانية:

وفي هذه المرحلة، اعترف القضاء الفرنسي , بالذاتية المستقلة للالتزام بالتحذير ,وأخرجه من إطار الإلتزامات التعاقدية التقليدية التي يلقيها عقد البيع على عاتق البائع٠ وأسس في جانب من أحكامه الالتزام بالتحذير على فكرة مستلزمات العقد المنصوص عليها في المادة١١٣٥ من التقنين المدني الفرنسي (المقابلة للمادة ١٤٨ من التقنين المدني المصري)(١)، وفي جانب آخر ,اعتمد على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الواردة بالمادة ١١٣٤- ٣ من التقنين المدني(٢).

(١) Cass. Civ، ٠٥ dec ١٩٩٥، Bull.civ.، ١٩٩٥، ١، n.٤٥٣، p.٣١٥. C.d'appel de doui، ٤ juin ١٩٥٤، D.١٩٥٤,١١.p.٧٠٨.

(٢) C. d'Appel de Doui، ٤ Juin ١٩٥٤، D.١٩٥٤. ١١. P.٧٠٨

المطلب الثاني
الطبيعة غير العقدية للالتزام

أولاً: موقف الفقه:

يرى جانب من الفقه[١] أن الالتزام بالتحذير التزام مستقل عن عقد البيع يتعين على المهني الوفاء به قبل ابرام العقد، فهو والحال كذلك التزام غير تعاقدي ويستند في ذلك إلى مجموعة من الحجج أهمها:

١- أن المنتج أو الصانع هو أول المدينين بهذاالالتزام يجب عليه الوفاء به ,عند طرح المنتج الخطر في التداول , وقبل إبرام أي عقد , من أجل تحذير المستهلكين المحتملين في عمومهم من مخاطره قبل الإقدام علي إبرام العقد ,عن طريق البيانات المكتوبة المتعلقة بخطورة المنتج والتحذير منها مع بيان كيفية استعماله وحيازته والتدابير والاحتياطات التي يتعين اتخاذها لتجنب المخاطر المرتبطة به

٢- أن الغاية من تقرير هذا الالتزام هي تبصير المستهلك المقدم علي التعاقد بخطورة المنتج محل العقد المزمع إبرامه، فهو من العناصر المكملة والمكونة لرضا المستهلك، ووسيلة للوصول إلى رضا حر مستنير لديه، ومن ثم يعتبر بالضرورة التزام سابق على التعاقد أي التزام ذو طبيعة غير عقدية.

---

(١) د٠ نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ٣١٢.
د٠ محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ١٥، فقرة ٧.
Le Tourneau (PH)، Droit de la responsabilite' et des contrats، Dalloz، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، n°٨٣١، p.٢٠٣.
G.Robert، note sous CA. ST Denis de la Reunion، ٢٦ Janvier، ١٩٩٣، JCP ١٩٩٤، ٢، n°٢٢٩٩، p.٢٩٦.
Overstake (J.F.)، La responsabilite' du fabricant des products dagereux، R.T.D. civ.، ١٩٧٢، p.٢١٩.

٣- أن مبدأ التعاون الذي يجب أن يسود بين المتعاقدين , يفرض علي المتعاقد الذي يحوز معلومات بخصوص محل العقد، أن يعلم المتعاقد الآخر بها , طالما أن الأخير يجهلها جهلاً مشروعا. وحيث إن المهني بحكم خبرته وتخصصه وقدراته الاقتصادية , يعلم أو من المفروض أن يعلم , بخطورة المنتج محل العقد المزمع إبرامه , يجب عليه أن يحيط المستهلك , وهو الطرف الضعيف في التعاقد , ويجهل غالباً هذه الصفة في المنتج - بهاويحذره مما قد يترتب عليها من أضرار قد تلحق به في نفسه أو في أمواله.

ولا يسعنا إلا الأخذ بهذا الرأي لسلامة الحجج التي استند إليها ونضيف إليها.

١- أن الأخذ بهذا الرأي من شأنه خلق نوع من وحدة المعاملة بين كل المضرورين والمدعي عليهم جراء الاخلال بهذا الالتزام، إذ يخضع الجميع لقواعد المسئولية التقصيرية ,خاصة إذا علمنا أن المستهلك المتعاقد مع المدين بهذا الالتزام , ليس هو وحده الذي يستعمل المنتج، كأن يكون المضرور أحد أفراد أسرته أو أحد أقاربه أو يكون من الأغيار الذي لا يرتبط بالمستهلك المتعاقد صلة. ونظراً لعدم وجود رابطة تعاقدية بينهم وبين المهني المدعي عليه، فمسئولية الأخير في مواجهتهم تعد مسئولية تقصيرية.

٢- أن القول بالطبيعة غير العقدية للالتزام بالتحذير يؤدي إلى سريان أحكام المسؤلية التقصيرية عند إخلال المهني به٠ وهذا من شأنه تقوية موقف المستهلك , ويحقق له حماية أكبر مساوية للحماية التي يتمتع بها الأغيار المضرورين بسبب هذا الاخلال، و ذلك من ناحيتين:

أ- فمن ناحية مدي التعويض عن الضرر الحاصل نتيجة الاخلال بالالتزام٠ فإذا كان التعويض في نوعي المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) يقتصر على الضرر المباشر الذي لحق بالدائن بسبب إخلال المدين بالتزامه، فإنه يوجد فارق هام بين

نوعيها فى مدى التعويض عن الضرر المباشر، فبينما يحيط التعويض في المسؤولية التقصيرية بالضرر المباشر كله، يتعين في المسؤولية العقدية التمييز في حدوده بين المتوقع منه وغير المتوقع , ليقتصر التعويض وفقاً لنص المادة ٢٢١ من التقنين المدني علي الضرر المتوقع مالم يرتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً.

ب- ومن ناحية تعلق قواعد المسؤلية المدنية بالنظام العام٠ يوجد فارق هام بين نوعيها٠ فبينما تتعلق قواعد المسؤلية التقصيرية بالنظام العام , ويقع من ثم باطلاً كل اتفاق على التخفيف أو الاعفاء منها. فإن قواعد المسؤلية العقدية لا تتعلق به, ويجوز تبعاً لهذا، الاتفاق على التخفيف أو الاعفاء منها ما لم ينسب إلى المدين غش أو خطأ جسيم في الاخلال بالتزامه.

ثانياً: موقف المشرع المصري

نرى أن الالتزام بالتحذير يجد أساسه القانوني في نصوص القانون الخاصة بحماية المستهلك. فالمادة ٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ الوارد في الالتزامات العامة للمورد تنص على أن " يلتزم المورد[١] بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات , وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية , وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج ".

---

(١) عرف البند الخامس من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المورد بأنه " كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق , بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة".

فعلى الرغم من عمومية نص هذه المادة وعدم ورود التحذير بشكل صريح فيها, إلا أنه يمكن اعتباره أساساً قانونياً للالتزام بالتحذير في مجال بيوع الاستهلاك الواردة على منتجات خطرة. وذلك من خلال تفسيره تفسيراً واسعاً٠ فالتزام المورد بإعلام المستهلكين بجميع البيانات الجوهرية عن المنتج , وعلى الأخص صفاته وخصائصه الأساسية بحسب طبيعته بهذا الشكل العام الوارد بالنص , يمكن معه القول بأنه يشمل تحذير المستهلك من مخاطر الشئ المبيع.

كما ألزمت المادة (٩) من القانون المذكور، المورد بأن يتجنب أي سلوك مخادع[١] وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية:

١- طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها.
٢- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره.
٣- خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.

وعلى الرغم من أهمية ما جاء به المشرع في هذه المادة، إلا أن مسلكه لا يخلو من النقد، إذ أنه لم يلزم المورد صراحة بتحذير المستهلك من مخاطر الشئ المبيع، إنما اكتفى بإلزامه بالامتناع عن أي سلوك مخادع[١] يتعلق بمحاذير استعمال المنتج٠ وهو مسلك غير مبرر، وكان الأجدر بالمشرع تجنبه , لأن من شأن هذا المسلك أن يؤثر على مدى الحماية الممنوحة للمستهلك من المنتجات الخطرة٠ فالالتزام بالتحذير

---

(١) السلوك المخادع هو السلوك غير النزيه، ويتخذ في مجال الالتزام بالتحذير صورتين: الأولى إيجابية تتمثل في تقديم تحذيرات مبهمة وغامضة بقصد تضليل الشخص الذي يقدم على التعاقد، والثانية سلبية تتمثل في سكوت المدين بالالتزام بالتحذير عن بيان مدى المخاطر المرتبطة باستعمال المنتج، فالكتمان يعتبر سلوكاً مخادعاً، ولو كان هذا السكوت ناشئاً عن مجرد إهمال أو سهو، وليس بقصد التضليل، إذ يعتبر هذا السكوت مخالفاً للثقة التي ينبغي أن تسود بين المتعاملين.

يهدف في الأساس إلى توفير أكبر قدر من الحماية لهذا المستهلك من خلال إلزام المهني ببيان أوجه الخطر التي تكتنف الشئ المبيع وتحديداً الاحتياطات والتدابير التي يتعين على المستهلك اتخاذها في سبيل تفاديه مما كان يتعين معه أن يلزم المشرع المهني بإعلام المستهلك بهذه الأمور وتحذيره منها بصورة إيجابية على النحو الذي أورده في حالة التعاقد عن بعد، إذ نصت المادة (٣٧) من قانون حماية المستهلك على أن " يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بعد بأن يمد المستهلك بشكل كلي ويصرح بالمعلومات والبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد وعلي الأخص ما يأتي:

بيانات المنتج محل العرض بما فيها مصدره و صفاته و خصائصه الجوهرية و كيفية استعماله والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال إن وجدت.

ثالثاً: موقف المشرع الفرنسي

نصت المادة ٢/٢٢١ من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٦٠٧ الصادر في ٩ يوليو لسنة ٢٠٠٤ علي الالتزام بالتحذير في العلاقات التي تنشأ بين المهنيين والمستهلكين، إذ قضت بأن يقوم المسؤول عن طرح المنتج في السوق بتزويد المستهلك بالمعلومات المفيدة التي تسمح له بتقدير المخاطر المرتبطة بالمنتج أثناء فترة استعماله العادي أو الاستعمال الذي يمكن توقعه بصورة معقولة عندما تكون هذه المخاطر ليست في استطاعة المستهلك أن يدركها إلا بتحذير كافٍ.

وهكذا يبدو لنا، بوضوح من النصوص القانونية، سالفة الذكر أن المشرع في كل من مصر وفرنسا، تبنى الاتجاه القائل بالطبيعة غير العقدية للالتزام بالتحذير، في بيوع الاستهلاك التي ترد علي منتجات خطرة.

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للالتزام من ناحية محله

الالتزام بالتحذير: التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية

ينقسم الالتزام القانوني من ناحية محله أو كيفية آدائه إلى نوعين: التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية٠ والالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذي يكون محله تحقيق نتيجة معينة يبتغيها الدائن من الالتزام ويعد المدين منفذاً لإلتزامه إذا تحققت النتيجة المرجوة، ومخلاً به إذا تخلفت النتيجة ولم يثبت رجوع ذلك إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، أما الالتزام ببذل عناية فهو الالتزام الذي يكون محله بذل المدين قدراً من الحيطة والعناية في تنفيذه ,ويعد المدين قد وفى بالالتزام إذا بذل العناية المطلوبة قانوناً أو اتفاقاً ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة.

وتبدو أهمية التمييز بين نوعي الالتزام في تحديد متى يعتبر المدين مخطئاً، ففي الالتزام بنتيجة يعد المدين مخطئاً إذا تخلفت النتيجة المرجوة بصرف النظر عن درجة العناية التي بذلها إلا إذا أثبت أنه حال بينه وبين تحقيقها سبباً أجنبياً لا يد له فيه، وفي الالتزام ببذل عناية يعد المدين مخطئاً إذا لم يبذل العناية المطلوبة – قانوناً أو اتفاقاً- ويكفيه للإعفاء من المسؤلية نفي الخطأ من جانبه٠ فلا يكفي التسليم إذا بوجود التزام بالتحذير على عاتق المهني يجب أن يفي به تجاه المستهلك في عقود البيع التي ترد على المنتجات الخطرة , بل يجب تحديد محل هذا الالتزام: هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم مجرد التزام ببذل عناية؟٠

لم يتفق الفقه حول الإجابة على هذا التساؤل، وإنما تفرق إلى اتجاهين : أحدهما يقول بأن الإلتزام بالتحذير هو التزام بتحقيق النتيجة، والآخر يقول بأنه التزام ببذل عناية، ونعرض للاتجاهين على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: الالتزام بالتحذير التزام بتحقيق نتيجة

يذهب جانب من الفقه[1], إلى أن الالتزام بالتحذير في بيوع الاستهلاك التي ترد على منتجات خطرة ,هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث يكفي المستهلك أن يثبت عدم تحقق النتيجة المرجوة من الالتزام، وهي ضمان سلامته الجسدية وسلامة أمواله حتى تنعقد مسؤلية المهني الذي لا يكون أمامه للإعفاء من المسؤلية إلا إذا أثبت أن عدم تحقق هذه النتيجة يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. ويستند أنصار هذا الإتجاهعلى ثلاث حجج رئيسية:

الحجة الأولى: أن الالتزام بالتحذير يهدف إلى ضمان سلامة المستهلك من أية أضرار تلحق به في نفسه أو أمواله , بسبب استعمال المنتج الخطر أو حيازته أو حفظه٠ ولا يتحقق هذا الهدف إلا إذا كان هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة٠ فالقول بأن الالتزام بالتحذير هو مجرد التزام ببذل عناية من شأنه أن يجعله عديم الجدوى ولن يستفيد منه المستهلك٠٠

وهذه الحجة مردود عليها من ناحيتين:

فمن ناحية، من المتفق عليه فقهاً وقضاءً، أن ضابط التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية , يكمن في طبيعة النتيجة التي يقصد بالإلتزام تحقيقها٠ حيث يكون التزام المدين محله بذل عناية إذا كانت النتيجة المرتقبة منه احتمالية في طبيعتها، لأن المدين عادة لا يلتزم بالوصول إلى هذه النتيجة، بل بعمل ما أمكنه للوصول إليها، ويكون على النقيض محله تحقيق نتيجة إذا كانت النتيجة المقصودة منه مؤكدة لا احتمالية أما القول بأن تحديد هذه الطبيعة يتوقف على مدى كون الالتزام

---

(١) د٠محمد علي عمران، مرجع سابق، ص ٢٣٦. د٠نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٤٩. د٠عبد العزيز المرسي حمود، ، الالتزام قبل التعاقدى بالاعلام فى عقد البيع فى ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة , يدون ناشر,٢٠٠٥ص ٥٧. د٠علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ١٠٦.

مجدياً أو مفيداً للدائن فهو معيار لم يقل بـه أحـد فـي الفقـه، ولـيس لـه أي تطبيق قضائي.

ومن ناحية أخرى، فإن القول بأن الالتزام بالتحذير مادام يهدف إلـى ضمان سلامة المستهلك , فلا يكون إلا التزاماً بتحقيق نتيجة، لا يتفق مـع مااستقر عليه الفقه والقضاء، بأن ضمان السلامة المقرر في بعض العقود هو التزام ببـذل عنايـة، وخيـر مثـال علـي ذلـك "عقـد العـلاج الطبـي"٠ فالطبيب عند الجميع ملزم ببذل العناية المطلوبة لشفاء المريض ولكنـه لا يضمن تحقيق هذا الشفاء.

الحجة الثانية: أن اعتبـار الإلتـزام بالتحـذير مـن المنتجـات الخطـرة التـزام بتحقيـق نتيجـة, يـؤدي إلـى توحيـد القواعـد القانونيـة التـي تحكـم المسئولية الناشـئة عـن أضـرار المنتجـات بسـبب خطورتهـا والمسـئولية الناشـئة عـن المنتجـات بسـبب العيـوب الخفيـة الكامنـة فيهـا٠ لاسـيما أن التفرقة في الأحكام بـين هـذين النـوعين مـن المسـئولية لا تسـتند إلـى أي أساس من العدل والمنطق، حيث إنه لا يعقل فـي الحالـة الأولـى أن يلقـى على المستهلك عبء إثبات خطأ المهني والمتمثل في نقـص أو انعـدام أو الخطأ في تقديم البيانات التحذيريـة إذا نـتج الضـرر عـن خطـورة المنـتج ويعفى من هذا الإثبات في حالة ما إذا نـتج الضـرر بسـبب العيـب الخفـي الموجود في المبيع، بل الأصوب ألا يكلف المضرور في الحالتين بإثبات التقصير من جانب المدين، وإنما يكلف فقط بإثبات وقوع الضرر وعلاقة السببيه بينه وبين المنتج، ولا يعفى المدعي عليه من المسئولية إلا بإثبات رجوع الضرر إلى سبب أجنبي(١).

وهذه الحجة مردود عليها أيضاً ,إذ لا يوجد سبب يدعو إلى اخضاع المسئولية في الحالتين لقواعد موحدة، حيث إن المنتج عندما يصنع شيئاً، فإنه يستطيع أن يتوقع عيوبه فيعمل علي إزالتها قبل إطلاقه في التداول،

---

(١) د٠ محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص ٣٤٢ , د٠علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ١٠٨ – ١٠٩.

ولكنه لا يستطيع مهما أولى من بيانات تحذيرية تشير إلى مخاطر المنتج وكيفية استعماله أن يضمن فهم المستهلك لتلك البيانات والإلتزام بها، وبسبب ذلك فإنه في حال تبين وجود عيب في المنتج، فإن مسئولية المنتج عن الأضرار التي تلحق المستهلك بسبب هذا العيب تكون مشددة، لأنه كان بإمكانه إزالة هذا العيب قبل إطلاق المنتج في التداول حيث يفترض علمه بالعيب الموجود في المنتج، أما في حالة تضرر المستهلك من المنتج الخطر، فإن المنتج يعامل برفق أكثر فلا تقوم مسئوليته إلا عندما يثبت خطأ في التزامه المتمثل في نقص أو انعدام أو الخطأ في تقديم البيانات التحذيرية.

الحجة الثالثة: أن القول بأن الالتزام بالتحذير من مخاطر الشئ المبيع هو التزام ببذل عناية من شأنه أن يؤدي إلى المغايرة في الأحكام الخاصة بالمسئولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات الصناعية وتلك الخاصة بمسئولية حارس الأشياء غير الحية عن الأضرار التي تسببها للغير التي تنعقد بمجرد إثبات المضرور أن الضرر الذي أصابه قد تحقق نتيجة " التدخل الإيجابي للشئ محل الحراسة "٠ ولا سبيل لدفع هذه المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، في حين لو صح القول بأن الالتزام بالتحذير من مخاطر الشئ المبيع هو التزام ببذل عناية, فلا تنعقد مسئولية المهني إلا إذا أثبت المستهلك خطأه المتمثل في إنعدام أو نقص أو خطأ البيانات التحذيرية , ليصبح بذلك المستهلك في وضع أسوأ عما لو رجع مباشرة علي صانع المنتج على أساس أحكام المسئولية عن حراسة الأشياء غير الحية وفقاً لنظرية "تجزئة الحراسة" ٠مما يتنافى مع الغاية التي من أجلها ألقى عبء الالتزام بالتحذير على عاتق المهني، والمتمثلة في ضمان أكبر حماية ممكنة للمستهلك وسهولة حصوله على تعويض ما أصابه من أضرار من المنتج الخطر محل العقد[1].

---

(١) د٠على سيد حسن، مرجع سابق، ص ١٠٧- ١٠٩.

وهذه الحجة مردود عليها أيضاً , فهي تنطوي على مقاربة بين نوعين من المسئولية , تخص كل واحدة منها بموضوع يختلف عن الآخر، فمن الطبيعي أن تختلف الاحكام بينهما.

الاتجاه الثاني: الالتزام بالتحذير التزام ببذل عناية

يذهب أنصار هذا الاتجاه(١)، وهم أغلبية الفقه , إلى القول بأن الالتزام بالتحذير,هو التزام ببذل عناية٠ فيكفي المهني للإعفاء من المسئولية عن الأضرار التي لحقت المستهلك أو المستعمل للمنتج الخطر أن يثبت أنه بذل من العناية ما يبذله المهني متوسط الحرص والانتباه في الإدلاء للمستهلك بالبيانات التحذيرية عن مخاطر المنتج. وقد أسندوا في ذلك إلى أن النتيجة المرجوة من وراء التحذير من مخاطر المنتج هي ضمان سلامة المستهلك، ولكن المهني لا يضمن تحقيق هذه النتيجة بل يلتزم فقط ببذل كل ما يستطيع من جهد لإحاطة المشتري علماً بالبيانات التحذيرية لا أكثر من ذلك٠ لأن التحذير مهما بلغت دقته لا يكفي وحده لتحقيق تلك النتيجة المرجوة منه٠ نظراً لأن هذا الأمر يتوقف على مدى

---

(١) د٠محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٢٥ , د٠حسام الأهواني، مرجع سابق، ص ٤٧٧ , د٠محمد سامي عبد الصادق، ممسئولية منتج الدواء عن مخاطر منتجاته المعيبة, دراسة مقارنة , مجلة القانون والاقتصاد , العدد الثمانون ,٢٠٠٨, ص ١١٠. ميرفت عبد العال، مرجع سابق، ص ١٥٣. محمد إبراهيم بنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٧، فقرة ٢٧.

وفي الفقه الفرنسي:

Boyer (yver)، L'obligation de rensignement dans la formation du contrat، Ithese، Aix. Marseille، ١٩٧٧، no١٧٤، p.٢٧٩.

Alisse(J.) l'obligation rensignement dans les contrats، these، Paris، ١٩٧٥، no٨٢، p.٧٥.

Overstake(J.K)، la responsabilite' de fabricant des produits dangereaux، R.T.D. civ.، ١٩٧٢، no ١٣ et ٣٥.

وفي القضاء الفرنسي:

Cass. Civ.، ٢٧ avril ١٩٨٥، D.١٩٨٥.J.٥٥٨، note Dion

Cass. Comm. ١٤ Juin، ١٩٨٥، R.T.D.civ. ١٩٨٦، pp.٣٤١-٣٤٢.

استجابة المستهلك لهذا التحذير والتزامه به عند استعماله المنتج أو حيازته أو حفظه ٠فقد يهمل قراءة التحذير، و قد يقرأه ولكنه لا يستجيب له ٠ وعند ذلك لا يكون للتحذير أي دور في تجنب الضرر الذي لحق به نتيجة استخدام المنتج أو حيازته أو حفظه.

رأينا في تحديد طبيعة الالتزام بالتحذير من ناحية محله

بعد ما عرضنا الاتجاهين السابقين في تحديد طبيعة الالتزام بالتحذير من ناحية محله، والذي يري أولهما أنه التزام بتحقيق نتيجة، بينما يرى ثانيهما أنه مجرد التزام ببذل عناية٠ اتضح لنا أن الاختلاف بين الاتجاهين يرجع إلى فهم خاطئ من الاتجاهين للغاية المرجوة من تقرير الالتزام بالتحذير من مخاطر المنتج في بيوع الاستهلاك، فكلاهما يرى أن هذه الغاية تتمثل في ضمان سلامة المستهلك٠ وانطلاقاً من هذا الاعتقاد الخاطئ , ثار الخلاف بينهما حول طبيعة التزام البائع منتجاً كان أم غير منتج، بضمان سلامة المستهلك , بإعتبار أن الالتزام بالتحذير, في رأيهم , ما هو إلا إلتزام تابع أو فرعي لإلتزام البائع بضمان سلامة المستهلك٠ فالاتجاه الأول والذي يرى أن الإلتزام بالتحذير هو التزام بتحقيق نتيجة، يعتقد أن التزام البائع بضمان سلامة المستهلك هو التزام بتحقيق نتيجة , ومن ثم أضفى هذه الطبيعة على الالتزام بالتحذير٠ في حين يرى الاتجاه الثاني , أن التزام البائع بضمان سلامة المستهلك هو التزام ببذل عناية، ومن ثم أضفى هذه الطبيعة على الالتزام بالتحذير، وهكذا نقل أنصار الاتجاهين مسألة البحث من تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بالتحذير إلى تحديد الطبيعة القانونية لضمان السلامة ٠ وهو ما يعود بنا إلى ما سبق أن أكدناه – بالتفصيل[1] – أن الالتزام بالتحذير هو التزام قانوني غير تعاقدي يتمتع بذاتية مستقلة، ولا يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة الذي أنكرنا وجوده بصورة مطلقة في عقد البيع أيا كانت طبيعته مهنياً كان أم من قبيل بيوع الاستهلاك، وأياً كان محله

---

(١) راجع ما سبق ص٠ ٢٣ وما يليها٠

منتجاً خطراً أو غير خطراً ولا داعي لتكرار ما سبق أن قلناه في هذه المسألة.

ولكن اذا لم تكن الغاية المرجوة من الالتزام بالتحذير هي ضمان سلامة المستهلك، فما هي الغاية المقصودة من تقرير هذا الالتزام في بيوع الاستهلاك إذن؟

الحقيقة أن الغاية المرجوة من تقرير الإلتزام بالتحذير في بيوع الإستهلاك التي ترد علي منتجات خطرة هي تحقيق الرضا الحر المستنير للمستهلك عند ابرام العقد وإعادة التوازن المعرفي بينه وبين المهني الطرف الآخر في العقد المزمع إبرامه ٠ويتحدد مضمونه بإدلاء المهني للمستهلك بالصفة الخطرة للمنتج محل التعاقد, وتحذيره من المخاطر المرتبطة باستعماله وحيازته وحفظه، مع بيان التدابير والاحتياطات التي يتعين عليه اتخاذها لتفاديها. ويعتبر الالتزام بالتحذير وفقاً لهذا المضمون التزاما بتحقيق نتيجة , حيث يجب على المهني أن يدلي للمستهلك بكافة البيانات التحذيرية التي يعلمها أو التي كان من المفروض عليه أن يعلمها علي وجه صحيح٠ وفي حال لم تتحقق هذه النتيجة فإنه يعتبر مخلاً بتنفيذ التزامه , ويسأل عن الأضرار التي تلحق المستهلك بسبب هذا الإخلال٠ ولا سبيل أمامه للتخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه حال بينه وبين الإدلاء بهذه البيانات التحذيرية للمستهلك.

الفصل الثاني

نطاق الالتزام بالتحذير

تمهيد وتقسيم :

تعتبر مسألة ضبط نطاق الالتزام بالتحذير بأبعاده المختلفة، متطلب ضروري لاستقرار المعاملات كونه يتيح مسبقاً وعلى نحو منضبط لطرفي العقد المزمع ابرامه معرفة القواعد القانونية التي ستحكم علاقتهما.

وأثارت مسألة تحديد نطاق الالتزام بالتحذير في بيوع الاستهلاك، نقاشاً وجدلاً في الفقه٠ أحدث تبايناً في الأحكام القضائية في الحالات المتماثلة٠ وقد استهدف هذا النقاش، الإجابة على سؤالين، يتعلق أولهما , بتحديد النطاق الشخصي لهذا الالتزام، أي تحديد طرفيه : من هو الدائن به، ومن هو المدين؟، وأما ثانيهما, فيتعلق بتحديد النطاق الموضوعي لهذا الالتزام، أي تحديد هذا النطاق من ناحية المنتجات.

وترتيبا على ما سبق، نفسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : نطاق الالتزام من ناحية الأشخاص (طرفا الالتزام)

المبحث الثاني : نطاق الالتزام من ناحية المنتجات

المبحث الأول

نطاق الالتزام من ناحية الأشخاص

(طرفا الالتزام)

تمهيد وتقسيم:

الالتزام علاقة قانونية بين طرفين، يكون أحدهما بمقتضاه مديناً للآخر. ويقصد بتحديد النطاق الشخصي للالتزام، تحديد هذا النطاق من

ناحية الأشخاص، أي تحديد طرفيه: الدائن والمدين. ومن المتفق عليه أن طرفي الالتزام بالتحذير، هما المهني والمستهلك، فهما طرفى عقد الاستهلاك٠ وأن المهني هو المدين به، والمستهلك هو الدائن ٠وقد أثار تحديد المفهوم القانوني لكل من المستهلك والمهني، جملة من الاشكالات والتساؤلات٠ إذ لا يكفي لتحديد هذا المفهوم القول بأنهما " طرفا عقد الاستهلاك"، بل إن التدخل التشريعي ووضع تعريف للمستهلك والمهني، لم ينجح في وضع حد للاختلافات الفقهية، وتباين الأحكام القضائية، حول تحديد المقصود بكل منهما على وجه الدقة.

وعلى ضوء ما سبق، نقسم هذا المبحث إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : المفهوم القانوني للمستهلك.

الفرع الثاني : المفهوم القانوني للمهني

الفرع الأول
المفهوم القانوني للمستهلك

صعوبة تحديد المفهوم القانوني للمستهلك

للاستهلاك مدلولين، أحدهما إقتصادي والآخر قانوني. وقد ظهر الاستهلاك في البداية كمصطلح اقتصادي بحت .وهو يشير إلى الاستهلاك المادي للشيء. ويقصد به فناء الشيء من أول استعمال له، كما هو الأمر في الطعام والشراب. والاستهلاك بهذا المعنى يشير إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الدورة الاقتصادية بعد مرحلتي الانتاج والتوزيع. وظهر إلى جانبه مصطلح المستهلك، وهو من يقوم بعملية الاستهلاك٠ بصرف النظر عن صفته (شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مستهلكاً عاديًا أو مهنياً)، وغرضه من الاستهلاك (أكان الغرض لاشباع حاجياته الشخصية أو العائلية أو المهنية)٠فعملية الاستهلاك بهذا المعنى، تنطوي على عنصرين: السلعة محل الاستهلاك، والمستهلك الذي يقوم بعملية الاستهلاك المادي لهذه السلعة٠ أما الاستهلاك بوصفه مصطلحاً

قانونياً، فظهر متأخراً، في نطاق ضيق، وعلى استحياء٠ لكنه بدأ ـ منذ منتصف القرن الماضي ـ يحتل وضعاً متميزاً ومهماً في الفكر القانوني٠

وإذا كان مفهوم الاستهلاك هو مفهوم واضح عند الاقتصاديين، فالوضع ليس كذلك عند القانونيين٠ إذ لا يهتم رجل القانون - على عكس رجل الاقتصاد - بواقعة الاستهلاك المادي للسلعة، وهي واقعة مادية سهلة الاثبات، بقدر إهتمامه بالتصرفات القانونية التي يجريها الأشخاص للحصول على هذه السلعة، والغرض الذي تم من إجله إجراء هذه التصرفات٠وهو ما أثار جملة من الاشكالات والتساؤلات حول المقصود بالمستهلك٠ إذ لم يعد يكفي لتحديد مفهوم المستهلك القول , بأنه الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك المادي للسلعة، كما هو الحال عند الاقتصاديين، أو القول بأنه الطرف المقابل للمهني في عقد الاستهلاك، إذا أردنا تحديده كمصطلح قانوني٠ بل إن التدخل التشريعي ووضع تعريف للمستهلك، لم ينجح في وضع حد للاختلافات حول تحديد المقصود بالمستهلك على وجه الدقة. فعند وجود نص قانوني يعرف المستهلك، يقوم القضاء، يسانده أحياناً جانب من الفقه، بالعمل على تفسيره بطريقة واسعة أو ضيقه، من أجل زيادة الشريحة المشمولة بالحماية أو تضييقها٠ مما أحدث قدراً من الضبابية حول المقصود بالمستهلك، وتباين الأحكام القضائية في الحالات المتشابهة، وعدم اليقين لدى الاطراف بشكل مسبق بشأن ماهية القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التصرفات القانونية التي يجرونها: أهي القواعد القانونية العامة للالتزامات والعقود، أم القواعد الخاصة التي وضعت لحماية جمهور المستهلكين، مما أدى إلى عدم استقرار المعاملات. وفضلاً عن غموض مفهوم المستهلك، والاختلاف حول تحديده تحديداً دقيقاً، يتعين الإجابة عن سؤالين٠ الأول: هل ينحصر مفهوم المستهلك في الأشخاص الطبيعيين ؟، أم يمكن أن يتسع ليشمل الأشخاص الاعتبارية أيضاً، أو ليشمل على الأقل بعضاً منها؟٠ وإذا كان ذلك ممكناً فعلى أي معيار أو معايير يتم ذلك ؟٠ والثاني هل ينحصر مفهوم المستهلك في المستهلك العادي

باعتباره الطرف المقابل للمهني في عقد الاستهلاك، أم يمكن إعتبار المهني مستهلكاً عندما يتعاقد خارج نطاق تخصصه، كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مقارنة بنظيره المهني الآخر الذي تعاقد معه ؟٠ وإذا كان ذلك ممكناً، فعلى أي معيار أو معايير يتم ذلك ؟

تلك هي التساؤلات التي يتعين الإجابة عليها، من أجل الوقوف على المفهوم الأصوب والأدق للمستهلك، بحيث يأتي متطابقاً مع الغاية التي وضعت من أجلها قواعد خاصة بحمايته. وستتم الإجابة من خلال تناول موقف كل من الفقه والقضاء والتشريع من التساؤلات المطروحة.

أولاً:تحديد مفهوم المستهلك

١ـ موقف الفقه

تنازع الفقه اتجاهان في تحديد مفهوم المستهلك، أحدهما أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك، والآخر أخذ بالمفهوم الضيق.

أـ الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

وفقاً لأنصار هذا الاتجاه[١]،المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع احتياجاته الشخصية أو ا لعائلية أو المهنية، ما دام ما يتعاقد بشأنه ـ في الحالة الأخيرة ـ يخرج عن نطاق تخصصه٠ ومن ثم يعتبر مستهلكاً، المحامي الذي يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو لاستعمالها في نطاق مهنته٠ والطبيب الذي يشتري جهاز كمبيوتر أو أشعة لعيادته

---

(١)عاطف عبدالحميد حسن، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣١,د. السيد محمد السيد عمران , مرجع سابق , ص٢١ ٠
وفي الفقه الفرنسي :

J.P.Pizzio، code de la cnsommation commente،ed.Montchrstien، ١٩٩٦، p.٧١، et l'introduction de la notion de comsommateur en droit Français، D.١٩٨٢، n°٢٠، P.٩١.

الخاصة. ولا يعد مستهلكاً تاجر السيارات الذي يشتري سيارة لإعادة بيعها أو تأجيرها.

ويؤخذ مما سبق، أنه توجد فئتان من المستهلكين :

الفئة الأول: فئة المستهلكين العاديين غير المهنيين

وهي تضم الأشخاص الطبيعين الذي يتصرفون بقصد إشباع احتياجاتهم الشخصية أو العائلية أو الاثنين معاً.

الفئة الثانية: فئة المستهلكين المهنيين

وهي تضم المهنيين عندما يتصرفون ضمن إطار نشاطهم المهني، ولكن في غير تخصصهم.

ب - الاتجاة المضيق لمفهوم المستهلك

وفقا لانصار هذا الاتجاه [1]، المستهلك هو الشخص الذي يقتني أو يستعمل المنتج بغرض إشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية فقط، كاقتناء المواد الغذائية لتناولها، أو المعدات والآلات والأجهزة للاستعمال الشخصي أو العائلي، كالسيارات، وكذلك أدوات النظافة المنزلية

---

(١) عمر عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٤١، د.السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٦، ص ٢١،د. حسن عبدالباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٠

د.عادل أبو هشيمه، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة - فرع بني سويف، ٢٠٠٢، ص١١٧-١١٨,د. خالد عبد الفتاح محمد خليل ،حماية المستهلك فى القانون الدولى الخاص ،الناشر ،دار النهضة العربية ،القاهرة ,٢٠٠٢, ص٣٥

Calais – Auloy، Jean، Droit de la consommation، Dalloz، ١٩٨٠، n°١،p،١.

والأدوية. وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه أو حرفته. فلا يعد مستهلكاً التاجر الذي يشتري سلعة للمضاربة، فالمستهلك الذي يقصد حمايته هو المستهلك النهائي للسلعة.

ومن الواضح أن المعيار الذي اعتمده أنصار هذا الاتجاه لاضفاء صفة المستهلك على من يتعاقد مع المهنى، هو الغرض من التصرف، فهو الذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المستهلكين أو المهنيين. فثبوت صفة المستهلك للشخص يقتضي أن يكون الغرض من التصرف هو إشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، لتنتفي هذه الصفة عن الشخص الذي يتصرف لغاية مهنية.

مما سبق يمكن أن نستخلص أن العناصر الأساسية لمفهوم المستهلك، وفقا لهذا الاتجاه، ثلاثة عناصر:

العنصر الأول : وجود شخص يتملك منتج أو يستعمله، ويوجد فئتان من المستهلكين

أ- فئة الأشخاص الذين يحصلون على المنتج من طرف شخص آخر،(وهو المهني)، بموجب عقد يسمى عقد الاستهلاك .

ب- فئة الأشخاص الذين يستعملون المنتج لأغراض غير مهنية، كأحد أفراد عائلة المستهلك المتعاقد. فرغم أنهم يعتبروا من الغير بالنسبة لعقد الاستهلاك، إلا أنهم يعتبرون في حكم المستهلك بسبب استعمالهم المنتج.

العنصر الثاني: وجود منتج

أن مفهوم الاستهلاك يشمل نطاقاً واسعاً من المنتجات، ما دام كان الحصول على المنتج أو استعماله لغرض غير مهني. فالاستهلاك لا ينحصر في المنتجات التي تفني من أول استعمال لها، كالمواد الغذائية، بل يتسع ليشمل المنتجات ذات الاستعمال المتكرر والمستديم، كالالات الكهربائية والسيارات.

العنصر الثالث: تملك المنتج أو استعماله لغرض غير مهني

يعتبر الغرض من التصرف هو المعيار الأساسي لتعريف المستهلك - فالمستهلك خلافاً للمهني - هو من يحصل على منتج أو يستعمله لغرض غير مهني، أي لأشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية.

٢- موقف القضاء الفرنسى

لم تستقر محكمة النقض الفرنسية على الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك اوالواسع له٠فنجدها فى بعض الاحكام، تميل الى الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، وتقصره على الاشخاص الطبيعيين(١)، الذين يتصرفون لاشباع احتياجاتهم الشخصية أو العائلية.٠بينما نجدها فى أحكام أخرى تميل إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك، وتقضى بأن هذا المفهوم يشمل كل من الاشخاص الطبيعيين(٢) الذين يتصرفون لاشباع احتياجاتهم الشخصية أوالعائلية، وكذا الاشخاص الاعتبارية, والمهنيين ولو كان التصرف الذى اجروه يدخل فى اطار نشاطهم المهنى المعتاد، ولكن خارج اطار تخصصهم. أما قضاة الموضوع فيأخذون بالمفهوم الواسع للمستهلك (٣)..

---

(١) Cass-civ.١re،٢٧sep.٢٠٠٥،gaz-pal.٢٣oct.٢٠٠٥.p.٢٠.
Cass.civ.١re،١٥dec.١٩٩٨،D.٢٠٠٠،somm.p.٤٠،obs.J.P.Pizzio،١٠ juillet١٩٩٦،D.١٩٩٦،IR،p.١٩١. Cass.com،٨ mars١٩٧٧،R.T.D. com،١٩٧٧،p.٥٧٣،obs.J.Hemard

(٢)Cass-civ.١re،٢٧sep.٢٠٠٥،gaz-pal.٢٣oct.٢٠٠٥p.٢٠
Cass.civ.١re،١٥dec.١٩٩٨،D.٢٠٠٠،somm.p.٤٠،obs.J.P.Pizzio،١٠ juillet١٩٩٦،D.١٩٩٦،IR،p.١٩١،Cass.com،٨ mars١٩٧٧،R.T.D. com،١٩٧٧،p.٥٧٣،obs.J.Hemard

(٣) C.A.Paris،.٢٨mai١٩٩٩،gaz.pal.١٩-٢٠ nov.١٩٩٩، p.٤٠،١٣ nov.١٩٩٧،D.aff.١٩٩٨ chron،n.١٠٠، p.٦

٣- موقف التشريعات الوطنية

ورد تعريف المستهلك في العديد من التشريعات الوطنية. فالمادة الأولى من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١لسنة ٢٠١٨ في مصر عرفت المستهلك بأنه:

" كل شخص طبيعي واعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لاشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص ".

وفي الجزائر، عرف المشرع ,المستهلك في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦- ٥٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والصادر في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

كما عرفه في القانون رقم ٠٤- ٠٢ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٠- ٠٦ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرده من كل طابع مهني ".

ويعرف قانون حماية المستهلك الأماراتي الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦, المستهلك بأنه "كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل، اشباعا لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين".

ويعرف القانون البلجيكي المستهلك في الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الصادر في ١٩٩٣ بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على المنتجات أو خدمات معروضه للتداول أو يستخدمها لأغراض لا علاقة لها بمهنته".

ويتضح مما سبق أن التشريعات الوطنية المذكورة بعاليه اعتمدت معيار الغرض من الشراء او تلقى الخدمة لتحديد مفهوم المستهلك، حيث

اشترطت لكي يكتسب المشتري او متلقى الخدمة , صفة المستهلك أن يكون الشراء او الخدمة لغرض غير مهني أو غير تجاري أو غير حرفي، وهو ما يعني أنها تتبنى صراحة وبوضوح المفهوم الضيق للمستهلك.

٤- موقف التوجيهات الأوربية الخاصة بحماية المستهلك

عرضت التوجيهات الأوربية الخاصة بحماية المستهلك لمفهوم وصفة المستهلك كشرط أساسي للاستفادة من النصوص الحمائية الواردة بها٠ ومن هذه التوجيهات, التوجية الأوربي المتعلق بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية التي يفرضها المهنى في العقد المبرم معه، والتوجيه الأوربي الخاص بالبيع وضمانات السلع الاستهلاكية.

أ- التوجية الأوربي الخاص بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية.

تضمن التوجية الأوربي رقم ٩٣/١٣ الصادر في ١٥ أربيل ١٩٩٣بشأن الشطروط التعسفية[١] التي يفرضها المهنيين في العقود المبرمة مع

المستهلكين، تعريفا للمستهلك في المادة الأولى منه، حيث عرفت الفقرة الثانية (أ) منها المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي يتصرف من أجل غايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني".

---

(١) حددت المادة الثالثة من التوجيه مدلول الشروط التعسفية التي ترد في عقود الاستهلاك، بأنها "الشروط التي ترد في العقد وتنطوي على اختلال واضح بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد على حساب المستهلك وتتعارض مع مبدأ حسن النبية".

راجع : حمد الله محمد حمد الله، حماية المسهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة،القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص٥١.

ب - التوجيهات الأوربية الخاصة بالبيع وضمانات السلع الاستهلاكية

جاء التوجيه الأوربي رقم ١٤٤/٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩ بشأن البيع وضمانات السلع الاستهلاكية في المادة الأولى / الفقرة الثانية "أ" منه بتعريف للمستهلك مطابق تماماً للتعريف الوارد بالتوجية السابق المتعلق بالشروط التعسفية.

وعرفت المادة (٢ / هـ) من التوجيه الأوربي الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠١ المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي يتصرف لأهداف لا تدخل في إطار أنشطته المهنية أو التجارية".

ويستنتج من هذا التطابق الوارد في التوجيهات الثلاثة أن طبيعة الغرض الذي يسعي إليه المستهلك من وراء الحصول على السلعة هو الذى يحدد مفهوم المستهلك ,فما دام الغرض من اقتناء السلعة هو غرض غير مهنى، اكتسب المتعاقد مع المهنى صفة المستهلك.

ثانياً: مدى امكانية اكتساب الشخص الاعتبارى صفة المستهلك

نشب خلاف فقهى وقضائى وتباينت التشريعات حول مدى امكانية اكتساب الشخص الاعتبارى صفة المستهلك. وظهر فى هذا الشأن اتجاهان، أولهما: يرى أن صفة المستهلك لا تلحق إلا بالأشخاص الطبيعيين فقط، أما ثانيهما: فيرى أن هذه الصفة يمكن أن تلحق بالشخص الطبيعي والشخص الاعتبارى سواء بسواء.

١ - موقف الفقه

ظهرفى الفقه اتجاهان: الأول: يرى استبعاد الاشخاص الاعتبارية من فئة المستهلكين، والثانى: يرى امكانية اكتساب الشخص الاعتبارى صفة المستهلك.

الاتجاه الأول: استبعاد الأشخاص الاعتبارية من فئة المستهلكين

ويرى أنصار هذا الاتجاه، وهم من يتبنون المفهوم الضيق للمستهلك[١]، أن صفة المستهلك لا تلحق إلا بالأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون لتلبية احتياجاتهم الشخصية أو العائلية تحديداً. وهو ما يترتب عليه بالضرورة استبعاد الأشخاص الاعتبارية من فئة المستهلكين بصفة مطلقة. فضلاً عن أن اضفاء صفة المستهلك على الأشخاص الاعتبارية، يتعارض مع الغاية التي وضعت من أجلها قواعد حماية المستهلك التى تتمثل فى تمكين الطرف الضعيف الذى يتعاقد مع المهني من أن يكون رضاؤه حراً ومستنيراً، والتى لا تتوفر إلا فى الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون من أجل تلبية احتياجاتهم الشخصية أو العائلية.

الاتجاه الثانى: إمكانية اكتساب الشخص الاعتبارى صفة المستهلك

ويرى أنصار هذا الاتجاه، وهم من يتبنون المفهوم الواسع للمستهلك[٢]، أن هذا المفهوم يشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية سواء بسواء، متى توافرت الشروط اللازمة لاكتساب هذه الصفة فيمن يتعاقد مع المهنى. إذ لا يوجد أى مبرر لاستبعاد الاشخاص الاعتبارية من فئة المستهلكين، طالما أن المشرع لا يقرر ذلك صراحة أو ضمناً. فإذا كان الدافع الرئيسي لوضع قواعد خاصة لحماية المستهلك هى حالة الضعف والجهل المشروع التى تعتريه عند التعاقد مع المهنى، فإن ممثل الشخص الاعتبارى الذى يتعاقد مع المهنى ,قد لا يكون فى بعض الاحيان، فى وضع أفضل من الشخص الطبيعي فى هذا الشأن. مما يتنافى مع العدالة والمنطق حرمان الشخص الاعتبارى من الحماية القانونية المقررة للمستهلك لمجرد صفته كشخص إعتبارى.

ونرى أن هذا الرأى هو الأولى بالاتباع، فما هو المانع من إستفادة الشخص الاعتبارى من الالتزام بالتحذير المفروض على المهنى فى

---

(١)انظر المراجع المشار اليها فى هامش ١ ص ٤٦
(٢) أنظر المراجع المشار اليها فى هامش ١ص ٤٥

بيوع الاستهلاك، طالما أن الغاية منه هو التأكد من توافرالرضا الحر والمستنير للمتعاقد مع المهنى بالعقد المزمع إبرامه، بغض النظر عن كونه شخصاً طبيعياً او إعتبارياً.

٢- موقف القضاء الفرنسى

رأينا أن محكمة النقض الفرنسية تتردد ما بين الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك والواسع له. فنجدها فى بعض الأحيان، تميل إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك وتقصره على الاشخاص الطبيعيين[١]، فى حين نجدها فى أحكام أخرى، تميل إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك، وتقضى بأن الشخص الاعتبارى يمكن أن يكون مستهلكاً، يتمتع بالحماية المقررة لجمهور المستهلكين[٢]. على عكس قضاء الموضوع، الذى لم يتردد فى القضاء، بأن مفهوم المستهلك يشمل كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتبارى على حد سواء متى توافرت الشروط [٣].

٣- موقف التشريعات العربية والاجنبية

تكاد تتفق التشريعات العربية على إمكانية اكتساب الشخص الاعتبارى صفة المستهلك. كقانون حماية المستهلك العراقى رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الصادر فى ٢٠١٠/١/٤، التي عرفت المادة الأولى منه المستهلك بأنه

---

(١)Cass-civ.١re،٢٧sep.٢٠٠٥،gaz-pal.٢٣oct.٢٠٠٥p.٢٠
Cass.civ.١re،١٥dec.١٩٩٨،D.٢٠٠٠،somm.p.٤٠،obs.J.P.Pizzio،١٠ juillet١٩٩٦،D.١٩٩٦،IR،p.١٩١،
Cass.com،٨ mars١٩٧٧،R.T.D. com،١٩٧٧،p.٥٧٣،obs.J.Hemard
(٢)
Cass.civ.١re.١٥mars٢٠٠٥،D.٢٠٠٥،juris.p..٨٨٧،obs.C.Rondey .

(٣) انظر فى قضاء الاستئناف
C.A.Paris،.٢٨mai١٩٩٩،gaz.pal.١٩,٢٠nov.١٩٩٩،p.٤٠،١٣nov.١٩٩٧،D.aff.١٩٩٨chron،n.١٠٠،p.٦
وفى المحاكم الدنيا :
Paris ٥ juill.١٩٩١، J. C. P.، E.١٩٩١ p.٩٨٨.

(الشخص الطبيعي أو المعنوى الذى يتزود بسلعة أوخدمة يقصد الافادة منها). والقانون المغربى رقم ٨-٣١ لسنة ٢٠١١ بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والتى عرفت الماده الثانية منه المستهلك بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوى يقتنى أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعاً أو خدمات معدة للاستعمال الشخصى أو العائلى).

ومن القوانين الأوربية التي أخذت بالمفهوم الواسع للمستهلك ليشمل الأشخاص الاعتبارية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، القانون الأسبانى. إذ عرفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٨٤ المستهلك بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتبارى، يمتلك أو يستخدم بوصفه المستهلك النهائى للأموال المنقولة أو العقارية، سلعاً أو خدمات، ولا يعد من قبيل المستهلكين الأشخاص الذين يتملكون أو يستهلكون سلعاً أو خدمات بغرض إدماجها فى عمليات الانتاج أو التحويل أو التداول أو الآداء للغير من دون أن يكونوا المستهلكين النهائيين من تلك العمليات.

وكذلك قانون حماية المستهلك البلجيكي الصادربتاريخ ١٤ يوليو ١٩٩٣, حيث عرفت المادة الأولى منه المستهلك بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتبارى يحصل أو يستخدم لأغراض لا تحمل الصفة المهنية منتجات أو خدمات معروضة فى السوق).

ومن القوانين الأوربية التي قصرت صفة المستهلك على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، القانون الايطالي .حيث عرفت المادة ١٤٦٩ من القانون المدني الايطالي المستهلك بأنه (كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل فى إطار نشاطه المهنى).

٤- موقف التوجيهات الأوربية

استقرت التوجيهات الأوربية على استبعاد الاشخاص الاعتبارية من فئة المستهلكين. وقد تبنى التوجية الأوربى رقم ٩٣/١٣ الصادر فى ٥ أبريل ١٩٩٣ بشأن الشروط التعسفية فى العقود المبرمة مع

المستهلكين[١] هذا الاتجاه. إذ عرفت الماده الأولى منه المستهلك بأنه (كل شخص طبيعي يتصرف من أجل غايات لا تدخل فى اطار نشاطه المهنى[٢]. وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به التوجية الأوربى رقم ٩٧/٧ الصادر فى ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧ المتعلق بحماية المستهلكين فى العقود التى تتم عن بعد[٣]، حيث عرف المستهلك فى المادة ٢-٢ المستهلك بأنه (كل شخص طبيعي يتصرف لغايات لا تدخل فى إطار نشاطه المهنى).

وتواترت التوجيهات الأوربية على الأخذ بهذا المفهوم، واستبعاد الاشخاص الاعتبارية من فئة المستهلكين، منها على سبيل المثال: التوجيه الأوربى الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ بشأن التجارة الالكترونية.

ولكن ما هو موقف القانون المصرى من الاتجاهين سالفى الذكر؟.

٥- موقف القانون المصري

شهد اضفاء صفة المستهلك على الشخص الاعتباري تحولاً ملحوظاً في القانون المصري. فبعدأن كان قانون حمايه المستهلك الصادربالقانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠٦ينكرضمناً امكانية اكتساب الشخص الاعتباري صفة المستهلك , ويقصر هذا الوصف على الشخص الطبيعي فقط. تبني قانون حمايه المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنه ٢٠١٨ اتجاهاً مغيراً، ونص صراحة على شمول هذا الوصف الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حد سواء .

وذلك على النحو التالي:

---

(١) نصوص التوجية منشورة فى :=

Rev.crit.١٩٩٣،p،٤٩٥et ss

(١) "le consomateur:

Toute personne physique qui dans les contats relevant de la presente directive agit a des fins qui n،entrent pas dans le cadre de son activite professionnelle".

(٢) للاطلاع على هذا التوجيه أنظر :

D.aff.١٩٩٧،p.٨٠٣

أ- موقف قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠٦

كانت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠٦ تنص على أنه يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمستهلك " كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لاشباع احتياجاته الشخصية أوالعائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص ".

ويتضح من النص أن المشرع جعل الغرض من التصرف معياراً لاكتساب الشخص صفة المستهلك.واشترط أن يكون هذا الغرض يتمثل في اشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية. وهذه العبارة تقتضى بالضرورة أن صفة المستهلك لا يكتسبها إلا الأشخاص الطبيعين الذين يتصرفون لاشباع احتياجاتهم الشخصية أوالعائلية تحديداً. فهذا الشرط لا يتوافر في الشخص الاعتباري بل الشخص الطبيعي فقط.

ب- موقف قانون حمايه المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

تبنى المشرع المصري فى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنه ٢٠١٨ اتجاهاً مغايراً لما كان عليه الحال في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠٦.ونص صراحة على أن صفة المستهلك يمكن ان تلحق بكل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري سواء بسواء متى توافرت الشروط اللازمه لاكتساب هذه الصفة. إذ تنص المادة (١) من هذا القانون ,على أنه يقصد بالمستهلك في تطبيق أحكام هذا القانون (كل شخص طبيعى أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لاشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص ".

ثالثاً: مدى امكانية اكتساب المهني صفه المستهلك

إذا كان المهني الذي يتصرف من أجل اشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، كتاجر قطع غيار السيارات الذي يشتري جهاز تكييف لمنزله، يكتسب صفة المستهلك ,استناداً إلى أن درجة جهله بالمنتج تعادل درجة جهل أى مستهلك عادي غير مهني، وهو جهل مشروع مما يقتضى معه، تمتعه بالحماية المقررة لجمهور المستهلكين وإلقاء عبء الالتزام بالتحذير على عاتق المهني المتخصص الذي تعاقد معه. وإذا كان المهني الذي يتصرف في إطار نشاطه المهني وفي تخصصه، كتاجر التجزئة الذي يتعامل مع تاجر الجملة، يبقى مهنياً ولا يكتسب صفة المستهلك، إذ أن تخصصه يسمح له بالتعرف على المنتج محل التعامل من كافه النواحي، فهو في وضع مماثل لمن يتعاقد معه مساوياً له من الناحية الفنية إن لم يكن من الناحية الاقتصادية أيضاً. فلا تعتريه حالة الضعف والجهل المشروع بالمنتج محل التعامل. وهي السبب الرئيسي لوضع قواعد خاصة لحماية المستهلك. فضلاً عن أن تخصصه يجب أن يدفعه إلى الاستعلام عن ما يجهله من معلومات عن المنتج محل التعامل سواء تعلقت هذه المعلومات بخصائصه الفنية أو بطريقة استعماله أو حيازته أو حفظه أو المخاطر المرتبطة بذلك والتدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتفاديها. فإذا لم يستعلم من المهني الآخر الذي تعاقد معه عما لديه من معلومات تخص هذا المنتج، فإنه يفترض فيه العلم بها أو أنه قد اكتفى بما لديه من معلومات في هذا الشأن. ومن ثم لا يكون هناك محل لتمتعه بالحماية المقررة لجمهور المستهلكين، وإلقاء عبء الالتزام بالتحذير على عاتق المهني الآخر الذي تعاقد معه.

ولكن إذا كان الدافع الرئيسي لسن تشريعات خاصة لحماية المستهلك يكمن في حالة الضعف التي تعتريه بسبب عدم التوازن المعرفى بينه وبين المهني الذى تعاقد معه، فإن واقع الحال يشير إلى أن عدم التوازن في المعرفة والجهل المشروع بخصائص المنتج محل التعامل وطريقة حيازته وحفظه، والمخاطر المرتبطة به والتدابير والاحتياطات التى يتعين اتخاذها لتفاديها. قد يتحقق في بعض البيوع التي

تجري بين المهنيين أنفسهم.وذلك عندما يتصرف أحدهم في اطار نشاطه المهني، ولكن في غير تخصصه , كتاجر قطع غيار السيارات الذي يشتري جهاز إنذار أو حريق لمحله التجاري. فهل يمكن اعتبار هذا المهني مستهلكاً؟.

ظهر في الاجابة على هذا السؤال ثلاثة اتجاهات٠

الاتجاه الأول:

ويرى أنصار هذا الاتجاه(١) , وهم الذين يأخذون بالمفهوم الواسع للمستهلك , أنه لا مانع من اضفاء صفة المستهلك على المهني عندما يتصرف ضمن اطار نشاطه المهني ,ولكن خارج نطاق تخصصه .

وسبب إصباغ صفة المستهلك على هذه الفئة٠ أنه إذا كانت الغاية من وضع قواعد خاصة لحماية المستهلك، هي السعي إلى إعادة التوازن العقدي بين طرفي عقد الاستهلاك بسبب جهل المستهلك بظروف العقد وطبيعة المنتج محل التعاقد مقارنة بنظيره المهني٠ فإنه ليس هناك ما يمنع من مد تطبيق هذه القواعد الحمائية الى المهني عندما يتعاقد في إطار نشاطه المهني , ولكن في غير تخصصه، لأن درجة جهله بطبيعة المنتج محل التعاقد تعادل في كثير من الأحيان درجة جهل أي مستهلك عادي غير مرتبط بنشاط مهني٠ فضلاً عن أن حرمان المهني الذي يتصرف في إطار نشاطه المهني، ولكن خارج نطاق تخصصه من

الاستفادة من القواعد الحمائية الخاصة بالمستهلك، من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، إذ كيف يحرم تاجر سيارات مثلاً من الاستفادة من القواعد المقررة لحماية المستهلك، إذا اشترى جهاز تكييف لمحله التجاري، ويحظى بتلك الحماية إذا اشتراه بغرض الاستعمال المنزلي.

---

(١) J.P.Chazal. le consommateur exit – t-il?
D.١٩٩٧,chron,p.٢٦٠.Paisant ,note sous cass.civ.٢٨ avril

وكان القضاء الفرنسي يميل إلى الأخذ بهذا الراي[١] ولكن هجره وأخذ بالاتجاه الثاني.

الاتجاه الثاني:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، بحيث يستبعد من دائرة المستهلكين, المهني الذي يتصرف ضمن اطار نشاطه المهني ولكن خارج نطاق تخصصه. لتوافق ذلك مع الغاية التي شرعت من أجلها قواعد حماية المستهلك التي تتمثل في حماية الطرف الضعيف, وهو المستهلك في مواجهة الطرف الأقوى وهو المهني، واعادة التوازن المعرفى بينهما، توصلاً لرضاء حر ومستنير. فالمهني الذي يتعاقد لأغراض مهنته ولكن فى غير تخصصه لا تتوافر فى حقه متطلبات تلك الحماية فهو بواقع خبراته التي اكتسبها من ممارسة مهنته وما يملكه من قدرة اقتصادية ما يمكنه من الدفاع عن حقوقه وهو ما لا يتوافر فى المستهلك العادي. وإذا كان المهني في بعض الحالات لا يملك تلك الخبرة والقدرة، فإنه يستطيع أن يتخذ من الاجراءات والتدابير للمحافظة على حقوقه، بما في ذلك الاستعانة بالخبراء والمختصين الذين ينيرون له الطريق للوصول إلى رضاء حر ومستنير للتعاقد. وإذا كانت هناك رغبة في حمايته، والمحافظة على حقوقه، فيمكن تحقيقها بتقرير قواعد خاصة بعيداً عن القواعد والأحكام المقررة لحماية جمهور المستهلكين.

وكان القضاء الفرنسي[٢] يميل إلى الأخذ بهذا الرأي ثم عدل عنه وتبنى الاتجاه الثالث.

الاتجاه الثالث:

---

(٢) Cass.civ.٢٨ avril ,١٩٨٧،R.T.D.Civ.,١٩٨٧،p.٥٣٧،obs.J.Mestre

(١)Cas.civ.٣٠ janv. ١٩٩٦، j، c.p. G.١٩٩٦،n. ٣٩٢٩، obs. labathe، ٥ mars ٢٠٠٢، j.c. p.g. ١١،١١،١٠١٢٣،note.G.Paisant.

استقرت محكمة النقض الفرنسية [١]، إلى اعتماد معيار الارتباط المباشر بين العقد المبرم والمهنة التي يمارسها المهني من أجل تقرير حماية المهني باعتباره مستهلكاً، أو إخراجه من إطار الحماية القانونية المقررة للمستهلك بإعتباره مهنياً. لتقرر استبعاد المهنى الذي يتصرف في اطار نشاطه المهني ولكن خارج نطاق تخصصه من فئة المستهلكين. إذا ثبت وجود رابطة مباشرة بين المهنه وموضوع العقد المبرم. وقررت أن تقرير وجود هذا الارتباط المباشر بين العقد المبرم والمهنة أو عدم وجودها، يعتبر مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضى الموضوع على ضوء الظروف وملابسات الحالة المعروضة دون خضوعه في ذلك لرقابتها[٢].

وتتجه محاكم الاستئناف الفرنسية[١] إلى أن مجرد إبرام العقد من قبل المهني بمناسبة ممارسته لمهنته يعتبر قرينة على وجود الارتباط المباشر بين العقد المبرم والمهنة كما في حالة شراء تاجر اجهزة مخصصة للمراقبة فى المحال التجارية أو شراء جهاز انذار حريق من قبل صاحب محل ملابس. وان كانت اعتبرت القرينة مجرد قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس. ولذلك إذا نجح المهني في اثبات أنه تصرف لإشباع حاجاته الشخصية البعيدة تماماً عن نشاطه المهني فإنه يعد مستهلكاً. ولذلك اعتبرت صاحب المشتل الذى يقوم بشراء جهاز مخصص لقراءه الشيكات مستهلكاً[٣].

وعلى ضوء ما سبق يتم تصنيف المهني الذي يتعاقد مع مهني آخر، ضمن فئة المهنيين أم المستهلكين وفقاً لظروف كل حالة على حدة وذلك بالبحث عن مدى وجود ارتباط مباشر بين موضوع التصرف والنشاط

---

(٢)Cass-civ.١٧ juillet ١٩٩٦، j.c.p.g.،١٩٩٦-١١-٢٢٧٤٢،note G. Paissant

(١) C.A.Rennes،١٨ janv.٢٠٠٢، SAC.ip France،juris-Data، n. ٢٠٠٢ - ١-١٧٠٨٦٧

(٢)CA Chambery. ch.civ، ٢٦ sept ٢٠٠١ J.C.P.G ٢٠٠٢، ١v، ٢٦٤٥

المهني للمتعاقد، فإذا وجد هذا الارتباط المباشر انتفت صفة المستهلك عن المهني، أما إذا انتفى هذا الارتباط المباشر أمكن اعتبار المهني في هذه الحالة مستهلكاً.

موقف القانون المصري

مر اضفاء صفة المستهلك على المهني الذي يتعاقد مع مهني آخر فى القانون المصرى بمرحلتين: المرحلة الأولى: وهى مرحلة سريان قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠٦، والمرحلة الثانية: وهى مرحلة قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنه ٢٠١٨ وهو القانون السارى حالياً.

المرحله الأولى: موقف قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ سنه ٢٠٠٦.

عرفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠٦المستهلك بأنه:

" كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص "

وكما قلنا سلفاً، فإن عبارة "لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية" تقصر اطلاق صفة المستهلك على الاشخاص الطبيعين الذين يتصرفون لاشباع احتياجاتهم الشخصية أوالعائلية حصراً، كما تشير أيضاً إلى عدم انطباق صفة المستهلك على الشخص الطبيعي المهني الذي يتصرف لغايات مهنية حتى خارج تخصصه، بل يجب أن يكون التصرف بغرض إشباع احتياجاته الشخصية أوالعائلية. أما الشخص الاعتبارى فيخرج من دائرة المستهلكين سواء كان التصرف مرتبطاً بنشاطه المهني أو غير مرتبط به.

المرحلة الثانية: موقف قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنه ٢٠١٨

عرفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنه ٢٠١٨ المستهلك بأنه (كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص).

ووفقاً لصريح نص المادة آنف الذكر، فإن مفهوم المستهلك يتسع ليشمل الأشخاص الطبيعين والاعتبارين على حد سواء، إذا كان الشخص يتصرف لاشباع احتياجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، مما يعنى أن صفة المستهلك يمكن أن تلحق بالمهني أو الحرفي أو التاجر الذي يتعاقد مع مهني أو حرفي أو تاجر آخر، بشرط أن يكون الغرض من التصرف إشباع احتياجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية. ومعنى ذلك أن اعتبار المهني أو الحرفي أو التاجر الذي يتعاقد مع مهني أو حرفي أو تاجر آخر مهنياً أو مستهلكاً، يتحدد حسب الوقائع الخاصة بكل حالة على حدة. وذلك بالبحث عن الغرض من اجراء التصرف، ودرجة ارتباطه بنشاطه المهني أو الحرفي أو التجارى. فإذا كان الغرض من التصرف إشباع احتياجات مهنية أو حرفية أو تجارية، سيبقى المتصرف مهنياً. أما إذا كان الغرض من التصرف هو إشباع احتياجات غير مهنية أو غير حرفية أو غير تجارية، فيعتبرالمتصرف " إذا كان مهنياً أو حرفياً أو تاجراً " مستهلكاً.

رأينا فى تحديد مفهوم المستهلك ،ومدى اكتساب كل من الشخص الاعتبارى والمهنى هذه الصفة

١- نحن نرى اصباغ صفة المستهلك على الشخص الطبيعي الذي يتصرف لاشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية. فالمستهلك العادي هو من وضعت القواعد القانونية أساساً لحمايته بسبب ما يعتريه من جهل مشروع بطبيعة المنتج محل التعاقد وخطورته.

٢- وفيما يتعلق بشمول مفهوم المستهلك للشخص الاعتباري، فنحن مع من يرى الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك بحيث يشمل هذا المفهوم الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء. مادام المشرع لم يقصره – صراحة أوضمناً – على الشخص الطبيعى، وبشرط أن يكون التصرف غيرمرتبط مباشرة بالنشاط المهني للشخص الاعتباري وتخصصه. فالشخص الاعتباري يتم تصنيفه فى عداد المستهلكين أو المهنيين، وفقاً لظروف كل حالة على حدة. وذلك بالبحث عن وجود ارتباط مباشر بين موضوع التصرف وممارسة نشاطه المهني من عدمه. فإذا وجد هذا الارتباط اعتبر الشخص الاعتباري مستهلكاً، وإذا انتفى لا يعتبر الشخص الاعتباري مستهلكاً.

٣- وفيما يتعلق بإصباغ صفة المستهلك على المهني، فنرى أيضاً الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك وإصباغ هذه الصفة على المهني عندما يتصرف فى إطار نشاطه المهني ولكن فى غير تخصصه. فإذا كانت الغاية من وضع قواعد خاصة لحماية المستهلك فى بيوع الاستهلاك التي ترد على منتجات خطرة، هى السعي إلى إعادة التوازن المعرفي بين طرفي العقد بسبب جهل المستهلك بطبيعة المنتج محل العقد مقارنة بنظيره المهني، فإنه ليس هناك مايمنع من سريان هذه القواعد الحمائية على المهني، عندما يتعاقد مع مهني آخر، ولو فى اطار نشاطه المهني ولكن فى غير تخصصه. فجهله بطبيعة المنتج يعادل – فى كثير من الأحيان – جهل أي مستهلك عادى لا يرتبط بأي نشاط مهني. أما الادعاء بأن المهني يقف دوماً على قدم المساواة مع المهني الآخر الذي يتعاقد معه من ناحية المعرفة بطبيعة المنتجات التي يتعاقد عليها، بحيث لا يوجد مبرر لتمتعه بالحماية المقررة للمستهلكين العادين غير المرتبطين بأي نشاط مهني، فهو إدعاء يخالف الواقع فى كثير من الأحيان، فكما يوجد مستهلك عادي غير مرتبط بأي نشاط مهني، فى حالة فقر معرفي، وجهل مشروع بطبيعة المنتج محل التعاقد وخطورته، يوجد أيضاً من المهنيين من ليسوا أحسن حالاً منه، فى هذا الشأن فكم من المهنيين لا

تتوافر لديهم معرفة كافية بطبيعة المنتجات التي يقتنوها أو يستعملوها، ولو كانت مرتبطة بنشاطهم المهني ولكن فى غير تخصصهم، فضلاً عن أن حرمان المهني الذي يتصرف فى إطار نشاطه المهني ولكن فى غير تخصصه، من الاستفادة من القواعد الحمائية الخاصة بالمستهلك، من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، إذ كيف يحرم تاجرسيارات مثلاً من الاستفادة من القواعد الحمائية المقررة للمستهلك، إذا اشترى جهاز تكييف لمحله التجاري، ويحظى بتلك الحماية إذا اشتراه بغرض الاستعمال المنزلي.

الفرع الثاني
المفهوم القانوني للمهني

المدين بالالتزام بالتحذير هو المهني:

يمر المنتج عادة قبل اقتناء المستهلك له بمراحل متعددة، تبدأ بالانتاج، ثم التوزيع، ثم البيع للمستهلك. فالمنتج أو الصانع يقوم بانتاج أوصنع السلعة، التي يبيعها مباشرة للمستهلك. ولكن المعتاد أن يقوم المنتج أو الصانع ببيع السلعة إلى تاجر الجملة، الذي يقوم بدوره ببيعها إلى تاجر التجزئة، الذي قد يكون متخصصاً في بيع منتج معين، أو غير متخصص في نوع محدد من المنتجات، إنما يتعامل في منتجات متعددة الأنواع والاستخدامات لتصل في النهاية إلى المستهلك. فالاستهلاك هو الحلقة الأخيرة في العملية الاقتصادية، وإزاء هذا التعدد في الأشخاص الذين يتناوبون على المنتج، انتاجاً أو تصنيعاً، أو توزيعاً، أو بيعاً. فقد أثير التساؤل حول من هو المدين بالالتزام بالتحذير من بينهم ؟، فالمهني إما أن يكون منتجاً أو صانعاً للسلعة، أو غير منتج لها. فهل هذا أو ذاك يقع على عاتقهم عبء الالتزام بالتحذير ؟.

أولاً: المُنتِج أو الصانع:

يعتبر المُنتِج أو الصانع أول المدينين بالالتزام بالتحذير[١]، ذلك أنه من غير المتصور أن ينخرط الشخص في إنتاج سلعة ما، دون أن تتوافر له الكفاءة الفنية والتخصص الذي يمكنه من الإلمام بمكوناتها الداخلية وخصائصها الفنية، وما تنطوي عليه من خطورة عند استعمالها أو حيازتها أو حفظها، وما هي التدابير والاحتياطيات التي يمكن إتخاذها لتفادي هذه الخطورة.

والمُنتِج الذي يؤخذ في الاعتبار هو المُنتِج النهائي للسلعة بالحالة التي عرضت بها في التداول، ولو لم يكن قد صنع كل أجزائها الداخلية، كما هو الحال في السيارات. وإن كان هناك رأي[٢] يتبنى مفهوما أكثر اتساعاً للمُنتِج إذا كانت بعض الأجزاء الداخلية لمنتج ما من صناعة منتج آخر، إذ يرى أن كل جزء يعتبر بذاته منتجاً، ليتسع على هذا النحو مفهوم المنتج ليشمل كل من صانع المنتج النهائي، وصانع الأجزاء الداخلية المكونة له. ولا نؤيد هذا الرأى، فالمُنتِج النهائي هو في الحقيقة الشخص الذي اشترى المستهلك السلعة على أنها من إنتاجه، وخاصة إذا

---

(١) د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، الناشر، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٣، فقرة ٥ ص١١ - ١٢.سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، مرجع سابق، ص٤٢.=

= Denise Nguyen- Thanh- Bourgeois et Janine Revel، La responsabilite du fabricant en cas de violation de l' obligation de renseigner le consommateur sur les dangers de la chose vendue"j.c.p.١٩٧٥-١،٢٦٧٩. Jean Calais- Auloy، op.cit.n°٦٨، p.٩٧

وفى القضاء الفرنسى.

Cass.Civ، ٣١ janv.١٩٧٣، Rev.Trim.dr.com. ١٩٧٤، ١٤٦، obs. Hemard،

(١) انظر :

د. حسين الماحي، المسئولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٥١.

كانت تحمل العلامة التجارية الخاصة بـه، وهـو المسئول ـ بداهـة ـ عـن وضع هذه الأجزاء التي لم يصنعها بنفسه في تركيب السلعة التي أرتضى أن يطرحها في التداول على أنها من أنتاجه [١].

وصفة المُنتِج لا تقتصر فقط على المشروعات الصناعية الكبيرة، التي تعتمد في الانتاج على الآلة والتكنولوجيا المتقدمة بصورة رئيسية، وتتمتع بدرجة عالية من القدرة الفنية، بل تمتد هذه الصفة لتشمل صغار المنتجين الذين يعتمدون في انتاجهم الصناعي على الآلات البسيطة ومهاراتهم الشخصية. ويبدي القضاء الفرنسي ـ كما سنرى ـ تشدداً واضحاً، فيما يتعلق بتحديد نطاق الالتزام بالتحذير، تجاه المهني المُنتِج، مقارنة بالمهني غير المنتج، إذ يفترض فيه العلم الكافي والكامل بالشيء الذي ينتجه. ولذلك فمن الطبيعي والمنطقي أن ينتظر مشتري أو مستهلك السلعة منه، قدراً من المعلومات والبيانات أكثر دقة وشمولاً مما ينتظره من غير المُنتِج، فمن حقه أن يثق في أن المركز المتميز الذي يوجد فيه المُنتِج النهائى من حيث المعرفة الفنية بالشيء محل التداول يسمح له، بل ويفرض عليه أن يكشف له تفصيلاً عن كل خصائص للسلعة، وكيفية حفظها وحيازتها والطريقة المثلى لاستعمالها، وتحذيره مما قد ينتج عن هذا الاستعمال أو الحفظ أو الحيازة من مخاطر وكيفية تجنبها [٢].

ثانياً: المهني غير المُنتِج:

قد يكون المهني غير مُنتِج للسلعة محل التداول، فقد يكون مجرد وسيط أو موزع أو بائع نهائي لها. والبائع النهائي للسلعة قد يكون

---

(٢) د. شكري سرور، مرجع سابق، فقرة ٥ ص١٢.=

= Overstake، Jean – Francis، La responsabilite' du fabricant des produits dangeraux، Revue Trimistrielle de droit civil، ١٩٧٢ p. ٤٨٥- ٥٣١ (P.٤٨٨- ٤٨٩، n°٦).

(١) مرفت عبدالعال، مرجع سابق، ص٧٦- ٧٧،د.السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص١١١،عبدالقادر أقصاصي، مرجع سابق ص١٥٥- ١٥٦.

متخصصاً في التعامل بها، وقد يكون غير متخصص. ويتحدد نطاق الالتزام بالتحذير بحسب وصف البائع النهائي للسلعة، على النحو التالي:

أ- البائع المتخصص

ينصرف هذا المصطلح إلى كل من يكرس نشاطه لبيع سلعة معينة دون سواها، أو عدة سلع متنوعة تخدم غرضاً واحداً، كبائع قطع غيار السيارات، وبائع الأجهزة الكهربائية. وهذا البائع بحكم تخصصه في الإتجار في سلعة معينة، أو عدة سلع متجانسة، تتوافر لديه معلومات كافية عما يبيع من سلع، من حيث خصائصها ومكوناتها، وما يكتنف تخزينها وحفظها واستعمالها من مخاطر، وطرق تجنبها. إما بإعتباره حائزاً على شهادات علمية متخصصة (كالصيدلي)، أوبحكم الخبرة التي اكتسبها نتيجة التعامل المستمر في السلعة. ولذلك فهو يأتي في المرتبة الثانية من المدينين بالالتزام بالتحذير بعد المنتج مباشرة، ومن ثم يلتزم كالمنتج بأن يقدم للمستهلك كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخصائص الفنية للسلعة والطريقة المثلى لحفظها واستعمالها وحيازتها والمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستعمال أو الحفظ أو الحيازة والاحتياطات الوقائية لتفادي تلك المخاطر، بل نرى أن البائع المتخصص يلتزم بالتدخل لعلاج أي تقصير من جانب المنتج في تنفيذ التزامه بالتحذير، فيصحح ما كان من البيانات والمعلومات خاطئاً، ويوضح ما كان منها غامضاً، ويكمل ما كان منها ناقصاً. ولا يقبل من البائع المتخصص غير المنتج أن يدعى أنه لا يلتزم بذلك، بحجة أن المنتج هو الذي لم يوف بالالتزام بالتحذير على الوجه الصحيح، ولا يسأل عن أي تقصير أو إهمال وقع من جانبه، لأن الالتزام بالتحذير يقع على عاتق كل منهما. ويجب أن يتم الوفاء به من جانب المدين به، دون البحث عن سبب عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب من جانب المدين الآخر.

وليس في هذا إجحاف بالبائع المتخصص غير المنتج، فالباب مفتوح أمامه - إذا ما رجع المستهلك عليه لتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب عدم الوفاء بالالتزام بالتحذير- الرجوع على المنتج باعتباره ضامنا له[١].

ويظهر هذا بوضوح – كما سنرى - فيما يتعلق بالالتزام بالتحذير في مجال المستحضرات الصيدلانية، إذ يجب ألا يكتفي الصيدلي بما ورد من بيانات في النشرة المرفقة بالدواء، بل يجب عليه أن يوضحها للمشتري نظراً لما تحتويه من معلومات وبيانات واصطلاحات علمية يصعب على المستهلك العادي فهمها.

ج- البائع غير المتخصص

ويقصد به كل بائع يقوم ببيع سلع مختلفة متعددة الأنواع والاستخدامات، كمحال "السوبر ماركت".

ويذهب راى [٢] أن هذا البائع يقتصر التزامه على تزويد المشتري بالكتيبات والنشرات التي يرفقها المنتج بالسلعة محل التعامل، دون أن يكون ملزماً بتحذيره من مخاطراستعمالها وتخزينها وحفظها، التي قد لا يعرفها فعلاً، وليس في إمكانه أن يحيطه بها علماً. ويعود ذلك في رأيهم إلى كثرة السلع التي يتعامل عليها وتعدد أنواعها، وهو ما يجعل من المستحيل عليه معرفة خصائص كل سلعة، وطريقة استعمالها وحيازتها وحفظها، والمخاطر المرتبطة بالحفظ أو الحيازة اوالاستعمال، والاحتياطات الواجب اتخاذها لتفاديها. وإذا كانت تتوافر لديه بعض المعلومات عن هذه السلع، إلا أنها تكون في الغالب سطحية لا تفترق عما يعلمه المشتري العادي.

---

(١) (Paris، ١٨ Fev. ١٩٥٧، j.C.P.١٩٥٧، ١٩٥٧، ١١، ٩٩٤٤، note، P. Esmein.

(٢) د.ميرفت عبدالعال، مرجع سابق، ص٩٨ ,عبدالقادر إقصاصي، مرجع سابق، ص١٥٦ , د.منى أبو بكر الصديق،ألألتزام بالاعلام عن المنتجات, دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية ,٢٠١٣، ص١١٣.

وهـذا الـرأي جانبـه الصـواب، فـإذا كانـت معلومـات البـائع غيـر المتخصـص فـي بعـض الأحيـان شحيحةوقاصـرة وسـطحية،فيما يخـص مختلـف السـلع التـي يتـاجر فيهـا، إلا أن ذلـك لا يـدفعنا إلـى اعفائـه مـن الالتزام بالتحذير على حساب سـلامة المسـتهلكين الـذين يتعـاملون معـه، خاصة وأنه يستطيع في حالة مقاضاة المستهلك له لتعـويض مالحقـه مـن ضـرر نتيجـة المخـاطر المتعلقـة بالشـيء المبيـع، الرجـوع علـى المنـتج باعتباره ضامناً لكل مخاطر السلعة التـي أنتجهـا. فضـلاً عـن أنـه يمكـن اعتبار مسئولية البائع غير المتخصص عن هذه الأضـرار، مـن مخـاطر المهنة التي يمارسها، والتي تأبى العدالة أن يتحملهـا المسـتهلك ومطالبتـه بالرجوع علـى منـتج السـلعة التـي سـببت الضـرر الـذي قـد لا يعرفـه أو موجوداً بعيداً عنه في بلد آخر، مما يكبده مشقة ومصاريف قد لا تتناسـب البتة مع قيمة السلعة التي اقتناها.

المبحث الثانى
نطاق الالتزام من ناحية المنتجات

لا وجود للالتزام بالتحذير إلا في بيـوع الاسـتهلاك التـي تـرد علـى منتجات خطرة. فخطـورة المنـتج محـل التعاقـد هـي منـاط هـذا الالتـزام، فمعها ينشأ ومن دونها ينتفي. مما يقتضي معـه، حتـى نـتمكن مـن تحديـد نطاق هذا الالتزام من الناحية الموضوعية الفصل في مسـألتين: الأولـى: ما المقصود بالمنتج ؟، والثانية: ما المقصود بالمنتج الخطر ؟.

المسألة الأولى: المقصود بالمنتج

يعتبر مصطلح المنتج le produit كمصطلح قانوني حديث نسـبيا، إذ لم يرد هذا المصطلح في القوانين المدنية التي تتحدث عـن "الأشـياء " les choses، و"الأمـوال" les biens. ولـم يظهـر هـذا المصـطلح إلا

عندما تم تحديث قوانين التجارة[١]، وإصدار قوانين حماية المستهلك، التي أغفل بعضها وضع تعريف محدد لهذا المصطلح، وعندما تصدى البعض الآخر لذلك جاء تعريفها قاصرًا ومعيبًا.

ومن ذلك قانون حماية المستهلك المصري الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الذي عرف المنتجات في المادة (١) منه بأنها:

" السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد ".

وعرفت المادة (١) بند (٤) من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المنتجات في تطبيق أحكام هذا القانون بأنها:

" السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ".

وقد أخفق المشرع في تعريف المنتج الوارد بالنصين آنفي البيان. فالتعريف يجب أن ينصب على تحديد ماهية المعرف وبيان ذاتيته، وما ورد بالنصين عبارة عن تحديد أنواع المنتجات، وأنها تشمل "السلع والخدمات". فإذا رجعنا إلى موضوع بحثنا، فإنه يجب استبعاد الخدمات من نطاق هذه الدراسة، فالخدمة ـ أيا كانت طبيعتها " أداء "، ليكون

---

(١) قررت المادة ٦٧ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في فقرتها الأولى مسئولية "منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج ". وإذا كان المشرع حدد في الفقرة الثانية من ذات المادة متى يعتبر المنتج معيبا، وعرف فى الفقرة الثالثة كل من المنتج والموزع، إلا أنه اغفل تعريف المنتج ذاته.

الوضع على هذا النحو، أن المقصود بالمنتجات في مجال دراستنا هو " السلع " وهي أموال منقولة، فتخرج العقارات من هذا المفهوم.

فما هو المقصود بالمنتجات في نطاق دراستنا؟، وهل هذا المصطلح قاصر على المنتجات الصناعية فقط، أم أنه يتسع ليشمل المنتجات غير الصناعية ؟.

وقع نقاش وخلاف بين الفقهاء في هذا الشأن، وبرز إتجاهان رئيسيان، أحدهما أخذ بالمفهوم الضيق للمنتجات، والآخر أخذ بالمفهوم الواسع لها.

أولاً : الاتجاه المضيق لمفهوم المنتجات

يرى أنصار هذا الاتجاة[١] ،أن اصطلاح المنتجات، يقصد به، المنتجات الصناعية فقط، فهي التي يمكن أن تتصف بالخطورة ،نظرا لما يلزمها من صناعة وتدخل بشري، مما يزيد من أمكانية تسببها في الأضرار بالمستهلك، على عكس المنتجات الطبيعية التي لا يدخل فيها التصنيع الأ نادرا، الأمر الذي يقلل من احتمال وقوع ضرر منها.

ثانياً : الاتجاه الموسع لمفهوم المنتجات

ويرى أنصار هذا الاتجاه [٢] ،أن مصطلح المنتجات ،يتسع ليشمل،إلى جانب المنتجات الصناعية ،المنتجات الطبيعية ,ولو لم تخضع لعملية تصنيع.

وهو الاتجاه الأقرب إلى الصواب، فالمنتجات الطبيعية الخالصة قد تتسم بالخطورة على صحة الانسان أو الحيوان ،كما هو الحال عندما يقوم

---

(١) محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥- ٦

(٢) عبدالقادر الحاج، مسئولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٧٠.
شهيدة قادة المسئولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص٢٥.

المزارع بإضافة الاسمدة ،ورش المبيدات الحشرية ،أو المواد الكيماوية الأخرى على المنتجات الزراعية، وكذا المواشي والدواجن حيث تستخدم في تغذيتها الهرمونات ،والأعلاف المصنعة ،للحصول على أكبر كمية من اللحوم في زمن قياسي ،قبل نضجها الطبيعي، وهو ما يحدث أيضا بالنسبة للمنتجات البحرية. ليشمل مصطلح المنتجات على هذا النحو، المنتجات الصناعية والمنتجات الطبيعية الخالصة.

المسألة الثانية : المقصود بالمنتج الخطر

أول ما أثيرت مسألة تحديد المقصود بالشيء الخطر، كانت في مجال مسئولية حارس الأشياء غير الحية، إذ ذهب رأي في الفقه الفرنسي، في بداية تقرير هذه المسئولية ،إلى أنه يجب عند تطبيق أحكام هذه المسئولية، التفرقة بين الشيء الخطر والشيء غير الخطر. فإذا كان الشيء الذي سبب الضرر غير خطر، فإنه لا يثير تطبيق هذه الأحكام، إنما يؤدي إلى تطبيق قواعد المسئولية عن الفعل الشخصي، ولا تسرى أحكام المسئولية عن فعل الأشياء غير الحية، إلا إذا تحقق الضرر عن شيء خطر، باعتبار أن الأشياء التي تحتاج إلى حراسة هي الأشياء الخطرة فقط.

وإذا كانت التفرقة بين الشيء الخطر والشيء غير الخطر، قد فقدت اهميتها في مجال المسئولية عن حراسة الأشياء غير الحية، بعد ما استقر الأمر على أن مسئولية الحارس تتقرر سواء أكان الشيء محل الحراسة خطرا أم غير خطر، فما زال لها أهمية بالغة في مجال عقود الاستهلاك، حيث أن خطورة المنتج محل التعاقد هي مناط الالتزام بالتحذير، فمعها ينشأ ومن دونها ينتفي، مما يقتضي معه تحديد المقصود بالمنتج الخطر.

وفي هذا الشأن، ظهر اتجاهان، أحدهما تبني مفهوما واسعا للمنتج الخطر، وتانيهما تبني مفهوما ضيقا.

ونعرض الاتجاهيين :

أولاً : الاتجاه الموسع لمفهوم المنتج الخطر

يرى أنصار هذا الاتجاه [١]، أن المنتج الخطر، إما أن يكون خطرا بطبيعيته، وأما أن يكون خطرا بسبب الظروف والملابسات التي أحاطت به.

١-المنتجات الخطرة بطبيعتها

ويقصد بها المنتجات التي يكمن فيها الخطر بحكم تكوينها وطبيعتها وخواصها الذاتية، فهي المنتجات التي تحمل في تكوينها،أو ما بين عناصرها صفة خطرة، بحيث لا يمكن انتاجها إلا كذلك ،حتى تفي بالغرض المقصود منها ،كالمواد الكيميائية، والمواد السامة، والمواد سريعة الاشتعال، والمفرقعات، والعقاقير الطبية.

٢- المنتجات الخطرة بسبب الظروف والملابسات التي أحاطت بها

وهي المنتجات غير الخطرة بطبيعتها، فالخطورة لا تكمن في ذاتها، إنما الظروف والملابسات التي أحاطت بها هي التي أضفت عليها صفة الخطورة . فالمشروبات الغازية ,والمعلبات الغذائية ،هي بحسب الأصل،ليست خطرة بطبيعتها، ولكنها تصبح من المنتجات الخطرة عندما تتخمر إذا تعرضت لدرجات حرارةعالية، مما يؤدي إلى انفجار الزجاجة التي تحتويها.

ثانياً : الاتجاه المضيق لمفهوم المنتج الخطر

ويرى أنصاره أن المنتج الخطر هو المنتج الذي يكون خطرا بطبيعته فقط، أي أن خطورته تكمن في طبيعته وتكوينه الذاتي - فالخطر يكمن

---

(١) د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، فقره٢ ص٧-٨ , د.حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص٨ .د.عبدالعزيز المرسي حمود، مرجع سابق، ص٦٥- ٦٦.

في المنتج ذاته، وليس من ظروف خارجة عنه [١]. فالمنتج الخطر يكون كذلك قبل وقوع الضرر، ولا يصبح كذلك بسبب وقوع الضرر. فصفه الخطورة ملازمة له من لحظة انتاجه . فهذا الاتجاة ينظر إلى ذاتية الشيء لاعتباره خطرا أم لا، فيكون خطرا إذا كانت مكوناته وتركيباته الداخلية تتصف بالخطورة.

رأينا في تحديد مفهوم المنتج الخطر

ونحن نميل إلى الأخذ بالاتجاه المضيق لمفهوم المنتج الخطر، والذي يقصره على المنتج الذي يكون خطرا يحكم تكوينه وطبيعته، وخواصه الذاتية، إذ أن التوسع في مفهوم المنتج الخطر ليشمل هذا المفهوم المنتج الخطر بطبيعته، والمنتج الذي يكتسب صفة الخطورة بسبب الظروف والملابسات التي أحاطت به ،يمكن أن يؤدي إلى إدخال جميع المنتجات في مفهوم المنتج الخطر، ومن ثم القضاء على كل تفرقة بين المنتج الخطر والمنتج غير الخطر، فكل منتج قابل لأن يصبح خطرا إذا وجد في ظروف ،أو أحاطت به ملابسات ،من شأنها أن تسمح له عادة بأن يحدث ضررا، ومن ثم، فالأخذ بهذا المفهوم يوسع من نطاق الالتزام بالتحذير بصورة غير مقبولة، ويجعله وبالأ على المهني ،لا يستطيع الوفاء به على الدوام، إذ لا يستطيع أن يعلم مقدما، ما إذا كان يقع على عاتقه هذا الالتزام أم لا، ما دامت خطورة المنتج قد لا تظهر إلا بعد أن يقع الضرر بسبب المنتج الذي لا يعتبر خطرا في ذاته، ولكنه تحول إلى منتج خطر بسبب الظروف والملابسات الخارجية التي أحاطت به. لذلك يجب أن تكون الخطورة نابعة من خاصية المنتج ذاته، وليس من ظروف وملابسات خارجية عنه. فالمنتج الخطر يكون كذلك قبل وقوع الضرر

---

(١) د.نزيه المهدي، مرجع سابق، ص١٣٥،د. السيد محمد السيد عمران، مرجع سابّق، ص٨٩ وما بعدها، د.على سيد حسن، مرجع سابق، ص٨٥. عليان عده، مرجع سابق، ص٧٧.

ولا يصبح كذلك بسبب إحداثه للضرر في ظروف وملابسات معينة.

والمنتجات الخطرة لا تقتصر على المنتجات الصناعية، وإنما تتسع لتشمل المنتجات الزراعية والحيوانية والبحرية، فنتيجة التقدم العلمي، تم تطوير طرق جديدة لحفظ الأغذية، كاستخدام نترات ونتريت الصوديوم في حفظ اللحوم المصنعة والمعلبة، والفور مالين في حفظ الألبان ومشتقاتها. ناهيك عن اللجوء إلى استخدام مضادات الاكسدة، والإشعاع المؤين [١] في هذا المجال.وكذلك استخدام الألوان الصناعية والبيولوجية ومكسبات الطعم والرائحة ،والتي تشكل خطرا على صحة الانسان ,، وخاصة الأطفال الذين يسرفون في تناول المواد الغذائية التي تدخل في صناعتها أو حفظها هذه المواد، فضلا عن استخدام العبوات البلاستيكية في تغليف وتعبئة هذه المواد، وما تشكله من خطر في بعض الحالات - على صحة المستهلك. وكما عمد كثير من الزراعين ،سعيا وراء تحقيق الربح ،وانتاج المحاصيل في غير مواسمها الطبيعية ،إلى أنشاء البيوت البلاستيكية (الصوب الزراعية) للانتاج الزراعي بدلا من الزراعة المكشوفة ،على الرغم من انها تشكل خطرا على صحة المستهلك، نظرا لأن ما ينمو بداخلها ينمو بعيدا عن أشعة الشمس المباشرة. والاسراف في استخدام المخصبات المتنوعة ،وخاصة الكيميائية منها، إضافة إلى إنشاء مزارع تربية الطيور والأسماك ،وتغذيتها بمواد ضارة وملوثة ،مما يجعل استعمالها كغذاء يصيب المستهلك باشد أنواع الأمراض فتكا بصحته، كالفشل الكلوي، والتليف الكبدي، والأورام غير الحميدة.

ثانياً : مدى أمتداد سريان الالتزام بالتحذير إلى المنتجات الجديدة

هل يقتصر سريان الالتزام بالتحذير على المنتجات الخطرة فحسب، أم أنه يتسع ليشمل إلى جانبها المنتجات الجديدة ولو لم تكن خطرة ؟

---

(١) تعتبر الاشعة السينية، وأشعة جاما، وحزم الالكترونات صورا من الاشعاع المستخدم فى حفظ المواد الغذائية..

تبلور عند الإجابة على هذا السؤال أتجاهان : أحدهما أجاب بنعم، والآخر أجاب بلا.

الاتجاه الأول : امتداد سريان الالتزام بالتحذير إلى المنتجات الجديدة ولو لم تكن خطرة

وفقا لهذا الاتجاه [١] لا يقتصر سريان الالتزام بالتحذير على المنتجات الخطرة فحسب، أنما يتسع تطبيقه ليشمل إلى جانبها، المنتجات الجديدة، ولم لم تكن خطرة. واستند أنصاره إلى ثلاث حجج رئيسية هي :

الحجة الأولى

أن عدم شيوع استعمال المنتجات الجديدة ،يحتم على المهني ،أن يحيط المستهلك علما،بكيفية استعمالها أو تشغيلها،وطريقة حيازتها وحفظها ،حتى يتجنب ما يترتب على الاستعمال أو الحيازة أو الحفظ الخاطئ من أضرار.

الحجة الثانية

إن العلة التي يقوم عليها الالتزام بالتحذير ،وهى جهل المستهلك المشروع بالمعلومات الأساسية التي تتعلق بطبيعة المنتج المبيع، تتحقق أيضا في حق المنتجات الجديدة التي تطرح في السوق للتداول. فالمستهلك وأن كان يعرف بعض المعلومات عن هذه المنتجات، إلا أن هذه المعلومات ,غالبا،ما تكون سطحية، وغير كافية ،فلا يعرف مكوناتها وخصائصها، وهو يعتبر جهلا مشروعا، الأمر الذي يوجب على المهني، أن يدلى له بكل ما لديه من معلومات تتعلق بهذه المنتجات، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المنتجات خطرة أم غير خطرة.

---

(١) د. ثروت فتحى اسماعيل، المسئولية المدنية للبائع المهنى الصانع والموزع، دراسة مقارنة , رسالة دكتوراة, كلية الحقوق جامعة عين شمس,١٩٨٧ص٣٦٦، د.حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص٢٤١.

الحجة الثالثة

إن مضمون الالتزام بالتحذير، لا يقتصر على تحذير المستهلك من مخاطر المنتج المبيع، وإحاطته علما بالاحتياطيات الكفيلة بتجنب هذه المخاطر، إنما يتضمن إيضا، إحاطة المستهلك علما بكيفية استعمال وحفظ وحيازة المنتج بصورة صحيحة، حتى يمكنه الانتفاع به انتفاعا آمنا على الوجه الأمثل ،ويجنبه ما قد ينتج عن الاستعمال أو الحفظ أو الحيازة الخاطئة ،من أضرار، وهو ما يتوافر في المنتجات الجديدة ،حيث أن المستهلك قد يحتاج إلى الأمرين معا (بيان طبيعة المنتج الخطرة ،وطريقة الاستعمال والحيازة والحفظ والمخاطر المرتبطة بهم) ،إذا كان المنتج الجديد خطراً، أما إذا لم يكن المنتج خطرا، فإنه يحتاج، على الأقل، إلى معرفة الطريقة المثلى للاستعال والحيازة والحفظ حتى يحقق أقصى درجات الانتفاع به.

وتتبني محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه، حيث قضت بأن "الدهان الجديد الذي يستخدم في تكسية وطلاء خزانات البترول السائل والذي لم يكن قد تم اختباره بصورة كافية ،قد أخل بالتزامه باعلام المشتري بالمخاطر Les risques ،التي يمكن أن تنشأ عن استخدامه ،كما لم يعلمه بالمواصفات الخاصة بالمنتج، على الرغم من أنه يعلم بالغرض الذي سيستخدم فيه الدهان المبيع [١]. كما قضت في حكم آخر بأن البائع لمنتج جديد في الأسواق un produit tres recemment commercialise ، يقع عليه التزام بأن يقدم للمشتري جميع المعلومات المتعلقة باستخدامه، وأن تقدير مدى كفاية هذه المعلومات يخضع لمطلق السلطة التقديرية لقضاة الموضوع [٢].

) ١(Cass. com،٢ mai١٩٩٠، Bull.civ.١v.n°١٣٣، P.٨٩.

) ٢(Cass. civ. ٤ mai١٩٩٤، Bull.civ.١،n°١٦٣p.١٢٠.

الاتجاه الثاني : عدم سريان الالتزام بالتحذير على المنتجات الجديدة ما لم تكن خطرة

وفقا لهذا الاتجاه [١]، الالتزام بالتحذير لا يمتد ليشمل المنتجات الجديدة بصورة مطلقة، إنما يتقيد هذا الامتداد بمدى توافر خطورة المنتج الجديد من عدمه، فإذا كان الأخير خطرا أمتد إليه الالتزام بالتحذير، ودخل تحت نطاقه، وإلا فلا، فقد يكون المنتج شائع الاستعمال، وإعتاد عليه المستهلكون، ولكنه يتسم بالخطورة، فيقع على عاتق المهني حينئذ الالتزام بالتحذير وقد يكون المنتج جديداً، ولكنه لا ينطوي على أيه خطورة، فلا وجود، حينئذ، للالتزام بالتحذير. فخطورة المنتج هي مناط الالتزام بالتحذير، معها يوجد، وبدونها ينتفي، ولا فرق في ذلك بين المنتجات شائعة الاستعمال والمنتجات الجديدة. وهذا هو القول الحق، فالالتزام بالتحذير يرتهن في قيامه بتوافر الصفة الخطرة في المنتج. فإذا كان المنتج الجديد يحمل هذه الصفة، فهو يدخل في نطاق الالتزام بالتحذير، وذلك باعتبار أنه من المنتجات الخطرة، وليس باعتباره من المنتجات الجديدة. أما إذا انتفت هذه الصفة في المنتج الجديد، فهو لا يدخل في نطاق الالتزام بالتحذير، فكما قيل -- بحق -خطورة المنتج ،هي مناط الالتزام بالتحذير، معها يوجد وبدونها ينتفى.

---

(١) د. نزيه المهدي، مرجع سابق، ص١٥٠- ١٥١، د.علي سيد حسن، مرجع سابق ص٨٣ - ٨٤.

الفصل الثالث

مضمون الالتزام بالتحذير

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الالتزام بالتحذير يعد وسيلة لتحقيق التوازن المعرفى بين طرفي عقد الاستهلاك (المهني والمستهلك)، فيما يتعلق بالمنتج محل العقد، مما يحقق بالفعل وجود توازن عقدي بينهما، فهو التزام سابق على التعاقد، يوجب على المهني تقديم عدد من المعلومات والبيانات، متعلقة بالمنتج محل العقد المزمع إبرامه، ليكون المستهلك على بينة من أمره قبل التعاقد، فإنه لابد من تحديد مضمون هذا الالتزام، أي تحديد ماهية وطبيعة المعلومات والبيانات التي يلتزم المهني (المدين) بتزويد المستهلك (الدائن) بها. كما يثور سؤال مهم: ماهي الشروط الواجب توافرها في التحذير، حتى يعتبر المهني قد أوفى بالتزامه ؟.

وعلى ضوء ما سبق، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على الوجة الآتي:

المبحث الأول : بيانات التحذير.

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها فى التحذير.

المبحث الأول

بيانات التحذير

تعداد

سبق أن ذكرنا أن الالتزام بالتحذير في بيوع الاستهلاك هو " التزام قانوني سابق على التعاقد، يلتزم بمقتضاه المهني بأن يبين للمستهلك الخصائص الاساسية للمنتج محل العقد المزمع إبرامه، وصفته الخطرة، والطريقة الصحيحة لاستعماله، وحيازته، وحفظه، مع بيان المخاطر المرتبطة بها والاحتياطات الواجب اتخاذها لتفاديها.

ويتضح من التعريف السابق، أن مضمون الالتزام بالتحذير ينطوى على ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: بيان خصائص المنتج وصفته الخطرة.

العنصر الثاني: بيان الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج وحيازته وحفظه.

العنصر الثالث: بيان المخاطر المرتبطة باستعمال المنتج وحيازته وحفظه، والاحتياطات الواجب اتخاذها لتفاديها.

ونفصل ما أجملناه.

العنصر الأول : بيان خصائص المنتج وصفته الخطرة (١)

بيان خصائص المنتج محل العقد المزمع إبرامه وصفته الخطرة، من أهم البيانات التي يجب على المهني أن يدلى بها للمستهلك.ففي ضوء هذا البيان، يتحدد، إلى حد كبير موقفه من التعاقد أو عدم التعاقد، حيث يتبين له بوضوح على أي منتج يرد العقد المزمع ابرامه.

---

(١) Jean Calais- Auloy، op. cit. n°٦٨،p.٩٧.

Hemard،obs.sur.cass،civ.٣١janv.١٩٧٣.Rev،Trim.dr.com. ١٩٧٤,١٤٥

Malinvaud، note sous، cass.com.١٦ oct.١٩٧٣.j.c.p- ١٩٧٤,١١ ١٧٨٤٦

Denise Nguyen- Thanh – Bour- geois et Janine Revel، La responsailite' du fabricant en cas de violation de l' oligation de renseigner le consommateur sur les dangers de la chose vendue، j.c.p.١٩٧٥,١,٢٦٧٩.

Overtake، la responsabilite du fabricant de produits dangereux، Rev. Trim. Dr. civ. ١٩٧٢. ٤٨٥.

أيمن أحد الدلوع : المسئولية المدنية عن الأشياء الخطرة، وتطبيقها على شيكات الهاتف المحمول، الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٦، ص٨٥ وما يليها.

ويشمل هذا العنصر أمرين، أحدهما إيجابى، والآخر سلبى.

الأمر الأيجابى: يجب على المهني أن يحيط المستهلك علماً، بالخصائص الاساسية للمنتج، ويحذره من كافة جوانب الخطورة الكامنة فيه.

وقد أقرت المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ هذا الأمر بالقول " يلتزم المورد باعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص، مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية.

الأمر السلبى: يجب على المهني ألا يأتي بأي سلوك خادع، يتعلق بالصفة الخطرة للمنتج.

فلا يجوز للمهني أن يكتم عن المستهلك مكونات المنتج أو خصائصه أو صفته الخطرة، أو أن يبين له بعض جوانب خطورة المنتج ويغفل البعض الآخر، أو أن يركز على بيان الصفات قليلة الخطورة، ولا يشير إلى الصفات شديدة الخطورة أو يذكرها بطريقة مقتضبة أو منقوصة أو غامضة أو ملتبسة، بحيث تخفي على المستهلك ولا تسترعي انتباهه.

وقد أقرت المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١لسنة ٢٠١٨ هذا الأمر بالقول:

" يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى أنصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية :

١- طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أوا لعناصر التي تتكون منها أو كميتها.

٢-.....

٣- خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه ".

وأكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها[١] مسئولية البائع عن الضرر الذي يلحق بالمشتري بسبب عدم قيامه بإعلام الأخير بخطورة الشيء المبيع.

العنصر الثاني: بيان الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج وحيازته وحفظه.

يقتضي الوفاء بالالتزام بالتحذير من جانب المهنى، أن يبين للمستهلك بالإضافة إلى بيان خصائص المنتج وصفته الخطرة، الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج وحيازته وحفظه، ويحذره من المخاطر التي يمكن أن يحدثها إذا تم حفظه اوحيازته اواستعماله يطريقة خاطئة أوفي ظروف معينة، إن اقتضت طبيعة المنتج ذلك، كتحذيره من استعمال المنتج أو حيازته أو حفظه فى درجة حرارة معينة.

والحقيقة أن التزام المهني ببيان الطريقة الصحيحة لاستعمال وحيازة وحفظ المنتج، لا يقل أهمية عن التزامه ببيان الصفة الخطرة له، وخصوصاً في ظل التطور التقني الذي صاحبه انتشار المنتجات ذات التقنية العالية، والتي تتسم بالتعقيد في استعمالها، والتي يمكن أن يؤدي الاستعمال او الحيازة أو الحفظ الخاطئ لها إلى إصابة المستهلك أو هو ومن يحيط به بأضرار جسيمة قد تصل إلى حد الوفاة.

---

(١) Cass. civ. ١٥nov. ١٩٧٢، j.c.p.iv، p.٣٠٠
وكان الحكم خاصاً ببيع اسطوانات الغاز المسيل للدموع.
Cass. civ، ٢ mars١٩٦٨ j.c.p، ١٩٦٨، ١١، p.٨٨
وكان الحكم خاصاً ببيع مواد لاصقة قابلة للاشتعال.
Cass.com، ٥ Fev.١٩٧٣، j.c.p.١٩٧٤، ١١،١٧٧٩١.
وكان الحكم خاصاً ببيع مبيد حشري.
Cass.civ.٥ mai ١٩٥٩، j.c.p ١٩٥٩، ١١،١١١٥٩
وكان الحكم خاصاً ببيع زيوت للشعر من شأنها الحاق اضرار بمستعمليه.

وقد استقر الفقه على هذا المعنى[١]، وأكده القضاء الفرنسي، من ذلك ماقضت به محكمة استئناف باريس[٢] بمسئولية الشركة المنتجة عن الأضرار التي لحقت بمستعملى صبغة الشعر التى تنتجها، استناداً إلى أنها لم تقم ببيان طريقة استعمال المنتج، بصورة تفصيلية فى النشرة المرفقة به. وما قضت به محكمة استئناف[٣]Douai بمسئولية بائع الجهاز الكهربائى (خلاط)، عن الضرر الذى لحق بالمشترى، بسبب الاستعمال الخاطئ للجهاز، استناداً إلى عدم إعلامه المشتري الطريقة الصحيحة للاستعمال. وماقضت به محكمة النقض الفرنسية، بمسئولية صانع مواد الدهان لعدم توضيحه للمشتري الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج، مما نتج عنه تلف اللوحات التي استخدمت هذه المواد في رسمها[٤]، وبمسئولية منتج المواد الكيميائية المقاومة للطفيليات النباتية، لعدم اعلام المشتري بشروط وكيفية استخدامها، وعدم بيان الشتلات التي لا يناسبها هذا النوع من المواد، والوقت المناسب لاستخدامها[٥].

ويلاحظ أن التزام المهنى، في هذا الشأن، يقتصر على بيان الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج وفقاً للغرض المخصص له. فلا يسأل عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك نتيجة استعمال المنتج في غير هذا الغرض، أو تجاهله طريقة الاستعمال التي أعلمه بها المهني [٦].

---

(١)ثروت فتحي اسماعيل، مرجع سابق، ص٣٤٢، حسن عبدالباسط جميعي، مرجع سابق ص٧٢ ميرفت ربيع عبدالعال، مرجع سابق، ص١٥، عبدالمنعم موسى ابراهيم، مرجع سابق ص٣٧٦. حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص١٩٧، على سيد حسن، مرجع سابق، ص٨٧، ايمن الدلوع، مرجع سابق ص٨٧ وما يليها

(٢)C. A.Paris،١٣ dec.١٩٥٤، R.T.D.civ>١٩٥٥، p. ٣٠٥، obs.H.Mazeaud.

(٣) C.A.Douai، ٤ juin ١٩٥٤،D.١٩٥٤،p.٧٠٨.

(٤) Cass.civ.،٢٣ avril ١٩٨٥،D.١٩٨٥ p.٥٥٨،note Dion.

(٥) Cass. Civ.،٤ avril ١٩٩١،bull.civ. n.١٣١،p.٨٧.

(٦)محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٢٢- ٢٣. علي سيد حسن، مرجع سابق، ص٨٩. عبدالعزيز المرسي حمود، مرجع سابق، ص٤١-٤٢.

ويكفى أن يقوم المهني بتحذير مستخدمي المنتج من المخاطر الناشئة عن الاستعمال الطبيعي أو العادي أو الذي يكون من المعقول توقعه من جانبه ـ فلا يكون هناك مجال لأي تحذير عن المخاطر الناشئة عن الاستعمال الذي لا يكون من المعقول توقعه ـ والمعيار هنا موضوعي لا ذاتي.

وتبدو أهمية هذا العنصر بصفة خاصة عند استخدام العقاقير الطبية، فالدواء من أكثر المنتجات خطورة على صحة الإنسان، بما يسببه من آثار جانبية قد تكون جسيمة إذا لم تحدد ضوابط استخدامه بشكل دقيق. فالدواء قد يكون خالياً من كل عيب وفعال، ولكنه قد يسبب أضراراً جسيمة نتيجة الاستعمال الخاطئ له، كأن يتناول المريض جرعة أكبر من الجرعة الموصي بها، أو قد يتضارب الدواء الذي يتناوله مع دواء آخر، أو مع حالة المريض الخاصة التي تقتضي عدم تناوله [١].

ولذلك يجب على منتج الدواء أولاً، والصيدلي ثانياً، أن يدليا للمريض بكافة المعلومات المتعلقة بالطريقة الصحيحة لاستعمال الدواء من ناحية: كيفية ووقت استعماله، والكمية الواجب أخذها منه وأثاره الجانبية، وتاريخ انتهاء الصلاحية [٢]. ويظل التزام الصيدلي ببيان طريقة الاستعمال الصحيحة قائماً، حتى ولوتم تداول الدواء بموجب تذكرة طبية تحتوى على هذا البيان[٣]، ويجب أن يبين الصيدلي طريقة استعمال الدواء كتابة، وبما يتفق مع طبيعته وطريقة تعبئته.

---

[١] كأن يكون مستخدم الدواء امرأة حامل، ولا يجوز لها استخدام مستحضر معين لتأثيره على الجنين، كأن يؤدي إلى تشوهات خلقية أو وفاته.

[٢]ويوفي منتج الدواء بهذه المتطلبات بموجب النشرة المرفقة بالدواء.

[٣]يشاهد في الواقع لجوء بعض الصيادلة إلى التأشير على الغلاف الخاص بالدواء بدلاً من الكتابة كأن يؤثر بثلاثة خطوط (III) للدلالة على استعمال الدواء ثلاث مرات يوميا، وهذا لا يكفي وحده للوفاء بالتزامه، ببيان طريقة الاستعمال، بل يجب عليه أن يحدد ذلك بحروف هجائية واضحة، يسهل قراءتها على الشخص العادي.

كما أن منتج المواد السامة يجب عليه أن يحدد جميع الأخطار التي تحيط باستعمالها وحفظها وبحيازتها، وكيفية الوقاية منها، فتقوم مسئوليته إذا قصر في الأدلاء بإحدى البيانات المتعلقة بهذه الأخطار للمستهلك. ولذلك قضى بأنه إذا أصيب المزارع في عينية نتيجة تطاير ذرات من المادة المقاومة للطفيليات بفعل الرياح، فإن المُنتِج يعتبر مسئولاً عن تلك الأصابة، ولا يمكنه التخلص من تلك المسئولية استناداً إلى قيامه بلفت انتباه المستهلك بضرورة غسل الوجه واليدين على وجه السرعة بعد الانتهاء من استعمال المنتج، إنما ينبغي عليه أن يبين في التحذير، بكل وضوح، مخاطر المنتج الجسيمة على العينين والاحتياطيات الواجب اتخاذها لتجنبها.

ولكن لا يلتزم المهني ببيان الكمية التي يجب استخدامها من المنتج طالما أنها يمكن أن تختلف من حالة إلى أخرى[١]. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية [٢] من أنه إذا كان القدر الذي يمكن استخدامه من المبيد الحشري في الهكتار الواحد، يختلف باختلاف نوع وعمر أشجار العنب، فإن المنتج لا يلتزم ببيان ذلك القدر في طريقة الاستعمال، ومن ثم لا يكون مسئولاً عن احتراق بعض الأشجار، ونقص المحصول، بسبب استخدام كمية غير مناسبة، من هذا النوع من المبيدات.

ومن ذلك ما قضت به[٣] أيضاً من أن المعلومات التي أدرجتها الشركة في النشرة المرفقة بالمادة العازلة القابلة للاشتعال، لم تقدم أية معلومة خاصة للمستخدمين المحتملين Les utilisateurs eventuals، فيما يتعلق ببيان طريقة الاستعمال، بل أقتصر الأمر على لفت الانتباه إلى أنها عازل جيد للحرارة، وقابلة للانطفاء تلقائياً، ومن ثم تعتبر معلومات غير كافية، وغير واضحة، إذ كان يتعين عليها، أن تقوم باعلام

---

[١] عليان عده، مرجع سابق، ص٦٧.

[٢] Cass.Civ. ١٣ mai١٩٨٦، Bull.Civ.١، n°١٢٨.

[٣] Cass.civ.، ١٧ nov.١٩٧٦، D.١٩٧٧، p.٨٧

المتعاقد وتحذيره، بصورة كافية من المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استعمالها،والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند هذا الاستعمال.

وفي إطار الالتزامات العامة التي ألقاها قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على عاتق المورد والمعلن، نصت المادة (٩) منه على أن:

" يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى أنصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية :

٢- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره".

كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أن:

"يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بعد ،بأن يمد المستهلك بشكل جلي وصريح بالمعلومات والبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراراه بالتعاقد، وعلى الأخص ما يأتي :

٢- بيانات المنتج محل العرض، بما فيها مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية، وكيفية استعماله..."

ونود التأكيد على أنه إذا كان بيان المهنى للمستهلك طريقة الاستعمال الصحيحة للمنتج وحيازته وحفظه، يعتبر في الحقيقة بمثابة تحذير غير مباشر له، من سوء استعمال أوحيازة او حفظ المنتج [١]، فإن هذه الحقيقة لا تعفي المُنتِج من أن يحذر المستهلك بشكل جلي وصريح ومباشر من المخاطر المرتبطة باستعمال المنتج وحيازته وحفظه،

---

[١]وتفسير ذلك، أنه في بيان الطريقة الصحيحة لاستعمال وحيازة وحفظ المنتج، تحذير للمستهلك مقتضاه أنه إذا لم يلتزم الطريقة الصحيحة لاستعمال وحفظ المنتج، يمكن أن يترتب على ذلك بعض المخاطر والأضرار.

والاحتياطات التي يتعين عليه إتخاذها لتفاديها، وهذا هو العنصر الثالث من عناصر الالتزام بالتحذير.

العنصر الثالث : بيان المخاطر المرتبطة باستعمال المنتج أو حيازته أوحفظه، والاحتياطات الواجب اتخاذها لتفاديها.

على الرغم من أهمية تزويد المهنى المستهلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالصفة الخطرة للمنتج والطريقة الصحيحة لاستعماله وحيازته وحفظه، إلا أن هذه المعلومات والبيانات، لا تكفي وحدها لتحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك، والتي تعتبر الغاية من تقرير الالتزام بالتحذير، ولذلك يلتزم المهنى، بالإضافة إلى ما سبق أن يبين للمستهلك - بشكل جلي وصريح ومباشر - المخاطر التي قد تنجم عن سوء استعماله أو حيازته أوحفظه للمنتج، وأن يبين له أيضا كافة الاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها لتوقي هذه المخاطر، مع بيان الأضرار التي يمكن أن تحصل في حال عدم إتباع هذه التحذيرات [١].

وفي هذا الصدد نصت المادة (٩) من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على أن :

" يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى أنصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية :

٢- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره".

---

[١] د.حسن عبدالباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٢. عبدالقادر إقصاصي، مرجع سابق، ص١٥٨،د. مرفت ربيع عبدالعال، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦ ,د.علي سيد حسن، مرجع سابق، ص٨٩، ايمن الدلوع، مرجع سابق، ص٨٩، د.عبدالعزيز المرسي حمود، مرجع سابق، ص٤٢..

وفي القضاء الفرنسي :

Cass.civ.١٤ Decembre١٩٨٢، Bull.civ.١، n°٣٦١.

وهو ما أكدته أيضاً المادة ٣٧ من ذ ات القانون عند التعاقد عن بعد بالقول :"يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بعد، بأن يمد المستهلك بشكل جلي وصريح بالمعلومات والبيانات التي تمكنه من إتخاذ قراره بالتعاقد، وعلى الأخص ما يأتي :

٢- بيانات المنتج محل العرض، بما فيها مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية، وكيفية استعماله، والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال إن وجدت.

ولذلك نصت المادة ٢٧ من ذات القانون في فقرتها الثانية على أن :

" يكون المورد مسئولا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالا خاطئا إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه."

المبحث الثانى

الشروط الواجب توافرها في التحذير

تعداد

لايكون المهنى موفياً بالتزامه بالتحذير لمجرد قيامه بالإدلاء للمستهلك بالبيانات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة باستعمال المنتج الخطر أو حفظه اوحيازته بأية طريقة، بل يتعين عليه أن يبين له طريقة الاستعمال المثلي التي تكفل الانتفاع بالمنتج على أكمل وجه، وأن يحذره من كافة المخاطر التي يمكن أن تنتج عن استعماله أوحيازته او حفظه، مع بيان جميع الاحتياطات التي يجب عليه مراعاتها لتفادي تلك المخاطر مع تحذيره من التهاون في اتباع ما يفضي إليه من بيانات ومعلومات في هذا الشأن.

ولا يحقق التحذير الغرض المرجو منه في لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر التي قد تهدده بسبب استعماله للمنتج او حيازته او حفظه، إلا إذا

توافرت فيه عدة شروط وهي: أن يكون مكتوباً (أولاً) وان يكون وافياً (ثانياً) وأن يكون مفهوماً (ثالثاً) وأن يكون ظاهراً (رابعاً) وأن يكون متصلاً بالمنتج (خامساً).

الشرط الاول : أن يكون مكتوباً

إذا كان التحذير شفاهة هو الوسيلة الأكثر بساطة وسرعة عن غيرها في لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر المرتبطة باستعمال المنتج وحيازته وحفظه، إذ لا يتطلب أي مستند مادي ويمكن المستهلك من العلم الفوري بمخاطر المنتج المقدم على التعاقد بشأنه. فمن خلال الحوار الذي يجرى بين الطرفين أثناء التفاوض على التعاقد، يتمكن المستهلك من الحصول على المعلومات والبيانات المرتبطة بمخاطر المنتج من المهني مباشرة ومناقشته و إجلاء الغموض الذي قد يشوبها.

ولكن على الرغم من سهولة وبساطة هذه الوسيلة، إلا أنها غير كافية وغير فعالة في كل الأحوال، وذلك للأسباب الآتية:

١- لا تخلو هذه الوسيلة من مساوئ بالنسبة للمهني، إذ يصعب عليه أثبات وفائه بالإلتزام بالتحذير على النحو المطلوب. فكيف يستطيع إثبات أنه وفي ما عليه، إذا لم يدل بالبيانات والمعلومات أمام شهود، أو بإقرار من المستهلك يفيد أنه تلقى البيانات والمعلومات اللازمة لايضاح مخاطر المنتج[١].
٢- أن تطور الأشكال المستخدمة في التعاقد، وظهور "التعاقد عن بعد "[٢] جعل الاعتماد على الطريقة الشفاهية في الإدلاء

---

[١]محمود عادل، مرجع سابق، عليان عده، مرجع سابق، ص ٩٠. محمد محمد القطب، المسؤلية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٤، ص ٨٢ . د.منى ابو بكر الصديق، مرجع سابق، ص ٦٧. د.عبد العزيز المرسى حمود، مرجع سابق، ص ٤٢ . د.حمدى أحمد سعد ،مرجع سابق، ص ٢٩١.

[٢]عرفت المادة رقم (١) فقرة ٨ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، التعاقد عن بعد، بأنه "عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو=

بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمخاطر المنتج أمراً مستحيلاً، إذ قوضت هذه الطرق المستحدثة في التعاقد فرص الالتقاء المباشر بين المتعاقدين في مكان مادى واحد، وقلصت بالتالي من إمكانية التنفيذ الشفوي للالتزام بالتخدير، وكثيرة هي العقود التي تتم عن بعد ولا مجال فيها للإدلاء بالتحذيرات شفاهة.

٣- في الحالات التي يتيسر فيها الالتقاء بين المتعاقدين، فإن السرعة التى يتم بها إبرام العقود فى الوقت الحاضر لا تترك وقتاً كافياً للمتعاقدين من أجل مناقشة كل التفاصيل من المُنتِج وهو أعلم الناس بخصائص ومكونات السلع التي ينتجها، حيث لم يعد هو البائع المباشر للمشتري الأخير (المستهلك)، بل يوجد وسطاء وموزعون هم الذين يتعاقدون مباشرة مع المستهلك.

٤- عندما يقتني المشتري سلعة خطرة، فإن استعمالها قد لا يقتصر عليه وحده، وإنما يستعملها أفراد أسرته والأغيار، ولا يمكن الاعتماد على ذاكرته لإيصال ما أدلى به إليه المهني من بيانات ومعلومات شفاهة، إذ قد ينسى بعضها أو يصيغها بعبارات تشوه مضمونها وفحواها، بل قد لا يكون حاضراً وقت استعمال السلعة، وهو ما قد يؤدى إلى حدوث إضرار نتيجة عدم إلمام مستعمل الشيء بالمخاطر المرتبطة بهذا الاستعمال.

لكل ما سبق من مساوئ تعتري تقديم التحذير شفاهة، كان من الضرورى أن يكون التحذير مكتوباً باعتبار أن التحذير المكتوب هو الأكثر فاعلية من حيث لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر المرتبطة باستعمال الشيء أو حيازته أو حفظه، وذلك للأسباب الآتية:

١- تتميز البيانات التحذيرية المكتوبة بصفة الدوام والثبات، إذ تمكن المستهلك، وأي مستعمل للمنتج الخطر من الإطلاع عليها في أى وقت يشاء، قبل وأثناء هذا الاستعمال، فهي تقدم إليه تحذيراً

=شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية " الانترنت" أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة أو عن طريق الهاتف، أو أي وسيلة أخرى

دائماً متكرراً يمكن الإطلاع عليه دون حاجة إلى الرجوع للمُنتِج أو البائع المباشر[١].

٢- كما تتميز البيانات التحذيرية المكتوبة بالدقة في صياغتها، حيث إن المدين بالالتزام بالتحذير، وخاصة المنتج، يعدها مسبقاً ويحاول صياغتها بعناية، ويضمنها كل البيانات والمعلومات التي يحتاجها المستهلك[٢] وهو ما يحقق منفعة للمستهلك، بحيث يمكنه الوقوف على كل البيانات والمعلومات التي تفيده في الإقدام أو عدم الإقدام على التعاقد، وتوضح له كيفية الاستعمال الآمن للمنتج محل العقد.

٣- كتابة التحذير تفيد كلاً من المهني والمستهلك في إثبات ما إذا كان المهني قد أوفى بالإلتزام بالتحذير على النحو المطلوب[٣]. فبالنسبة للمهنى، وهو المدين بالالتزام بالتحذير، يسهل عليه إثبات أنه أوفى بالإلتزام بمجرد الرجوع إلى البيانات التحذيرية المكتوبة والتي تلقاها المشتري وبالطريقة وبالقدر نفسه، يسهل على المستهلك وهو الدائن بالالتزام بالتحذير إثبات أن المهنى لم يوف بالإلتزام كلية، أو أن تنفيذه للالتزام كان معيباً، كعدم كفاية بيانات التحذير أو غموضها، وكل ذلك من خلال الرجوع إلى الدليل الكتابي وإثبات أن ما ورد به من بيانات هي بيانات خاطئة أو ناقصة.

٤- البيانات التحذيرية المكتوبة لا توفر الحماية المأمولة للمشتري المتعاقد وحده، من الأضرار التي يمكن أن تصيبه فى نفسه أو فى أمواله، من جراء استعماله للمنتج الخطر أو حيازته أو حفظه. إنما توفر الحماية أيضاً لكل من يستعمل المنتج، حيث إن كتابة التحذير تعتبر وسيلة فعالة في تبصير جميع مستعملي

---

[١] محمود عادل، مرجع سابق، ص٩٤-٩٥.

[٢] محمود عادل، مرجع سابق، ص٩٥.

[٣] محمود عادل، السابق، نفس الموضع.

المنتج بالمعلومات والبيانات التحذيرية الخاصة بـه، حيث ينتقل التحذير المكتوب مع المنتج في أي يد يكون، وهو ما يعني بالنتيجة أن البيانات التحذيرية، ستصل إلى كل مستعمل لهذا المنتج بصورة كاملة ومحددة كما أرادها المنتج، كما لو أنها أعطيت له من المُنتِج مباشرة.

وتأسيساً على ما سبق، لا يعتبر المهني، أنه أوفى بالالتزام بالتخدير، إذا أدلى بالبيانات التخديرية للمستهلك شفاهة، أو أن يدلى بها لمن يتعامل معه، كالموزع أو تاجر الجملة، أو تاجر التجزئة بصورة مكتوبة، على أن يدلى بها أيا منهم إلى المستهلك بصورة مكتوبة. إذ قد يغفل من تعامل معه المستهلك عن كتابة التحذير، أويكتبه بطريقة غامضة أو منقوصة، فلا يفى بالغرض الذي من أجله تقرر الالتزام بالتحذير.

الشرط الثانى: أن يكون وافياً

التحذير الوافى، هو التحذير الكامل الذى يتضمن كافة الخصائص الفنية للمنتج، وكافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمستهلك، في شخصه أو في أمواله، نتيجة استعماله أو حيازته أو حفظه، وكافة الوسائل والتدابير والاحتياطات التى يمكن اتخاذها لتجنبها[1]، و ما يمكن أن يتعرض له من مخاطر وأضرارحال عدم اتباعه هذه الاحتياطيات. فلا يجوز للمهنى منساقاً وراء اعتبارات الربح المادي البحث، وبث الثقة في

---

(١)Overstake،J.F.، op. cit.p.٤٩٣

د محمد شكري سرور، مرجع سابق فقرة ١٧ ص٢٥،د.عبد العزيز المرسى حمود، مرجع سابق، ص ٤٣، اشرف محمد مصطفى،مرجع سابق،ص ١٥٥، د.حمدى احمد سعد، مرجع سابق،ص ٢٠ ، د. ثروت اسماعيل، مرجع سابق، ص ٣٤٧، د.جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك ما أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥،ص٢٤٣. د.على سيد حسن، مرجع سابق، ص ٨٧. محمود عادل، مرجع سابق، ص٩٧. عبدالقادر اقصاصي، مرجع سابق، ص١٥٩. د.منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق ص٥٦. عليان عده، مرجع سابق، ص٦٣.

نفوس المستهلكين، وتشجيعهم على شراء منتجاته أن يلفت انتباههم ويحذرهم من بعض المخاطر دون البعض الاخر، ولو كان يرى أن المخاطر التى أغفل ذكرها تافهة. فالتحذيرالناقص هو تحذيرمبتور لايحقق الهدف، والتحذير المقتضب كالتحذير الناقص. ولا يكون التحذير وافياً إذا أوضح المهنى للمستهلك احتياطاً ما يجب عليه أن يراعيه عند استعمال المنتج أو حيازته أو حفظه، دون أن يبين له الضرر الذي يمكن أن يلحق به، في نفسه أو في أمواله، إذا أغفل هذا الاحتياط تاركاً له استنتاجه وتقديره. فقد لا يستطيع المستهلك أن يدرك الضرر الذي يمكن أن يترتب على هذا الاغفال أو لا يدرك مداه، مما يدفعه إلى التهاون في اتخاذ الاحتياط الذي أدلى به المهنى، مما تسبب في وقوع الضرر، فمُنتِج المبيدات الحشرية مثلاً، لا يكون قد أوفى بالالتزام بالتحذير، على نحو واف إذا كتب على العبوة ضرورة استخدام قناع عند القيام بالرش في الأماكن المغلقة، دون أن يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن أن تصيب القائم بالرش إذا لم يستعمل هذا القناع. كما أن منتج المواد القابلة للاشتعال، لا يكفيه أن يكتب عبارة "قابلة للاشتعال"، فى نشرة الاستخدام المرفقة أو على العبوة التي تحتويها، دون أن يبين مخاطر المادة المستعملة، إذ قد يفهم من هذه العبارة، مجرد ضرورة تجنب ملامسة هذه المادة للنار أو أقترابها منها، دون أن يرد في ذهن المستهلك، أن هذه المادة قابلة للتبخر والتطاير عند تعرضها لدرجة حرارة عالية، وأن من شأن هذا الأمر- في بعض الأحيان - أن يحدث انفجاراً.

وقضت محكمة النقض الفرنسية[١]، بمسئولية الشركة المنتجة لمادة لاصقة عن الأضرارالتى لحقت بأحد مستخدميها، تأسيساً على أن "الملصق الوارد على المنتج لم يتضمن المعلومات الكافية عن الخطورة التى ينطوى عليها استعمال هذة المادة فى ظل درجة حرارة مرتفعة

---

(١) Cass.civ.١١ Octobre١٩٨٣, R.T.D.civ.,١٩٨٤, p.٧٣١, obs.Huet.

وليس مجرد وضع علامة تشير إلى أن المنتج قابل للاشتعال، فضلاً عن أنه لم يرد بالملصق، بيان طريقة استعمال المنتج، إذ لو كان تم لفت انتباه المستهلك بتحذيرات وافية، لاتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية عند استعمال هذة المادة، مما كان يجنبه الأضرار التي لحقت به نتيجة اشتعال المنتج أثناء استعماله ".

وقضت محكمة استئناف روان[١]، بمسئولية منتج أدوية عن اصابة مريضة بشبه عمى، نتيجة استخدامها أحد الأدوية التي تقوم بتصنيعها، لمدة طويلة، وبجرعة زائدة ،استنادا إلى عدم كفاية التحذير.

ويلاحظ في هذا الخصوص، أن التحذير الوافي يحتل أهمية فائقة في المنتجات الدوائية، والمواد السامة او القابلة للاشتعال ،والمواد الغذائية المحفوظة او المعبأة فى عبوات مغلفة. وذلك لارتباط هذه المنتجات بالحياة اليومية للمستهلكين، وما تنطوي عليه، في أحيان كثيرة، من خطورة بالغة على حياتهم وسلامتهم الجسدية.

وهو ما يوجب علينا أن نسلط الضوء على تقدير مدى كفاية التحذير بالنسبة لهذة المنتجات، بشئ من التفصيل.

أ- **التحذير الوافي في المنتجات الدوائية**

في الماضي كانت مهنة الصيدلة مدمجة فى مهنة الطب. بحيث كان الطبيب صيدلياً والصيدلي طبيباً، أما الآن فقد انفصلت المهنتان، وأصبح لكل واحدة منهما نظامها القانوني، واقتصر دور الطبيب على الكشف على المريض وتشخيص حالته الصحية، وتحديدالدواء أو الأدوية للعلاج إن وجد ما يستدعى ذلك، ويأتي بعد ذلك دور الصيدلي في صرف الأدوية الواردة بالتذكرة الطبية[٢].

---

[١]Cour D'Appel de Rouin,١٤ fev.,١٩٧٩،D.S.١٩٧٩, p.٣٥٠.

[٢]لتذكرة الطبية (وهي ما تعرف في اللغة الدارجة في مصر(الروشته)، هي ورقة خاصة يستخدمها الطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب بوصف دواء أو أكثر يتناسب مع حالة المريض بهدف العلاج أو منع إصابة الشخص بالمرض.

والأصل ألا يقوم الصيدلي بصرف الدواء إلا بناء على تذكرة طبية، صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب، وإن كان يستثنى من هذا الأصل، بعض الأدوية التي يجوز للصيدلى صرفها دون تذكرة طبية في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونا[١].

ومهنة الصيدلة لا تقل أهمية عن مهنة الطب، و هي مكملة لها، ومتلازمة معها. فالمهنتين تشتركان في تحقيق هدف واحد، هو المحافظة على سلامة الإنسان إذا ما اعتراه المرض. ولما كانت سلامة الإنسان وحياته ذات قيمة لا تعادلها أية قيمة أخرى. ولماكانت الأدوية تعتبر خطرة بطبيعتها، بما تحتويه من مواد كيميائية، فإنها تحتاج إلى عناية شديدة عند التحذير من مخاطر استعمالها. لذلك يأخذ التحذير الوافي بالنسبة للأدوية شيئاً من الخصوصية. إذ يتطلب الإدلاء للمستهلك بكل البيانات والمعلومات التفصيلية الخاصة بها، نظراً للخطورة الكامنة فيها على صحة الإنسان وسلامته .حيث ينبغي على المهني ،سواء أكان منتجاً للدواء[٢] أم بائعاً له لكي يكون أوفى بالتزامه بالتحذير، بصورة كاملة، أن

---

[١] تنقسم الأدوية إلى مجموعتين: أ- مجموعة الأدوية التي يمكن شراؤها دون تذكرة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة، وهى تعرف ب over the counter- drugs.

ب- مجموعة الأدوية التي يلزم لشرائها تقديم تذكرة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة. وهى تعرف ب prescription drugs ، أنظر: برهان أحمد فؤاد أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية فى القانون الوطنى والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، ٢٠٠٧، ص ٧.

[٢] ويقصد به الشركة المنتجة للدواء والصيدلي الذي يقوم بتجهيزه وتركيبه داخل الصيدلية في الأحوال التي يجوز له فيها ذلك قانونا. وتنقسم الأدوية من حيث انتاجها نوعان: فإما أن تكون جاهزة أي من إنتاج شركات الأدوية، وأما أدوية يتم تصنيعها وتركيبها داخل الصيدلية في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانون وفي النوع الأول يقتصر دور الصيدلي على بيع الدواء دون انتاجه، أما في النوع الثاني فيقوم الصيدلي بدور المنتج والبائع معاً.

يبين بصورة مفصلة ودقيقة، طريقة استعمال المريض للدواء، بأن يحدد عدد الجرعات ومواعيدها ومقدارها وكيفية تناولها، ويحذره من المخاطر التي قد يتعرض لها عند عدم اتباع هذه البيانات والمعلومات. ولا يرد على ذلك أن الطبيب عند تحريره الوصفة الطبية، يحدد فيها طريقة استعمال الدواء، كماً وكيفاً، ومواعيد التناول. فالدور المسند للصيدلي، يلزمه بتذكير المريض بهذه التعليمات، إذا أوردها الطبيب بالتفصيل، أو شرح هذه التعليمات إذا وردت موجزة في الوصفة الطبية، كما هو في أغلب الحالات.

وتزداد أهمية بيان طريقة الاستعمال في حالة بيع الدواء دون وصفة طبية في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً أو عند قيام الصيدلي بتجهيز الدواء وتركيبه في داخل الصيدلية، على اعتبار أن المستهلك غالباً، لا تكون لديه دراية بالدواء مماقد يدفعه إلى تناوله مع دواء آخر فيتفاعلان معا مما قد يعرضه لأضرار جسيمة.

ويجب علي الصيدلى أيضاً أن يبين الحالات التي يجب على المريض أن يمتنع فيها عن تناول الدواء، وتاريخ انتهاء صلاحية الدواء للاستعمال، والآثار الجانبية له، وما إذا كانت هذه الآثار تظهر بصورة فورية أو تتراخى في الظهور لفترة من الزمن، كالشعور بالغثيان والنعاس والميل إلى القيء، والأنشطة التي يمتنع فيها على المريض ممارستها أثناء تناول الدواء، كالامتناع عن قيادة السيارات إذا كان تناول الدواء يؤدي إلى النعاس أو اضطراب في الرؤية، وأن يبين له طريقة حفظ الدواء، فمن الأدوية ما يحتاج إلى أن يحفظ بعيداً عن الشمس، ومنها ما يحتاج الى أن يحفظ في مكان بارد. ولا ينال من ذلك بأن هذه المعلومات والبيانات ترد غالباً في النشرة المرفقة بالدواء، فالدور المسند للصيدلي يلزمه بتذكير المريض بها ولو وردت بها مفصلة أو شرحها بالتفصيل إذا وردت بها موجزة ومجملة.

وإذا كان الدواء من النوع الذي يفقد فاعليته أو بعض خواصه بعد مرور مدة من الزمن من فتح العبوة، فيجب عليه أن يحذر المريض من هذا الأمر عبر تذكيره بالأضرار التي يمكن أن تلحق به باستعماله بعد مضي تلك المدة. ويجب عليه إرشاد المريض إلى الطريقة الصحيحة لاستعمال الدواء، وإذا كان استعمال الدواء يتطلب اتباع خطوات معينة يجب أن يذكرها للمريض وأن يحذره من الآثار الضارة التي قد تترتب على عدم اتباع هذه الخطوات أو الاستعمال الخاطئ له.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعنى صراحة، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن مريضاً اشترى دواء عبارة عن عبوات في شكل أمبول، وجاء في النشرة الداخلية له، أن يتم وضع الأمبول في إناء أو تسخينه لدرجة الغليان لمدة دقيقة، ثم تركه يبرد واتبع المريض طريقة الاستعمال المسجلة بالنشرة، ولكن ترك الأمبول في درجة غليان أكثر من الوقت الموصى به، فانفجر الأمبول في وجهه، مما ألحق به إصابات جسيمة وخاصة في منطقة العينين، فأيدت المحكمة مسئولية المنتج، على أساس أن طريقة الاستخدام المدونة بالنشرة لم تضع مستخدمي الدواء على بينة من أمرهم، ليأخذوا حذرهم، من احتمال انفجار الأمبول في حالة تجاوز مدة الغليان المشار إليها، إذ ينبغي أن يكون التحذير مفصلاً وإلا اعتبر غير واف[١].

كما يجب علي الصيدلى أن يخطر المريض، بالأخطار الكامنة في الدواء، وإرشاده إلى الاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها عند تناوله، ولا يعتبر التحذير وافياً، إذا كان المنتج قد اكتفى بذكر عبارة عامة، تفيد عدم استخدام الدواء "إلا بأمر الطبيب" دون أن يبين خصائصه الخطرة.

والسبب في التشدد السابق يرجع إلى أن الصيدلي يتعامل مع منتج ليس كغيره من المنتجات، لما ينطوي عليه من مخاطر تمس حياة الإنسان، وتسبب له أضرار اجسيمة إذا استعمل بصورة خاطئة، خاصة

---

[١] Cass.civ.٠٥ janv.١٩٧٩, Bull.civ.١٩٧٩,١.p.١٠.

أنه خبير متخصص فنياً ومؤهل أكاديمياً، وبالتالي يعلم أو من المفروض أن يعلم طبيعة الأدوية التي يقوم بصرفها للمريض، سواء من ناحية خصائصها وآثارها الجانبية، والمخاطر التي قد يتعرض لها المريض، عند استعمالها استعمالاً خاطئاً في الوقت الذي لا يكون فيه المريض في غالب الأحوال على دراية بهذه الأمور، ويكون جهله بها جهلاً مشروعاً. وهذا هو الوضع الأمثل للاختلال المعرفي بين المهني والمستهلك الذي فرض الالتزام بالتحذير من أجل إعادة التوازن المعرفي بين الطرفين، والذي لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان التحذير وافياً على النحو السابق.

ب- التحذير الوافي في المواد السامة أوالقابلة للاشتعال

إذا كان المنتج محل التعامل من المواد السامة او القابلة للاشتعال. فلا يكون التحذير وافياً إلا إذا لفت المهني انتباه المستهلك إلى كافة المخاطر المترتبة على استعماله أو حيازته او حفظه ،ووسائل تجنبها. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح Dijon بمسئولية صانع مادة Vitrificateur، التي تستخدم في صناعة الزجاج،الذي اكتفى بلفت انتباه المشتري إلى ضرورة ارتداء قناع واق، لتسهيل عملية التنفس ،عند استعمال هذه المادة في أماكن مغلقة، دون أن ينبهه إلى قابليتها للانفجار، إذا استعملت في أماكن مغلقة[1].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية منتج المادة المقاومة للطفيليات، عما أصاب المزارع من عجز دائم في عينيه نتيجة تطاير بعض ذرات هذه المادة بفعل الريح، وذلك على أساس أن اكتفاء المنتج، بلفت انتباه المشتري إلى ضرورة غسل الوجه واليدين، بعد استعمال هذه المادة، لم يكن كافياً لبيان خطورة هذه المادة على العينيين، إذ كان يجب

---

(١) Dijon، ٠٤ juillet١٩٥٨، g. p. ١٩٥٨-٢-١٤٠.

عليه أن يبين للمشتري بكل دقة ووضوح مخاطر هذه المادة حتى يمكنه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها [١].

وما قضت به ذات المحكمة من مسئولية الموزع لمادة تستخدم في تطهير أماكن تربية الطيور، لما سببته من حريق نظراً لقابليتها للاشتغال، إذ قررت أنه " حتى ولو لم يكن المنتج قد أشار في نشرة استعمال هذه المادة إلى قابليتها للاشتغال، إلا أنه كان يجب على الموزع بسبب خبرته، أن يبين كافة مخاطرها للمشتري"[٢].

ج – التحذير الوافى فى المنتجات الغذائية المحفوظة او المعبأة فى عبوات مغلقة

لكى يكون التحذير وافياً بالنسبة لهذه المنتجات ,يجب على المهنى – وخاصة المنتج – ان يبين مدة صلاحية المنتج للاستهلاك، والمدة التى يجب أن يستهلك فيها من تاريخ فتح العبوة إن وجدت، والأضرار التى قد تترتب على تناول المنتج بعد انتهاء المدتين. ويجب عليه أيضاً أن يبين أفضل الطرق لحفظ العبوة، كوضعها فى الثلاجة أو فى مكان بارد بعيداً عن أشعة الشمس، مع بيان مخاطر عدم اتباع إرشادات الأستعمال أو الحيازة أو الحفظ كانفجار العبوة او تلف محتوياتها.وأن يبين الاحتياطات التي يتعين على المستهلك مراعاتها لتجنبها[٣]. وإذا كان استعمال المنتج مما يصلح في أجواء معينة دون أجواء أخرى، وجب على المهني بيان ذلك، وإلا كان التحذير غير واف.

---

[١] Cass. civ، ١٤ dec. ١٩٨٢، R.T.D.Civ.١٩٨٣ n.٥٩،p.٥٤٤ ، obs.G.Durry.

[٢] Cass.civ. ٠٤ avril ١٩٩١، Bull.Civ.١٩٩١. ١. no. ١٣١ P. ٨٧. R. T. D. Com. ١٩٩٢، no. ١٤ p. ٢٢٠، obs. B. Bouloc.

(٣)د. محمد شكري سرور، مرجع سابق بند ١٨ ص٢٧-٢٨، محمود عادل، مرجع سابق، ص١٠٤ ,عليان عدة، مرجع سابق ص٦٦.

الشرط الثالث : أن يكون مفهوماً

التحذير المفهوم هو التحذير الذى يصاغ فى عبارات سهلة وبسيطة تخلو من المصطلحات الفنية المعقدة، وواضحة فى دلالتها على المخاطر المرتبطة بالمنتج، ووسائل الوقاية منها، ومصاغة بأكثر من لغة، إن تطلب الأمر ذلك.

وهو ما نعرض له بشيء من التفصيل على النحو الآتي :

أولاً: البعد عن المصطلحات الفنية المعقدة

لا يكون التحذير مفهوماً، إلا إذا كانت عباراته سهلة ميسورة الفهم، خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي يصعب على المستهلك العادي فهمها، بحيث تتيح للأخيربسهولة الإلمام بمخاطرالمنتج محل التداول ووسائل الوقاية منها[1]. إذ يجب على المهنى، أن يأخذ في اعتباره عند صياغة عبارات التحذير،اختلاف فئات المستهلكين، مقدرا ان المنتج قد يستهلك من قبل اشخاص متخصصين يسهل عليهم فهم المصطلحات الفنية الواردة بالتحذير. وقد يستهلك أيضا من قبل اشخاص عاديين يصعب أو يستحيل عليهم فهمها.

ثانياً: عبارات التحذير واضحة الدلالة

لا يعتبر التحذير مفهوماً، إلا إذا كانت ألفاظه وعباراته واضحة الدلالة على بيان المخاطرالتي يمكن أن تلحق المستهلك فى نفسه أو فى أمواله، بسبب استعمال المنتج أوحيازته أو حفظه، وكيفية الوقاية منها، لا أن تكون غامضة تحتمل أكثر من معنى، ولا ملتبسه، وإلا يكون من الممكن فهمها على أنها مجرد توصية بالطريقة المثلى لاستعمال المنتج أو حيازته أو حفظه حتى يظل محتفظاً بخواصه وفعاليته.

---

(١)د.محمد شكري سرور، مرجع سابق، بند ١٧ ص٢٧ ، د/جابر محجوب ، مرجع سابق، ص٢٤٣.

وتأسيساً على ذلك، لا يعتبر واضحاً في دلالته على التحذير، عبارة "يحفظ في مكان بارد " التي تدونها الشركات المنتجة لعصائر الفاكهة على الزجاجات التي تحويها. فقد يفهمها المستهلك على أنها مجرد توصية من المنتج بهدف احتفاظ العصير بخواصه الطبيعية، في حين أنه يقصد في الحقيقة من هذه العبارة الحيلولة دون تعرض الزجاجة التي تحوي العصير لمصدرحراري مما يتسبب في تخمر العصير تحت تأثير الحرارة واحتمال انفجار الزجاجة وإصابة المستهلك بالضرر. وإنما كان على المنتج أن يضيف إلى العبارة السابقة، عبارة أخرى أكثر وضوحا في دلالتها على التحذير مثل "تعرض الزجاجة للحرارة يؤدي إلى تخمر العصير وانفجارها".

وفى هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية الشركة البائعة لآلة عن الإصابات التي لحقت مستعملها نتيجة عدم اتخاذه احتياطات الأمان اللازمة لعدم وضوح النشرة المرفقة الخاصة بالاستعمال(١).

وتحديد المنتج للقدر الذي يجب استخدامه من المنتج فى المرة الواحدة، لا يدخل في نطاق وضوح التحذير، طالما أن هذا القدر يمكن أن يختلف من حالة إلى اخرى.

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أنه (إذا كان الحد الأقصى الذي يمكن استعماله من المبيد الحشري للهكتار الواحد يختلف باختلاف عمرونوع أشجار الكروم، فإن صانع المنتج لا يلزم بيان ذلك القدر في طريقه الاستعمال، ولا يكون مسئولاً عما يترتب على عدم وجود البيان من احتراق بعض الأشجار، ونقص المحصول نتيجة استخدام كمية غير مناسبة من ذلك النوع من المبيدات(٢).

---

(١) Cass.civ.١١Octobre١٩٨٣, RTDciv.١٩٨٤, p.٧٣١,obs.Huet.
(٢) Cass.civ، ١٧nov.١٩٧٦، D، ١٩٧٧، P.٨٧.

ويستحسن أن يقترن التحذيرمن مخاطر المنتج برسم مبسط يشير إلى المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استعماله أو حيازته أو حفظه، لا سيما أنه قد يتم استخدام المنتج من قبل أشخاص أُميين لا يعرفون القراءة، كرسم جمجمة، وساقين متقاطعين، للدلالة على أن المادة المنتجة "سامة".

ثالثاً: كتابة التحذير باللغة العربية أو بأكثر من لغة إذا اقتضى الأمر

لا يتسنى للمستهلك فهم التحذير وادراك مضمونه، إلا إذا كانت ألفاظه وعباراته مكتوبة باللغة التى يعرفها ويفهمها. وهذاما أكدته محكمة النقض الفرنسية، حين قضت بأن التحذير يعتبر غير واضح، وبالتالى غير مفهوم، إذا كانت النشرة المرفقة بالمنتج مكتوبة باللغة الانجليزية[١].

ولذلك إذا كان المنتج يتم تداوله في مصر، فيجب أن يكتب التحذير باللغة العربية.

وقد نص المشرع في المادة (٥) من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على أن " يلتزم المورد بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والمستندات والفواتير والإيصالات والعقود بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية، وغير ذلك مما يصدر عنه في تعامله مع المستهلك، مدوناً باللغة العربية، وبخط واضح تسهل قراءته (فقرة أولى)، ويجوز أن تكون تلك البيانات مدونة بلغتين أو أكثر، على أن تكون إحداها باللغة العربية (فقرة ثالثة)".

وقد حرص المشرع الفرنسي على النص على ذلك صراحة، بالنسبة للمواد الغذائية التي تطرح للتداول في فرنسا، إذ أوجب كتابة جميع البيانات الإلزامية التي ورد النص عليها في المرسوم رقم ٧٢- ٩٣٧، باللغة الفرنسية، أياً كان بلد الإنتاج، ثم عمم هذا الحكم على جميع المواد، وأياً كانت الخدمات. حيث نصت المادة الاولى من القانون رقم ٧٥-

---

(١) Cass.com.٢٤ nov. ١٩٦٨، j. c. p. ١١، ١٥٤٢٩.

١٣٤٩ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ الخاص باستعمال اللغة الفرنسية، فى مجال ترويج السلع والخدمات على أنه " فى عرض وتوزيع السلع والخدمات أو الدعاية المتعلقة بها أو التعاقد عليها، سواء فى شكل مكتوب او شفهى، وفى شأن بيان طرق تشغيل أو استخدام هذة السلع أو الخدمات، وشروط التعاقد والضمانات المرتبطة بذلك التعاقد، فإن استخدام اللغة الفرنسية يكون أمراً الزامياً ".

ولكن لم تعد المنتجات في الوقت الحاضر،حبيسه التداول داخل الدولة الواحدة، بل أصبح الكثير منها ،بسبب الأخذ بمبادئ التجارة الحرة وانفتاح الأسواق، متداولا خارج حدود دولة المنتج ،يشتريها مستهلكون ،تتباين لغاتهم. ولذلك إذا كان المنتج معدا للتصدير،لا يكون التحذير مفهوما إلا إذا كتب بلغة الدولة التى سيصدر اليها.وان كان البعض[١] يرى أنه إذا كان المنتج مما يتعدى استعماله بلد الانتاج، فلا يعتبر التحذير مفهوماً، إلا إذا كتب بعدد من اللغات الأساسية الشائعة الاستعمال في العالم، كالإنجليزية والفرنسية، إلى جانب لغتي دولة الانتاج والدولة التي ستصدر إليها السلعة، ونرى ان ذلك يعتبر تشددا لا مبرر له.

الشرط الرابع : أن يكون ظاهراً

وهذا الشرط ينطوي على أهمية قصوى، إذ لا فائدة من التحذيراذا لم يكن ظاهرا. والتحذير الظاهر هو التحذير الذى يلفت انتباه المستهلك أو المستعمل منذ الوهلة الأولى ،بحيث لا يصعب عليه رؤيته .وللمهنى حرية اختيار الطريقة التى تؤدى الى اظهار التحذير،كأن يختار ان تكون طريقة كتابة البيانات الخاصة بالتحذيرمختلفة عن طريقة كتابة البيانات الأخرى، كاستعمال ألوان مغايرة أوأحرف مختلفة النمط ،أو كبيرة الحجم بصورة تسهل رؤيتها وقراءتها في الظروف العادية' فضلا عن أن تكون

---

(١)د. ثروت اسماعيل ،مرجع سابق ،ص ٣٤٧ ، د.عبد العزيز المرسى حمودة ،مرجع سابق ،ص ٤٥ ،اشرف مصطفى ،مرجع سابق ،ص ١٥٥ ،عليان عده ،مرجع سابق،ص٦٦.

البيانات التحذيرية منفصلة عن البيانات الأخرى، ويعتبر التحذير الذي يكتب بخط غير مقروء، تحذيرا غيرظاهر، كأن يكون الخط ظاهراً في بعض عباراته، وغير ظاهر في البعض الآخر، أو يكون الخط دقيقاً لا يرى إلا بشق الأنفس، أو يكون باهتاً، رغم كبر حجمه.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٥) من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بالقول "يلتزم المورد بأن تكون جميع البيانات والمعلومات والمستندات والفواتير والإيصالات والعقود، بما في ذلك المحررات والمستندات الالكترونية، وغير ذلك مما يصدر عنه في تعامله مع المستهلك مدوناً بخط واضح تسهل قراءته".

وظاهر من النص، أن المشرع المصري لم يوف هذا الشرط حقه في المعالجة والتنظيم، إذ حصره في أن يكتب التحذير "بخط واضح تسهل قراءته "، مع أن لهذا الشرط جوانب أخرى، كما رأينا حتى يمكن القول بأن التحذير واضح.

الشرط الخامس :أن يكون متصلاً بالمنتج

ويقصد بهذا الشرط، أن يكون التحذير مثبتاً على المنتج ذاته، بحيث لا ينفك ولا ينفلت عنه، أو وارداً بالنشرة المرفقة به (كما في حالة المنتجات الدوائية)، حتى يلفت انتباه المستهلك قبل استعماله للمنتج لأول مرة، وكلما أراد استعماله.

وتتوقف طريقة تثبيت التحذيرعلى طبيعة المنتج ،ونوع ،وشكل العبوة التي تحويه، وذلك على الوجه الآتي:

أ- إذا كان المنتج من المنتجات الصلبة، مثل الأجهزة الكهربائية والميكانيكية، فينقش التحذيرعلى جداره، أوعلى قطعة معدنية تثبت عليه ولا يكفي لصق بطاقة على المنتج توضح المخاطر الناشئة عن استعماله او حيازته او حفظه، لأنه من الممكن أن تسقط هذه البطاقة، وبالتالي ينتفي التحذير.

ب- إذا كان المنتج من المنتجات غير الصلبة، ومعبأ في عبوة كزجاجة أو علبة معدنية، كالمواد الغذائية، ومواد التنظيف، فيجب أن يكتب التحذير ويثبت على العبوة التي تحويه[١]. ولايكفى أن يكتب التحذير فى ورقة منفصلة مرفقة بالعبوة، فقد يفقدها المستهلك، لأى سبب من الأسباب، فى حين أنه فى حاجة إلى التحذير كلما أراد استعمال المنتج، وإذا كانت العبوة ـ بدورها ـ موضوعة في غلاف خارجي (كعلبة من الكرتون مثلاً)، فيجب أن يكتب التحذير على كل من العبوة والغلاف الخارجي معاً، فلا يكفي كتابة التحذير على العبوة أو الغلاف الخارجي، وإنما يجب أن يكون التحذير على كليهما، لأن المستهلك قد يتخلص من الغلاف الخارجى، أو يفقده لأى سبب من الأسباب.

ج- إذا كان المنتج عبارة عن عبوة فارغة كانت تحتوي على مادة ضارة كأكياس مبيدات الحشرات، أو الأعشاب الضارة بالمزروعات، فيجب أن يكتب التحذير على العبوة ذاتها، فالعبوة الفارغة قد أصبحت في ذاتها من الأشياء الخطرة، لتعلق بعض ذرات المادة الضارة بها، ولا يوجد ما يحول دون طباعة التحذير عليها، حتى يتبينه المستهلك بسهولة ويدرك أهميته عند إعادة تعبئة العبوة، كأن يمتنع عن إعادة تعبئة العبوة بمادة غذائية. ويذهب رأى[٢] إلى أن المهنى يكون قد اوفى بالتزامه بالتحذير ،إذا نبه المستهلك إلى ماكانت تحتوية العبوة الفارغة من مواد ضارة، ولا ضير أن يتم ذلك فى ورقة مستقلة ، كفاتورة البيع. فمنتج مبيدات الأعشاب، الذى يبيع العبوات الفارغة، يكون قد أدى ما عليه من الالتزام بالتحذير، إذا كان قد نبه المشترى إلى ماكانت تحتويه من مواد ضارة، وقام بإدراج هذا البيان فى فاتورة البيع. وتبعاً لذلك إذا

---

(١) Cass.civ.١٣Fevr.١٩٩١. j.c. p.١٩٩١، ١٧٠، p-١٤٢

(٢) محمود عادل، مرجع سابق، ص١١١، د.على سيد حسن، مرجع سابق ص٩٦.

أعيد تعبئة العبوات بالأسمدة، فلا يكون مسئولاً عما يترتب على ذلك من هلاك بعض المحصولات الزراعية ".

وتأسيسا على ما تقدم، لا يجزئ البائع كتابة التحذيرعلى ورقة مطبوعة منفصلة عن المنتج أو في كتيب صغير، يرفق مع العبوة التي تحوي المنتج، فالمستهلك قد لا ينتبه إلى هذه الورقة أو الكتيب، أو قد يفقدها، في حين أنه يكون بحاجة إلى تنبية مستمر للمخاطر المتعلقة بالمنتج كلما أراد استعماله.

وكرست اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة٢٠١٨ والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم٨٢٢ لسنة٢٠١٩ ,المادة الخامسة منها لبيان ملامح وضوابط هذا الشرط بالقول:

"يلتزم المورد بأن يضع على السلع البيانات التى توجبها المواصفات القياسية المصرية أوالقانون أوهذة اللائحة بشكل واضح يسهل قراءته , وذلك بمراعاة ما يأتى :

١----------

٢- ان تكون البيانات بطريقة يتعذرازالتها.

٣- ان تكون البيانات على السلعة ذاتها , فاذا استحال ذلك تطبع او تكتب على بطاقات تلصق عليها أو على عبوتها بطريقة يصعب نزعها.

وتقدير مدى توافر الشروط الواجب توافرها فى التحذير، مسالة واقع يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وفقاً لظروف كل حالة على حدة دون أن يخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على اسباب سائغة.

الخاتمة

تطرقنا من خلال الدراسة المتقدمة إلى بيان الإطار القانوني للالتزام بالتحذير، في مجال بيوع الاستهلاك، التي ترد على المنتجات التي تتسم بالخطورة. وتبين مدى أهمية الدور الذي يؤديه هذا الالتزام، في مجال حماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمهني، نظراً لتفاوت المعلومات الخاصة بالمنتج محل التعاقد بين الطرفين. الأمر الذي جعل حماية رضاء المستهلك، وضمان سلامة إرادته، قبل إبرام العقد أمراً ضرورياً، عن طريق إلزام المهني بتزويده بالمعلومات الخاصة بخصائص المنتج محل التعاقد، وصفته الخطرة، وبيان الطريقة الصحيحة لإستخدامه وحيازته وحفظه وتحذيره من المخاطر التي قد تترتب على هذا الاستعمال أو الحيازة أو الحفظ، وبيان الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها لتفاديها . وهو ما يعكس لنا بشكل واضح الدور الوقائي الذي يؤديه هذا الالتزام، كونه يهدف إلى منع حصول الضرر قبل وقوعه.

وتوصلنا من خلال دراساتنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو التالي.

أولاً: النتائج:

١- إن هذا الالتزام من الالتزامات المستحدثة التي تقع على عاتق المهني لصالح المستهلك.
٢- إن هذا الالتزام قضائي النشأة، بعد ما ثبت عجز الالتزامات التقليدية التي يلقيها عقد البيع على عاتق البائع، عندما يرد العقد على منتجات خطرة.
٣- إن هذا الالتزام تقرر من أجل مواكبة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، اللذين سمحا بتدفق المنتجات، وازدحام الاسواق، بجملة من المنتجات الخطرة، متعددة الأشكال والأنواع والأحجام، الأمر الذي ازداد معه احتمال تعرض المستهلكين

لأضـرار جسـيمة، سـواء فـي أنفسـهم أو فـي أمـوالهم، نتيجـة استخدامهم أو حيـازتهم أو حفظهـم لهـا، نظـراً لانعـدام أو نقـص المعلومات المتوفرة لديهم عن صفتها الخطرة، والطريقة الآمنة لاستعمالها وحيازتها وحفظها، والمخاطر التي يمكـن أن تترتـب على ذلك وكيفية الوقايـة منهـا. فـي الوقـت الـذي يكـون المهنـي عالماً بها أو كان يجب عليه أن يعلمها، ويدلي بها إلى المستهلك، قبل إبرام العقد، حتى يتحقق التـوازن العقـدي بـين الطـرفين فـي مجال المعلومات والبيانات الخاصـة بـالمنتج محـل العقـد المـراد إبرامه، ليكون قرار المستهلك بالتعاقد أو عدم التعاقد عـن بصـر وبصيرة. وهو يمثل على هذا النحو إحدى الركائز الاساسية لأي سياسـة تشـريعية تهـتم بالمحافظـة علـى حقـوق المسـتهلكين وحمايتهم.

٤- إن هذا الالتزام هو التزام قانوني سـابق علـى التعاقـد، يوجـد فـي بيـوع الاسـتهلاك التـي تـرد علـى منـتج خطـر، يلتـزم بمقتضـاه المهني، بأن يبين للمسـتهلك الصـفة الخطـرة للمنـتج محـل العقـد المراد إبرامه، وتحذيره منهـا مـع بيـان المخـاطر المترتبـة علـى اسـتعماله أو حيازتـه أو حفظـه، والاحتياطـات الواجـب اتخاذهـا لتفاديها.

٥- أن هـذا الالتـزام بتمتـع بذاتيـة مسـتقلة، تميـزه عـن غيـره مـن الالتزامات التي محلها القيام بالادلاء بالمعلومات، وأنـه يقـع فـي منطقة وسطى بين الالتزام بالاعلام والالتزام بالنصيحة.

٦- أن هذا الالتزام، من ناحيه كيفية الوفاء به، هـو التـزام ذو طبيعـة خاصة، فلا هو التزام بتحقيق نتيجة، ولا هو التـزام ببـذل عنايـة في مجمله، فهو التزام ينطـوي علـى شـقين: الشـق الأول يتعلـق بمدى التزام المهني بالادلاء بالبيانات التحذيرية الخاصة بـالمنتج محل العقد المزمـع ابرامـه، ويعتبـر الالتـزام بالتحـذير فـي هـذا الشق، التزام بتحقيق نتيجـة، حيـث يجـب علـى المهنـي أن يـدلي

للمستهلك بكافة البيانات التحذيرية التي يعلمها أو من المفروض أن يعلمها عن المنتج، وفي حال لم تتحقق هذه النتيجة، فإنه يعتبر مخلاً بتنفيذ التزامه، وتنعقد مسئوليته ولا سبيل أمامه للتخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي حال دون الإدلاء بهذه البيانات للمستهلك، أما الشق الثاني، فيتعلق بمدى مسئولية المهني عن عدم تحقق النتيجة المرجوة من تقرير الالتزام بالتحذير، والمتمثلة في ضمان سلامة المستهلك في نفسه وفي أمواله. والالتزام بالتحذير في هذا الشق يعتبر التزاماً ببذل عناية، لأن تحقق سلامة المستهلك، أو عدم تحققها، لا يعود إلى المهني إذ أنها تتوقف على مدى فهم وتفاعل المستهلك مع البيانات التحذيرية، التي أدلى بها المهني عن استعمال المنتج أو حيازته أو حفظه، فما دام المهني قد أدلى للمستهلك بهذه البيانات على نحو صحيح، فإنه يكون قد أوفى بما عليه، سواء تحققت النتيجة المرجوة من تقرير الالتزام بالتحذير، وهي ضمان سلامة المستهلك في نفسه أو في أمواله أم لم تتحقق.

٧- لكي يعتبر المهني أنه قد أوفى بالتزامه بالتحذير، فيجب أن تتوافر في التحذير عدة شروط: وهي أن يكون مكتوباً، ووافياً، ومفهوماً، وظاهراً ومتصلاً بالمنتج، وفي حال تخلف أحد هذه الشروط أو جميعها فإنه يكون مخلاً بالالتزام، وتنعقد مسئوليته متى توافرت رابطة السببية، بين الضرر الذي وقع وهذا الاخلال.

٨- إذا كان من المتفق عليه، أن مفهوم المستهلك يشمل كل شخص طبيعي يتصرف بغرض إشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية. فإن الخلاف ما زال قائماً حول ما إذا كان هذا المفهوم يتسع ليشمل الاشخاص الاعتبارية أيضاً، وكذلك المهنيين الذين يتصرفون في إطار نشاطهم المهني، ولكن في غير تخصصهم.

٩- يتحدد نطاق هذا الالتزام من ناحية المنتجات، بكل منتج ينطوى فى ذاته على خطورة معينة، تكون ملازمة له، بغض النظر عن طبيعته، وما إذا كان من المنتجات المبتكرة أو الجديدة أم لا، المهم أن يكون منتجاً خطراً، لكي يدخل ضمن نطاق الالتزام بالتحذير.

ثانياً: المقترحات والتوصيات

يبدو من خلال الدراسة، مدى أهمية الالتزام بالتحذير، لما له من دور في توفير الرضا الحر والمستنير للمستهلك، بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقه التعاقدية التي تربطه بالمهني، فيما يخص المعلومات التي تتوفر لديه عن المنتج محل العقد المزمع ابرامه، وما يرمى إليه من إعاده التوازن المعرفى بين طرفى العقد.

وعلى الرغم من أهمية ما جاء به المشرع المصري فى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠٦، والذي حل محله القانون رقم ١٨١ لسنه ٢٠١٨ النافذ حالياً، والذي عرض بصورة مبتسرة لبعض جوانب الالتزام بالتحذير.

إلا أننا نرى ضرورة تعديل هذا القانون، وإفراد فصل مستقل للالتزام بالتحذير يقضي على وجه الخصوص بما يلي:

١- التأكيد على الذاتية المستقلة لهذا الالتزام، وأنه يقع على عاتق كل مهني لصالح كل مستهلك في كل عقد، يرد على منتج خطر.
٢- التأكيد على التزام المهني، قبل ابرام العقد، بأن يحذر المستهلك كتابة وبشكل واف، ومفهوم ظاهر ومثبت على المنتج من الصفة الخطرة للمنتج محل العقد المراد ابرامه، مع بيان الطريقة الصحيحة لاستعماله وحيازته وحفظه، والمخاطر المترتبة على عدم اتباع التعليمات، سواء فى النفس أو فى المال، مع بيان كافة التدابير والاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها لتفاديها.

٣- التوسع في تحديد مفهوم المستهلك، ليشمل كل شخص طبيعي، يتصرف لاشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، وكذلك الاشخاص الاعتبارية، وكل مهني يتصرف في اطار نشاطه المهني ولكن في غير تخصصه.

٤- تحديد مفهوم المنتج الخطر بصورة دقيقة، بحيث يقتصر هذا المفهوم على المنتج الذي يحمل في طياته مخاطر معينة سواء كان من المنتجات الجديدة أو المبتكرة أم لا.

٥- التأكيد على حق كل مضرور في الحصول على التعويض العادل يغطي كافة الأضرار المباشرة التي لحقت به في شخصه أو في أمواله بسبب إخلال المهني بالتزامه بالتحذير.